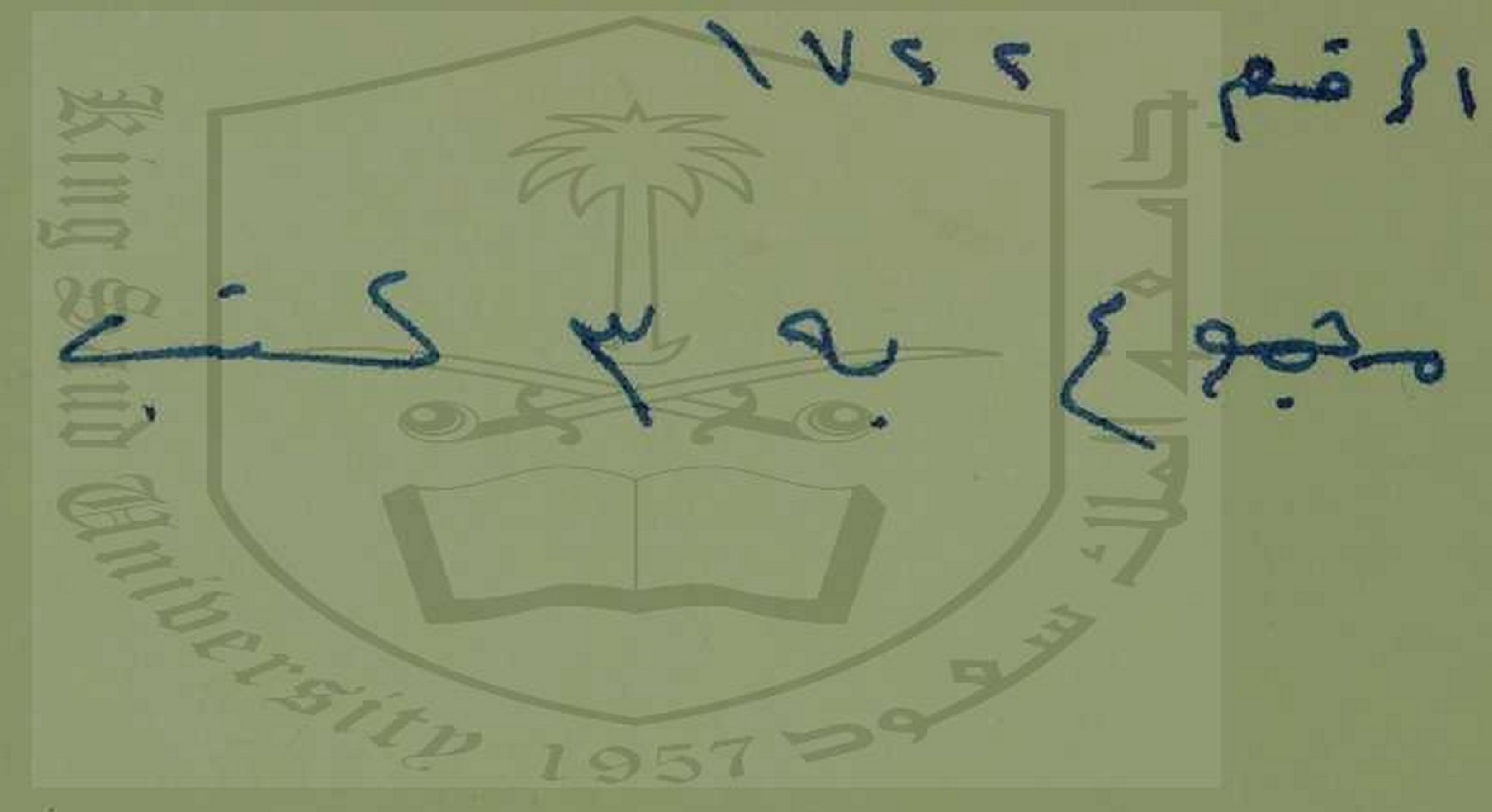

King Saud University 1957

الرقم ١٧٢٤

مجموع به ٣ كتب



منظومة في النكاح

مجموع



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ربي حلل النكاحا * في ديننا وحرم السفاحا

صلى إله الخلق ما تناكحوا * مع السلام سرمدا أو سرحوا

على النبي خير من تزوجا * ومن طلاقا سنة ما حرجا

محمد وآله السادات * وصحبه الأفاضل الهداة

وبعد فالتوفيق من فتاح * أرجو على مقاصد النكاح

ألفيته في ضمنها الخلاصة * من تحفة ساغت بلا غصاصة

واضحة منظومة الألفاظ * ليسهل الأحكام للحفاظ

يما بها تغنيك عن مراجعة * مطولات غالبا في الواقعة

جمعتها مختصرا ملتقطا * من كل باب نبذة تبدي الغطا

حيث عنيا بتحفة خالفت * أو غيره اختاره ما في التحفة

أذكر بعد مرجح يسيرا * من الخلاف ...

لولا الخلاف ضاقت الأمور * لم يرحل للضرورة ...

في تحفة من قاعد اتهم وقع * ما لفظ الفن إذا ضاق اتسع

رب جزى الخيرات للأئمة * ففي اختلافهم عظيم الرحمة

ومن رحم الله امرأ أخبرني * بزلتي أو مطلعا جبرني

أرجو إلهنا بها ينتفع * بالعفو لي يدعو لها يستمع

فامنن لي اللهم بالإخلاص * فيها فما تكن من وجب الخلاص

تقبل بها يوم الجزا ميزاني * بها وعم النفع للإخوان

رضوانك اللهم والصيانة * عن الخطا في القول والإعانة

مقدمة

يا من إليه النظر في النكاح * ولية أمر الناس للإصلاح



كم مسكين قد صار مأبوحاً بالسكين

نفذ فيهم بصر اللاح ولحذر عن الإيقاع في السفاح

كل من رعاة عن رعايا يسأل والقضاة عن قضايا

فلا يكن ومالهم عليكا تساهلا في نظر ما إليكا

لقد روي في النار قاضيان وجنة قاض فكن من ثاني

لا فرق في النكاح والسفاح إلا اتفاق شرائط النكاح

فراع للشروط والأركان من غير تفريط ونسيان

فانظر إلى كل من الزوجين وفي الشهود هل فيهم خلل

وهكذا في صيغة فما وجب حتما ترا غير وفا بما ندب

من كل ما يأتيك في فصول كل من المذكور بالتفصيل

فضائل النكاح

وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف

قد قال ربي انكحوا الأيامى وفانكحوا ما طا...

من الكتاب والحديث أكثر كقوله تناكحوا تك...

وجاء ليس منى المحب فطرتي بسنتي منها النكاح فانص...

لذا النكاح ثلثي الدين بقي فليتق الله العلي فيما بقي

وفي الصحيحين انكحوا يا أمتي إن كنتم من مستطيعي الباءة

إذ النكاح للفروج أحصن جداً وتغض به الأعين

وغير مستطيعكم ليلزما للصوم فالصوم وجاء فاعلما

وجاء زوجوا النسا فإنهن يأتينكم بالمال فاحفظه بهن

جاء شرارنا تارك التزوج نحو فالفقر في الحديث المخرج

وجاء زوجوا ولا تكونوا كحال رهبان النصارى صونوا

في تشريع النكاح وفوائده



[illegible] م يزل مشروعا من عهد آدم يبقى موضوعا

[illegible] فلا نظير له فيما تعبدنا ولا انقطاع له

فوائد التشريع للنكاح ثلاثة من جملة المصالح

أولها ليبلغ الوجود بتولد يوما هو الموعود

والثاني تفريغ لما في جسمه من نطفة مضرة لنفسه

ثالثها تمتع باللذة هذي الأخيرة التي في الجنة

بيان أن النكاح سنة وأن فيه أقوالا

ثم النكاح سنة مرئية في فضله جاءت ومن سنته

لا واجب عند الإمام الشافعي ومعظم الأصحاب ثم التابع

وبعضهم قد أوجبوا للخائف حكاه في عوارف المعارف

وجه حلوه مطلقا أو وجوبا لمن على سرية لا يرغب

لذا الكفول جاء في حكاية بأنه فرض على [illegible]

وحيثما كان النكاح يستحب فذاك مالنا من عليه [illegible]

عن مالك وأحمد والحنفي إجابة التائق للتعفف

في مذهب الإمام داود النجا وجوبه في عمره كل مرة

ولا يبيح الوطء دون شاع غير نكاح امرأة أو ملك

ما يجوز للحر والعبد

للحر جمعا وافقا أربع والعبد ثنتان مزيد يمنع

يكون هذا الحكم في الأصالة لا عند عارض ببعض الحالة

فليس للمجنون ذي السفاهة تزوج الأزمن واحدة

أما المجنون سوى الواحدة لا ينكح الولي عند الحاجة

للحر من شاء من سرار وحظر عن ملكه عبده مطلقا فليعطر

[...]ن له النكاح ومن يكره له ومن يباح له

[...] عجز وأهبة يندب له تزوج ❊ لولاهما يكره له

كما معا ومن لديه الأهبة ❊ والعجز كالجب كذاك العنة

وغيره معا ومن ذا لم يحج ❊ ليس له كراهة التزوج

إن وجد الأهبة لكن فضلا ❊ له التخلي عابدا الذي العلا

لولا التخلي عابدا فالأفضل ❊ في حقه النكاح فيما نقلوا

للتائق العاجز ترك مندب ❊ وكسره الشهوة بالصوم ندب

لا بالدوا فكراهة بل يحرم ❊ بما دوام العمر نسل يعدم

لولا بصوم انكسار الشهوة ❊ فلينكحن إذ ذاك خوف الهفوة

وهو لمن أن تحتاج للنفقة ❊ مندب كأنثى خائف أو تائقة

لولا اندفاع فاجر عنها بلا ❊ تزوج فالأذرعي قد جعلا

لها النكاح واجبا وما أمر ❊ بالصوم نسوان[...]

كراهة النكاح أيضا قد تجي ❊ في حق أنثى نحوه لم [...]

هذي بحق الزوج لو تقصر ❊ فحرمة النكاح فيها تذكر

في استحباب النظر قبل الخطبة

من قبل أن يخطب كل ينظر ❊ ندبا إلى الثاني سوى ما يستر

لو لم يكن ينوي النكاح يحرم ❊ نظر فقصده هو المجوز

ذو العجز عن نظر إليها الأنثى ❊ أو نحوها مستوصفا ليبعثا

من شرط كون النظر من مباح ❊ خلو عدة وعن نكاح

كذا رجا إجابة الغالب ❊ في ظنه أن لا يجاب المطلب

فخطبة لذات زوج ولمن ❊ كانت فراش سيد محرمة

وخطبة التصريح للمعتدة ❊ من غيره ممنوعة في العدة



في ... اللاتي تعريضا حل ومطلقا في ذات رجع الحل

... بالعدة قد يجوز له فيها اذ نكاحها حل له

لذات لغير خطبة تحرم للاجل ان ينكحها اذ تسلم

ما هكذا معتدة اذ ترتعب نفي انقضاء عدة قد تكذب

وخطبة تحرم فوق الخطبة الا اذن سابق الاجابة

اجابة لخطبة من حل او حرمة لخطبة في الكل

في خطبة المرأة الى الرجل

وخطبة للانثى الجاهل الفضل من الرجال سنة صح النقل

مخطوبة من بعالها من العدة او من سوى واحدة قط يرد

تحرم لغيرها ان تخطبا التي للاولى اذا ما جوبا

فمن على واحدة لا تقصر ومن تكمل عددا فلا ضرر

في المشاورة

في المشاورة في امر الخاطب

اذا استشارك امرؤ في خاطب فذكر ما تعلمه من ...

وهكذا في كل ما استشير ليبين التنفير او تبشيرا

فالمستشار صاحب الامانة يلزمه الصدق بلا خيانة

فاين ذكر العيوب النصيحة بل من وجوب بذله النصيحة

بل ذكرها حتم ولو لم تستشر كالعيب في المبيع كيلا يغتر

فصل في تحريم النظر

يحرم نظر مشتهاة ابدا للاجنبي بالغ تعمدا

الا الذي ضرورة او حاجة مثل المداواة وكالشهادة

ومثل تعليم لما يلزمها ان امرأة لم تلف غير محرمها

ومن وراء حجابها ان امكن وخلوة محظورة ان تمكن



وقـ[...] امنه من فتنة ❊ يباح ما يبدو لحال المهنة
[...] كنظره وقيل لا ❊ وفتنة تحرم وقيل لا
نعم بنظر بشهوة محرم ❊ قطعا ولا فيه خلاف يعلم
والمحرم كالنظر ولكن زيد ❊ ومثل انثى ذو جمال امرد
يحرم نظر بغير شهوة ❊ لما وراء سرة وركبة
وهكذا اماثل ومشتري ❊ جارية لما مضى فلينظر
كذا العبد عادلا ان ينظرا ❊ فرمية عادلة لما ذكرا
للمسلم الممسوح لذي الاربة ❊ من ذات عدل نظر ذا الداية
ولتحتجب لمسلمة عن كافرة ❊ وهكذا عفيفة عن فاجرة
ووجهها اي كالاجنبي والتي ❊ الا الذي يبدو والذي امتهنا
وحرم النظر مع اتصال ❊ يحرم نظره مع انفصال

مثل الشعور للنسا والعانة ❊ لرجل ولنساء [...]
وفي فراش واحد قد نعما ❊ شخصان عاريين ان [...]
يكره دون حاجة ان ينظرا ❊ شخص لفرج نفسه فليستترا

فرع من التحفة

لو وقع الزوج على الحليلة ❊ تخيلا لمحاسن الجميلة
من اجنبيات بان تفكرا ❊ في حسنها خيالها فصورا
حتى كانه بها يجامع ❊ بالفكر لا في زوجة يواقع
فجائز تخيله لانه لكا ❊ ولا يكون اثما به لكا
الا اذا صمم لو بها ظفر ❊ يزني بها فاثم بما ذكر

في خطبة النكاح

تسن خطبتان للعاقد ❊ للعقد قبل صيغة والثانية

خطابة الخاطب قبل الخطبة * ثالثة منها لذي الإجابة

[illegible] الخاطب ثم الولي * بالحمد والثناء للعلي

فصليا وسلما ووصيا * بالتقوى فحاجة ليبديا

فيمن يسن نكاحهن

دينة عاقلة بكر تسن * جميلة أخلاقها ذات الحسن

نسيبة بعيدة وما ولود * فاقدة الفرح لغير ودود

خفيفة المهر وندب بالغنى * عن شقرة لونا تلون فارغن

وعن مطلق الذي ترغب * بعد الطلاق أو إليها راغب

وعن خلافهن وعن شك له * في حلها له فراغ كله

كل من المذكور ندب مستقل * وادع للزوجين إذا عقد كمل

وندب أولى لشخص يعجز * عن انتشار أو إليها يعوز

7

من يكره نكاحهن

مكروهة بنت الزنا والفاسق * لقيطة مجهولة من لاحق

وحامل من الزنا لكن لكا * مكروهة [illegible]

وبنته من الزنا يحل له * نكاحها لكنها مكروهة له

وهكذا أم وابنة جماعها * بعد انقضاء عدة من بعلها

بائن عن الجمال أنثى منكرة * إذ خوها تمتد عين الفجرة

في تحفة عن ذي ماوي تذكره * حديث نهي عن نكاح الشهبرة

أي زرقاء بذية واللهبرة * طويلة مهزولة والنهبرة

قصيرة ذميمة أو مدبرة * من العجوز ونكاح الهندرة

معناه في غير المحل مكثرة

كذا امها او العجوز المدبرة

دين فعقل من صفات قد مضت * يقدم ان عندها تعارضت

كذا في هذه لا يرى فيها ما ندب ... لها تجري هذه فيمن خطب

مندوبات النكاح

عقد بشوال فوطؤها بدا ... وعقده في مسجد من ندبا

واول النهار يوم الجمعة ... فذا امر صالحين من جماعة

ونية بدلا ان يثاب ان ... يصون دينا واتباع السنة

فصل في اركان النكاح

فخمسة اركانه متعاقدان ... وزوجة وصيغة والشاهدان

وفي جميع هذه الاركان ... شرائط اتتك بالبيان

فصل في شروط الصيغة

فصيغة قد قدموا فيها اثنية ... ايجابها ثم القبول المرتبط

فاجنبي اللفظ لو تخللا ... بينهما او طال فصل ابطلا

ايجابه قول الولي زوجتكا ... موليتي فلانة او انكحتكا

تعين التزويج او انكاح ... بسواهما النكاح [illegible]

قبوله من زوجها قبلت ... نكاحها التزويج او رضيت

تقدم لفظ الزوج جاز على ... قول الولي وهكذا الوكلا

اشارة بالعقد والطلاق ... من اخرس كاللفظ باتفاق

توافق القبول ايجابا شرط ... مرتبين لا معا لينضبط
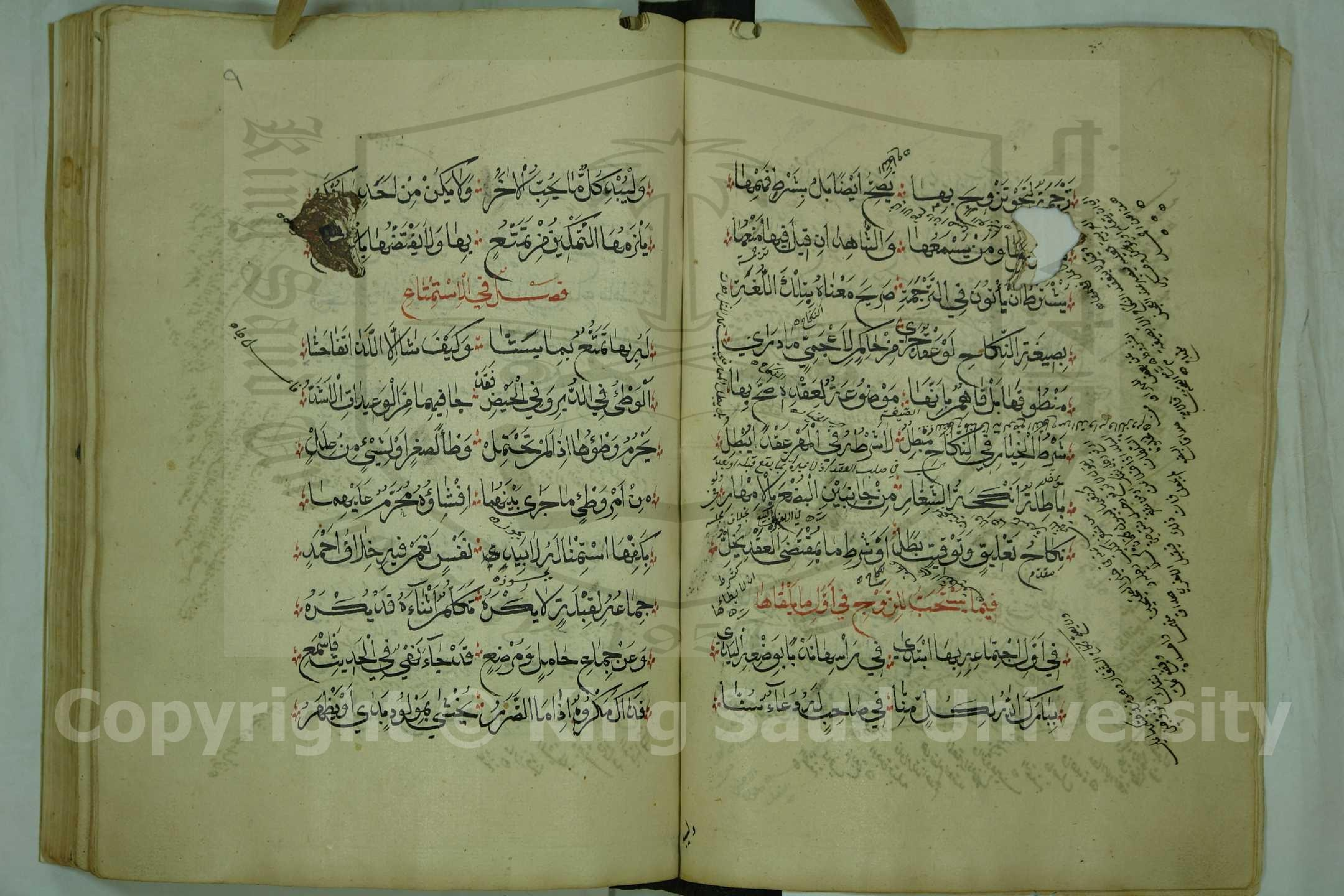
صح بهذين ولو من هازل ... لا مكره ونائم وغافل

قبل القبول موجب لو رجعا ... او مرأة عن اذنها لا امتنعا

فيها وفيما الى ان ينتهي ... عقد بقا اهلية من شرطه

ابدال بعض الحرف واعرابه ... في صيغة العامي لا بأس به

كقوله جوزت او زوجتكا ... ونكخها او اهل عرف ذلكا



ترجمة لنحو تزوج بها ❊ يصح أيضا بل بشرط فهمها

[...]ها ومن يسمعها ❊ والشاهد إن قيل فيها منعها

يشترطان يأتون في الترجمة ❊ صريح معناه بتلك اللغة

بصيغة النكاح لو عقد جرى ❊ من حاكم لأعجمي ما درى

منطوقها بل فاهم ما بها ❊ موضوعة للعقد صح بها

شرط الخيار في النكاح مبطل ❊ لا شرطه في المهر عقد أبطل

باطلة أنكحة الشغار من ❊ جانبين البضع بلا مهار

نكاح تعليق وتوقيت بطل ❊ أو شرط ما يقتضي العقد يخل

فيما يستحب للزوج في أول ما يلقاها

في أول اجتماعه بها ابتدى ❊ في رأسها منه بأن يضع اليد

بارك الله لكل منا ❊ في صاحب له دعاء سنا

وليبد كل ما يحب الآخر ❊ ولا يمكن من لحا[...]

يلزمها التمكين من تمتع ❊ بها ولا ينقضها بـ[...]

فصل في الاستمتاع

له بها تمتع بما يشا ❊ وكيف شا إلا الدبر اتقى حشا

الوطء في الدبر وفي الحيض جا ❊ فيهما من الوعيد الأشد

يحرم وطؤها إذا لم تحتمل ❊ وطأ لصغر أو لشيء من علل
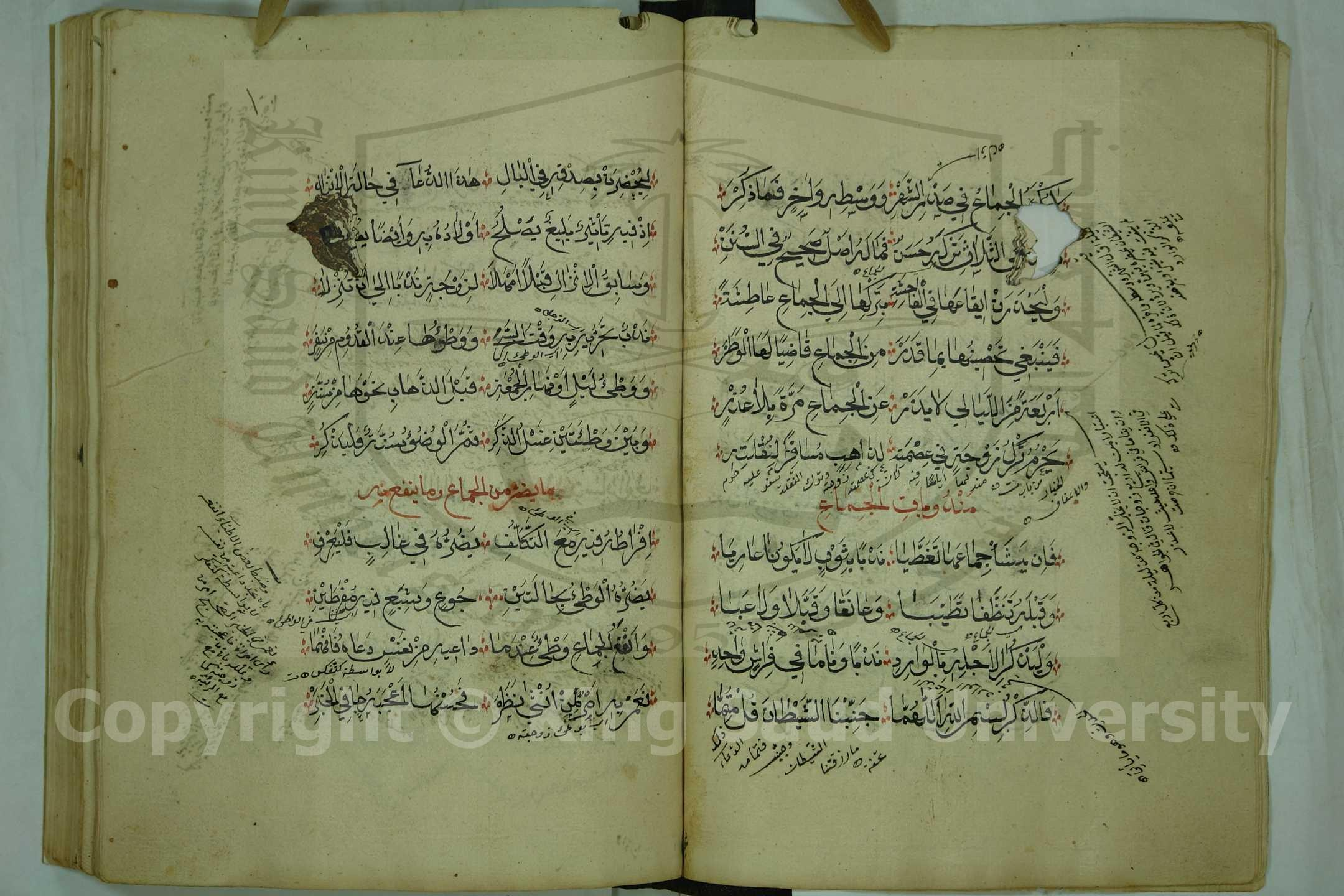
من امرء وطئ ما جرى بينهما ❊ إفشاؤه يحرم عليهما

بكفها استمنا له لا بيده ❊ لنفس نعم فيه خلاف أحمد

جماعه للقبلة لا يكره ❊ تكلم أثناءه قد يكره

وعن جماع حامل ومرضع ❊ قد جاء نهي في الحديث فاسمع

فإنه مكروه إذا ما الضرر ❊ يخشى بمولود بداء أو ظهر



يكره الجماع في صدر الشهر ووسطه وآخره فيما ذكر
… الثلاث تركه حسن فما له أصل صحيح في السنن
ويحذر إيقاعها في الفاحشة بتركها إلى الجماع عاطشة
فينبغي تحصينها بما قدر من الجماع قاضيا لها الوطر
أربعة من الليالي لا يدم عن الجماع مرة بلا أعذر
يحرم ترك زوجة في عصمته لذاهب مسافر لنفقته

مندوبات الجماع

فإن يشأ جماعها تغطيا منه بثوب لا يكونا عاريا
وقبله تنظفا تطيبا وعانقا وقبلا ولاعبا
وليذكر الأجلة ما الوارد منه بما وما في فراش واحد
فقال إذ بسم الله اللهما جنبنا الشيطان فليتمما

ليحضرنه بصدق في البال هذا الدعا في حالة الإنزال
إذ فيه تأثير بليغ يصلح أولاده بروايته [illegible]
ويسابق الإنزال قبلا أمهلا لزوجة منه بما إلى أن تنزلا
فندب تحريه بوقت السحر ووطؤها عند القدوم من سفر
ووطء ليل أو نهار الجمعة قبل الذهاب نحوها من سنة
وبين وطئتين غسل الذكر ثم الوضوء سنة قد ذكر

ما يضر من الجماع وما ينفع منه

إفراطه فيه مع التكلف يضره في غالب فليعرف
يضره الوطء بحالتين جوع وشبع فيه مفرطين
وأنفع الجماع وطء عندما داعيه من نفسه دعاه فافهما
نعم يرام لمن إذ ينظر فحسنها المعجب جا في الخبر

لا التقوى بمباح مزدوا ❊ خيرا اذا اخير كالعفة يوزي

فصل في شروط الزوجة

شروطها خلوها عن كفر ❊ وعدة وعن نكاح الغير

وحرة اليهود والنصارى ❊ حل لنا مع كونهم كفارا

لكنه كراهة ولا حل ❊ ذات الزبور ونسا باقي الملل

ولا يحل دون الاستبراء ❊ تزويج موطوءة الاماء

صغيرة تزويجها لا الألي ❊ غير اب والجد سائر الولي

فيبطل التزويج لليتيمة ❊ في الشافعي كاكثر الائمة

الى بلوغ حرة تثيبت ❊ صغيرة عاقلة ما زوجت

فان تكن مجنونة فللاب ❊ والجد تزويج لتلك الثيب

والاذن من بالغة بكر حجب ❊ لغير اصل وهو للاصل ندب

واذن ثيب لكل ولي ❊ شرط بنطقها والا يبطل

والبكر يكفي صمتها والصغرى ❊ ما صح اذنها الى ان تكـ

وثيب بغير وطء كالبكر ❊ في الاكتفا بصمتها وفي الجبر

استيعاد غير مجبر على رضى ❊ اذنه من سنة قد تقتضي

اب فجد مجبران في البكر ❊ حسب وعند عداوة زال الجبر

لمجبر توكيل من يزوج ❊ من قبل اذن امراة تزوج

وباطل توكيل غير المجبر ❊ من قبل اذنها الى فلتحذر

لو ابعد من زوجها وقد وجد ❊ اقرب منه فالنكاح قد فسد

يعاد دون عدة وان دخل ❊ فاسد اذ انكاحها ما حل

في تزويج المجبر البكر الصغيرة والكبيرة

وللاب فالجد تزويج البكر ❊ صغيرة كبيرة مع الجبر


كفوًا او موسرًا بمهرها وفي الـ ❊ أظهر لو زوج للغير بطل

لا لكن لها يسوغ ❊ فسخ فتاة الصغر حين تبلغ

فان يكن كفوًا ولكن اعسرا ❊ بمهرها فحكمه ما ذكرا

لكن هنا اختار للتصحيح ❊ جمع محققون بالترجيح

في فتوى الامام الكمال الزرد رحمه الله تعالى

ولأب صغيرة صدقها ❊ في قولها وزوجها طلقها

اني لبكر لست بي زوجي دخل ❊ فصدق في قولها بقلبه حصل

تزويجها الآن عليه ما وجب ❊ الى بلوغ هاذه اذ يرتقب

في شروط التزويج باعتبار الكفاءة

وبعض مستوين لو زوجها ❊ من غير كفو وارتضت تزويجها

بلا رضى الباقي فتزويج بطل ❊ في اظهر والثان لا لكن حصل

لهم خيار الفسخ والقول الابي ❊ هذه اي بالسواء جار [illegible]

فيما اذا لو زوج الصغيرة ❊ اب فجدها او الا[illegible]

من غير كفو وهي لم ترض به ❊ ففيه قولا سابق فتنبه

لو زوج الولي طفلًا امتا ❊ فباطل اذ لا يخاف العنتا

او نحو رتقا وكان العجوز ❊ ونحو عمياء فلا يجوز

بل باطل في مذهب اذ فوتا ❊ لطفله الغبطة والمصلحتا

والثان لا لكن له يسوغ ❊ خيار فسخ العقد حين يبلغ

ما يجوز للحاكم من التزويج وما لا يجوز

فقائلة اني لست ذي نكاح ❊ وعدة تزويجها يباح

ما لم يكن قاض لتلك يعلم ❊ زوجا معينا فثم يلزم

لعلمه في صحة الانكاح ❊ اذ ثابت الفراق عن نكاح

حتمًا قاضٍ من وليُّها متى ... صدَّ فما زوَّجها لا تثبتا

فصل ومنه أيضًا

لغير كفوٍ من وليًّا عدمت ... تزويجها من حاكمٍ لو طلبت

فهل له تزويجها أو لا نقل ... لا لا وقيل نعم فكلٌّ قد نقل

في أول شيخانا مع جمعٍ وفي ... ثانٍ كثيرون ثقاتٌ فاعرف

وبحث جمعٍ فتنةً لو خافت ... فلازمٌ تزويجها للآفة

في تحفةٍ قد قال بعده وهو ... أي بحث جمعٍ مدرَكًا متجه

فصل في شروط الزوج

ومن شروط الزوج إسلامٌ إذا ... مسلمةً ينكحها وهكذا

أن لا يكون تحته يا خاطبا ... من النساء أربعٌ يا صاحبي

وعلمه أي ظنه بحلِّها ... له فلا نكاح عند جهلها

ولا اثنتان تحت قنٍّ وكذا ... إذنٌ من المالك في نكاحٍ فا[illegible]

فباطلٌ نكاح عبدٍ دون ما ... بإذنه المولى وتفر[illegible]

ولا الذي للخاطب من منكوحةٍ ... محرمةً لها ولِلمخطوبة

بالنسب والرضاع ممن لا يحل ... تناكحٌ بينهما لو احتمل

من ينكحن خامسةً أو محرمةً ... لزوجةٍ يبطل ففي محرمةٍ

أو دفعةً من ينكح الخمس فسد ... جميعها إذ لا مرجِّح وجد

كجمعه الأختين أو نحوهما ... في عقدٍ يبطل في كلتيهما

واحدةً من أربعٍ لو بانت ... أو نحو أختٍ بائنًا لو كانت

ففهمنا خامسةً والمحرمة ... لزوجةٍ تحل لا محرمة

ومن يرد بنفسه أن يعقدا ... فواجبٌ تكليفه أن يوجدا

فليقبل النكاح للصبي أو ... لذي الجنون الأوليا كما رووا



ومن يزوج للصغير الأمتا ... يبطل كما لو زوج المعيبتا

بعيب الخيار كالقرناء ... رتقاء برصاء مع العمياء

إذن من الولي أيضا فيه ... شرط لمحجور من السفيه

فباطل نكاحه ومن جحا ... بينهما بغيره لو نكحا

نعم إذا انتفى لخوف العنت ... فقول نصحح عن ابن الرفعة

ويستقل بالنكاح من حجر ... لفلس إذن الولي لا ينتظر

لا ينكحن عبد جمع إلا ... بالإذن في النكاح منهم كلا

وبعضهم لو لم يكن ناهلا ... للإذن فالصبي إلى أن يكملا

فصل في الشروط التي فيهما

من الشروط في كلا الزوجين ... تعيين كل واحد من ذين

فباطل أحدكما زوجتها ... قطعا ولحدى بنتي قد انكحتها

لو قال أبو بنات زوجتك إحداهن ونوى معينة صح ولا يكفي زوجت أحدكما مطلقا تحفة المحتاج

في هذه في خفية لو نويا ... واحدة عينا الصحيح كافيا

وقرابة بينهما لا تمكن ... بنسب أو صهرة أو [illegible]

وكون كل منهما من جنس ... فلا يكن للجن زوج الإنس

ولا يكون الناكحان والولي ... بالنسك محرمين نشر العالي

في هؤلاء الاختيار يعتبر ... شرطا سوى منكوحة فيها الجبر

ولا يكن الزوج ما لاعنا ولا ... مطلقا لها ثلاثا أو لا

نكاح من لاعنها ما بدا ... بينهما حرم موبدا

طلقها الثلاث بعد أن دخل ... أو قبله فهي عليه لا تحل

إلا بتحليل ومن طلقها ... لكن لديه مرض طلاقها البقا

راجعها في عدة وبعدها ... ينكحها لا شيء إن أرادها

بالخلع أو بالفسخ لو فسخها ... فثانيا لو شاء أن ينكحها

فلتنكحنها حين سنا لا يفتقر ❊ لعدة وللمحلل ذكر

بين مخصورة لو محرم ❊ اختلطت فكلهن تحرم

فصل في بعض شروط باعتبار الملك

وما لك قنة لا ينكح ❊ وحرة رقيقها لا تنكح

لو لاحد الزوجين ملك وقع ❊ للآخر انفسخ النكاح وارتفع

وجائز للحرة الرشيدة ❊ نكاح في الغير لو ارادت

بر اذا كان الولي راضيا ❊ والخلف اذا كان الولي قاضيا

فرع اذا اقر شخص منهما ❊ برضاع ثابت بينهما

فان لم يكن بينهما النكاح ❊ اخذ باقرار فلا يباح

لو كان ذا الاقرار بعد ما حصل ❊ بينهما النكاح فالتفصيل قل

فرق ان اقر او انثى فلا ❊ اذا يمينا زوجها الثلاثي جلا

الا اذا لم ترتضه ولم يكن ❊ منها له طوع فتفريق فمن

المحرمات بالنسب والرضاع

على الفتى سبع محرمات ❊ بالنسب امهات بنات

عمات خالات والخوات ❊ ثم بنات اخوة واخوات

وهؤلاء السبع بالرضاع ❊ تحرم ايضا يا اخي فراع

وتستوي في الام امر نفسها ❊ وام اباء وام امكما

بنات اولاد كبنته ولو ❊ نزلت من نوعين كلهم سووا

تحرم بنت عنك قد نفيتها ❊ ملاعنا مثل ابنة ابقيتها

لا البنت من زنا فليست تحرم ❊ وفرعها مرما عليها تحرم

والاخت للابوين او لاحدهما ❊ في حرمة النكاح سوينهما

اخت اب وان علا من جانب ❊ اي وام عمة يا صاحبي

كذا أخت الأم من جنب الأب * أو جنب أم خالة فلتجتنب

منفصل من خؤوله * ومن عمومة لرقة حالت

باب الرضاع

لو خمس مرات من الأنثى رتضع * من قبل حولين الصبي المرتضع

لصار الأنثى ومن منه اللبن * أبوي رضيع ما البواقي فاعلن

ففرع كل منهما ثم الأصل * ثم الحواشي محرم له الطفل

عليهما ما رضع وفصله * محرم لا حاشيته وأصله

ويستوي في حرمة من نسب * للكل من رضاعة ومن نسب

وانسب لواطئها اشتباها أنا * كالنحل لا ما فوق ما بها زنى

من السراري للفتى خمس من * كل رضيع رضعة مص اللبن

صار الفتى هذا أبا الطفل ولا * من أمهات تصير هؤلا

لكن جميعهن موطوات اب * فكلها محرمات

فصل في نوع من الرضاع وبعض شروط

فلو سقي خمسا من المرات ما * في مرة يحلب لم يحرما

كعكسه إذ كلها من رضعة * وقيل تحرم وخمس مرة

ويستوي المخلوط والصرف متى * يكون مغلوبا بغير فاعلما

يحرم الإسعاط والإيجار لا * حقنة في أظهر يختار

إذ لم يكن بحقنة تغذي * وصب في الأذن مثل هذي

واللبن اشترط كونه من آدمي * وامرأة ذات الحياة فاعلم

مع كونها ممن لتسع بلغت * عمرا ولو بكرا أو عن زوج خلت

من قبل موت امرأة لو حلبت * وبعده طفل سقي حرمت

من لا يحرم بالرضاع

من رضعت أخاك لم تحرم كما ❊ لم ترضعات فرع أولاد لها
بنت امرأة منها ارتضع ❊ فرعاك حل ليستا ممن رضع
أخوك للوالد أخت للأم ❊ كعكسه يحل لا ممن حرم
وأمهات العم والعمات ❊ وأمهات الخال والخالات
ثم أخو الابن من الرضاع ❊ حل وبالأنساب في امتناع

في ثبوت الرضاع وبعض شرطه

ويثبت الرضاع بالرجلين ❊ عدلين أو رجل وأنثيين
وهكذا أربع من نسوة ❊ وإن تكن فيهن من أرضعت
إن لم ترم أجرا على الرضاع ❊ فإن ترم فتلك في امتناع
شهادة من أم من أرضعت ❊ أو بنتها مقبولة في الحسبة
لم يكف قول شاهد الرضاع ❊ بينهما الرضاع خفا امتناع

بل من شروط ذكر وقت والعدد ❊ وأثر في الكل للجوف ورد
لو شك في الرضاع هل تم العدد ❊ أو ذاك في الحولين أو بعد
أو في وصوله لجوف الطفل ❊ لم يك تحريم لأنه الأصل ولا يخفى
بل في الجميع الاجتناب أحسن ❊ ثم عافية لما قد بينوا
رضعة واحدة تحرم ❊ عند أبي حنيفة فليحرموا
لا يثبت الإقرار بالرضاع ❊ إلا برجلين بلا نزاع

في انفساخ النكاح ووقوع التحريم المؤبد بالرضاع

من تحته كبيرة فأرضعت ❊ حليلة أخرى له صغيرة
انفسختا وحرمت الكبيرة ❊ أبدا عليه وكذا الصغيرة
إن لبنا ارتضاع هذه عنى ❊ أولا فلا الصغرى حرام أبدا
لأنها ربيبة له فلا ❊ تحرم إلا إن بكبرى دخلا



نشز على مرضعة بنصف المهر * الواجب الذي على الزوج استقر

... الصغرى لان الفرقتا * ليست لاجلها فانه مثبتا

او ام زوج زوجة لو ارضعت * او اخت زوج زوجة قد ارضعت

لا تنفسخ ايضا اباه الحرمت * وحكم مهرها كما تقدمت

صغيرة طلقها فارضعت * من مرأة فمرأة تحرمت

على مطلق لكونها المرأة * ام التي طلقها اي زوجة

الحق بالمقارن القديم * ما قد طرا من بعض في التحريم

في وقوع التحريم الغير المؤبد مع انفساخه بالرضاع

صغرى وكبرى زوجتان ان سقت * لولده الكبرى لصغرى انفسخت

كلتاهما اذ صارتا اختين * فلينكحن من شاء من هاتين

في مرة ثانية لا يجمع * بينهما لانه ممتنع

المحرمات

المحرمات بالمصاهرة

انواع من تحرمن بالمصاهرة * اربعة وهن هاهنا ظاهرة

بالعقد ام زوجة قد تحرم * كزوجتي اصل وفرع فاعلموا

وبالمسيس بنتها وهن قد * يحرمن بالوطي بملك كالعقد

فلو وطئت امرأة بملكها * فبنتها تحرم مثل امها

وتلك وطؤها على ام ولكا * تحرم ايضا وعلى فصولكا

في هذه الانواع كالانساب * من كان بالرضاع ذا انتساب

ما الزنا من حرمة فام * وبنت من زنيتها لا تحرم

ولا نكاحها على اصولكا * تحرم ولا على فصولكا

لكن بوطي امرأة بشبهة * لحوق نسب ووجوب العدة

مع ما مضى من حرمة المصاهرة * لا مثل بشهوة مباشرة



واعتبروا في هذه الثلاث * بشبهة الرجال لا الإناث

بل تكتفي بشبهة من مرأة * كما كفى من رجل بشبهة

نعم وفي وجوب مهر يعتبر * بشبهة منها فقط لا المذكر

لكن حرام نظر والطي بشبهة * ومسه محارم الموطوءة

واعرض على القائف فرعا أمكنا * منهما ومن زوج لكي يبينا

في وطء الشبهات

مثال وطء بشبهة ما صلح * كوطئها في فاسد النكاح

ووطئها بظنها من زوجة * ووطء أنثى من ذوات الشركة

وملكها الفرع ووطئها * بقول معتمد الخلاف فادرها

فرع ولا تستند خالها بشبهة * هيئة حكم لوطء الشبهة

نسبا وصهرا عدة والمعتمد * جواز جمعه بها الجلامد

لا لغو إحصانا وتحليل فلا * أمثال هذين بها لن تحصلا

في انفساخ النكاح بطرو وطء المشتبهة عليه

محرم مؤبد إذا وقع * على النكاح فالنكاح ينقطع

كوطء شخص زوجة للصلب * بشبهة أو زوجة للفصل

ووطء زوج امرأة لأمها * بشبهة أو وطئه لبنتها

فالكل من نكاحهم منفسخ * والملك كالنكاح لا ينفسخ

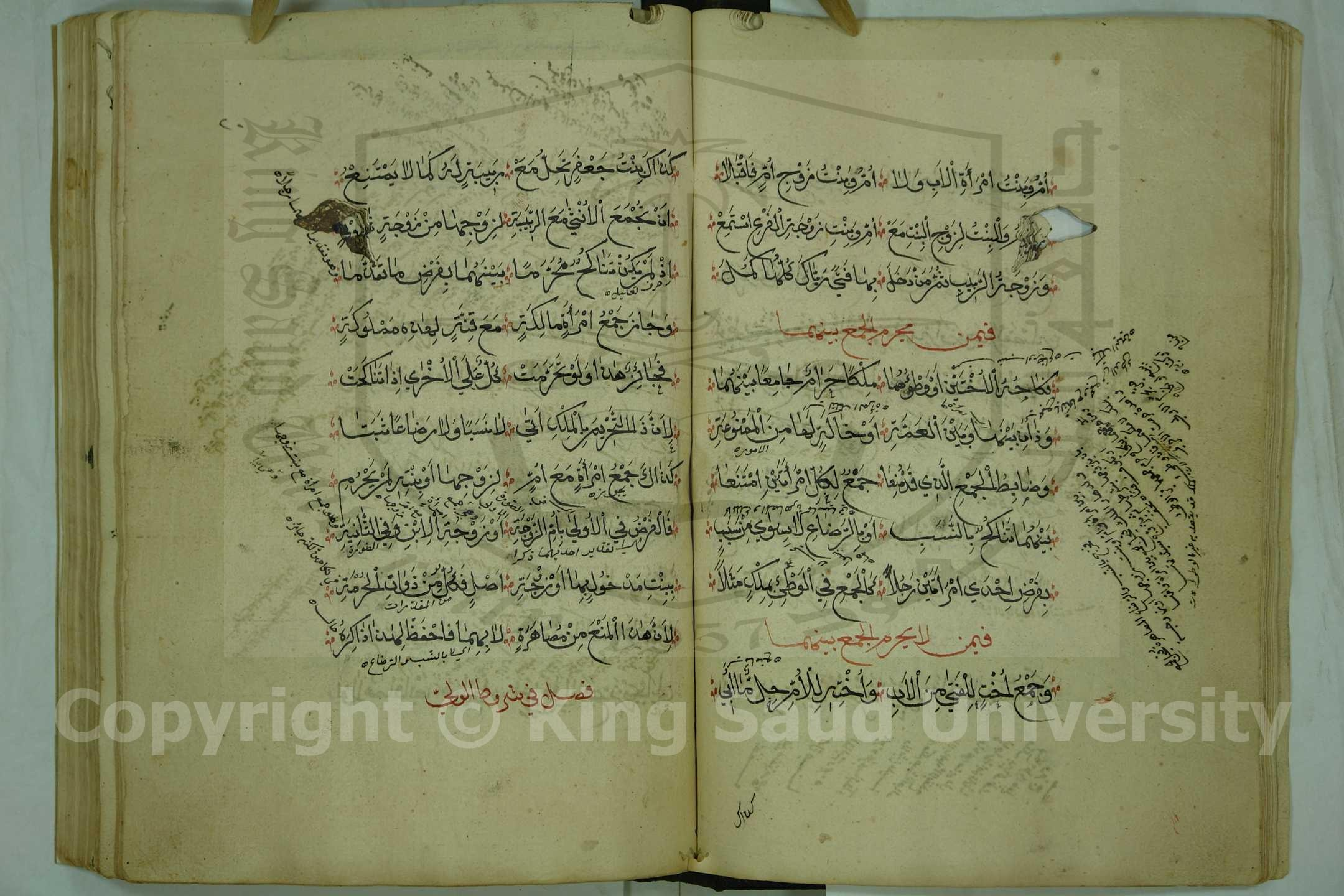
لأنه وطء جارية الابن فلا * ملك ابنه يزول إن لم يحبلا

مع أنها تحرم على الأبد * على ابنه المالك من وطء وجد

لا شيء للتحريم للابن على * أب فباق ملكه ما حبلا

من لا يحرم بالمصاهرة

لا بالمصاهرة النساء العشرة * يحرمن فاحفظها بلا التذكرة



أمٌّ وبنتُ امرأةِ الأبِ ولا ... أمٌّ وبنتُ زوجِ أمٍّ فاقبلا

والبنتُ لزوجِ البنتِ مع ... أمٍّ وبنتِ زوجةِ الفرعِ استمع

وزوجةُ الربيبِ ثمَّ من دخل ... بهما [illegible]

فيمن يحرم الجمع بينهما

كناكحةِ الأختين أو وطئهما ... ملكًا حرامٌ جامعًا بينهما

وذاتِ بنتِها أو مع العمةِ ... أو خالةٍ لها من الممنوعة

وضابطُ الجمعِ الذي قد منعا ... جمعٌ لكلِّ امرأتين امتنعا

بينهما تناكحٌ بالنسبِ ... أو بالرضاعِ لا سوى من سببِ

بفرضِ إحدى امرأتين رجلا ... كالجمعِ في الوطئِ بملكٍ مثلا

فيمن لا يحرم الجمع بينهما

وجمعُ أختٍ للفتى من الأبِ ... وأختٍ له للأمِّ حلَّ ما أبي

كذاك بنتُ جعفرٍ تحلُّ مع ... ربيبةٍ له كما لا يمتنع

أن تجمعَ الأنثى مع الربيبةِ ... لزوجِها من زوجةٍ [illegible]

إذ لم يكن تناكحٌ محرَّمًا ... بينهما بفرضِ ما تقدَّما

وجاز جمعُ امرأةٍ مالكةٍ ... مع قنةٍ لها هي مملوكةٌ

فجاز هذا ولو حرمت ... تحلُّ على الأخرى إذا تناكحت

لأنَّ ذا للتحريمِ بالملكِ أتى ... لا نسبًا ولا رضاعًا ثبتا

كذاك جمعُ امرأةٍ مع امرأةٍ ... لزوجِها أو بنتِه لم يحرم

فالفرضُ في الأولى بأمِّ الزوجةِ ... أو زوجةِ الابنِ وفي الثانيةِ

ببنتِ مدخولٍ بها أو زوجةِ ... أصلٍ فكلٌّ من ذواتِ الحرمةِ

لأنَّ هذا المنعَ من مصاهرةٍ ... لا بهما فاحفظ لهذا ذاكره

فصل في شروط الوطئ



شرط الولي اسلام عدل ذكر ۞ وخلل عن نسكه التكليف حر

...ه عن اختلال في النظر ۞ ولكن اعليه سفاهة الحجر

فلا ولي مسلمة من كفرا ۞ وهكذا في عكسه قد ذكرا

وثبت لكافر لو اسلمت ۞ فثبت للقاضي باذن زوجت

وفاسق في مذهب ليس ولي ۞ مقابل المذهب انه ولي

اختاره متاخروا الاصحاب ۞ اي اكثر منهم بلا ارتياب

جا في المحلي هكذا والتحفة ۞ وفي سواهما كذا اذ جاء

يحيى النواوي في مزيد الروضة ۞ اختار افتاء الامام الحجة

لفاسق ولاية اذ تنتقل ۞ عنه لقاض فاسق غير العدل

واخرس ولي اذا ما يفهم ۞ برمزه او بالكتاب فافهموا

لولاهما فالبعد هو الولي ۞ اعمى على الاصح تزويجا يلي

ولفظ الحديث كما في التحفة وغيرها لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها

لا للنسا مطلقا في نفسها ۞ وبنتها والامة لنقصها

وفيهما ولاية مسوغة ۞ عند ابي حنيفة للبالغة

لنا على شرط الصحيحين اتى ۞ والدارقطني روى واثبتا

لا امراة لمراة تزوج ۞ ومراة للنفس لا تزوج

فامراة تزني التي تزوج ۞ لنفسها اهل في الحديث مخرج

والمجبر المقر بالنكاح ۞ مسلم اقراره يا صاح

وهكذا ابن اذا اقرت ۞ بالغة عاقلة من حرة

من بعض حر كفء لا يلي ۞ وهكذا مكاتب لكن ولي

مكاتب تزوج من يملكها ۞ ان ياذن السيد ان ينكحها

كما يلي مبعض تزويج من ۞ ببعض الحر اشتراها فاعلمن

فصل فيما يلزم الولي من التزويج



لو طلبت تزويجها من الولي ✿ زوجها حتما ولا يعضل

وصح للمجبر ان يزوجا ✿ مجنونا او مجنونة لحتاجا

بعد البلوغ ثيبا او بكرا ✿ في روضة واصلها اذ ذكرا

عبد ولو مكاتبا اذا طلب ✿ من سيد تزويجه فالايجب

ومنذر الاماء ثم يعتبر ✿ تزويج كل المستوين الحجر

بل الفقير يعتد بمن يسن ✿ على التراضي بعده الاسن

ولو تنازعوا فيه ثم يقرع ✿ فقرعة في مثل هذا اشرع

من لا يبالي فرعة لو زوجا ✿ يصح ان تاذن للان تزوجا

لو اذنت الكل فكل انكحا ✿ مختلفا فسابق قد صححا

في انتقال الولاية الى الابعد

وسبعة ولاية قد نقل ✿ لابعد فالفسق فيما ينقل

كفر صبي رق جنون والحجر ✿ بسفاهة والاختلال في النظر

في ارجح الاقوال للفاسق ولا ✿ ولاية لكن بنات [illegible]

لكنه في ارجح يلي على ✿ اماته وعبده لئن يعز لا

باب الولا كالنسب في انتقاله ✿ للابعد بهذه الخصال

عتيقة لميت قد خلفا ✿ ابنا صغيرا ولها مكلفا

زوجها اخوه في المعتمد ✿ لا حاكم منتقلا للابعد
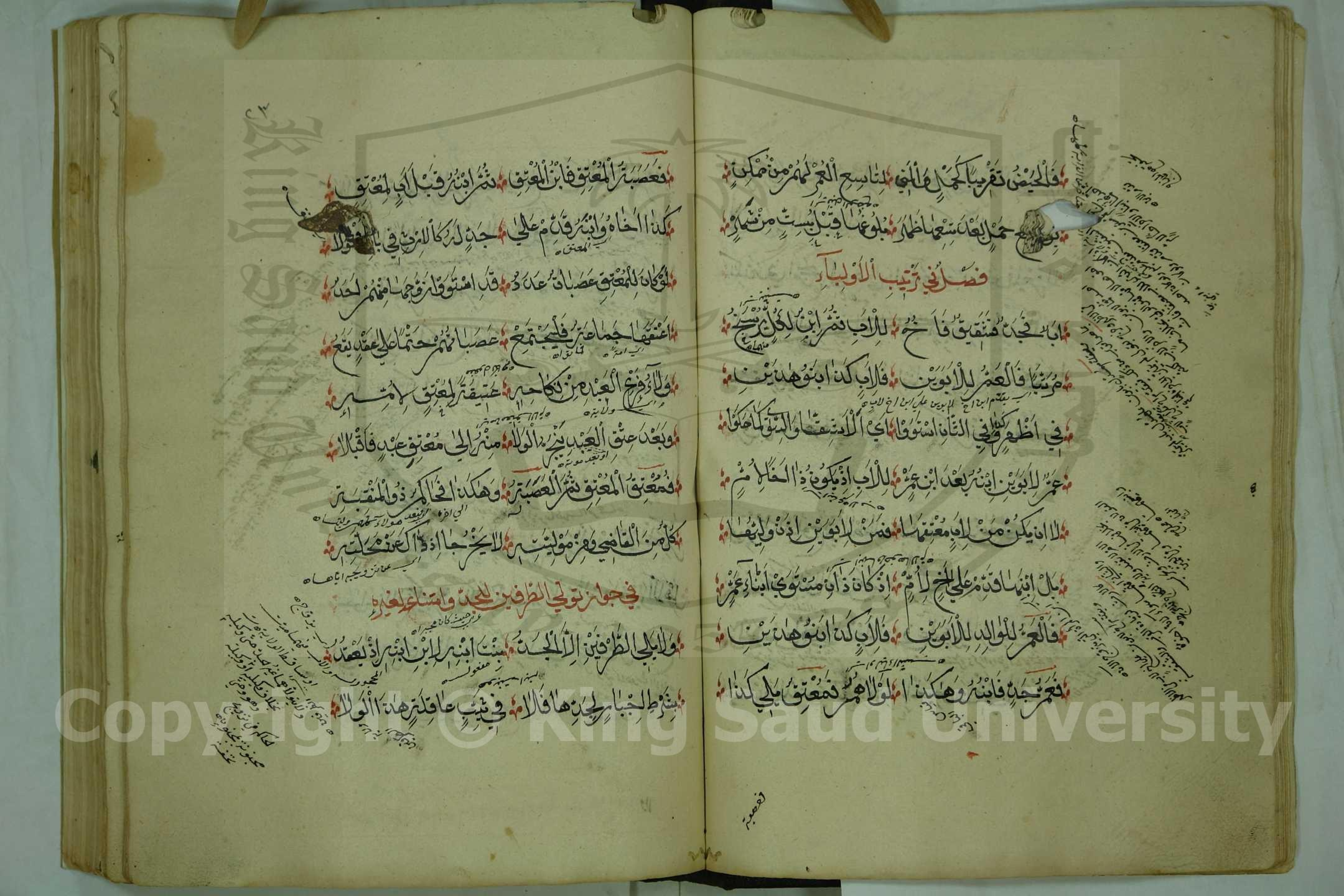
في اسباب البلوغ وثبوته

ويثبت البلوغ في الاطفال ✿ بشهادة من عادلي رجال

بانهم قد كملوا للخمس عشر ✿ عمرا تحديدا حسابا بالقمر

والحيض والمني والشعر الخشن ✿ في عانة يدري بلوغ بسن

يصدق الدعوى لدى الامكان ✿ بالحيض والمني بلا ايمان



فالحيض تقريبا كحمل ما انفي ✻ لتاسع العمر لهم من ممكن

بو... حمل لعدا ستها ظاهر ✻ بلوغها قبل ست من سنه

فصل في ترتيب الاولياء

اب فجد فشقيق فاخ ✻ للاب ثم ابن لكل رتب

مرتبا فالعم للابوين ✻ فالاب كذا ابنو هذين

في اظهر وفي الثاني استووا ✻ اي الادلاء والدنو لما حكوا

عم للابوين ابنه بعد ابن عم ✻ للاب اذ يكون ذا الخال ام

لا ان يكن من لاب معتقها ✻ فمن لابوين اذن وليها

بل ابنها قدم على الخ لام ✻ اذ كان ذا ابن مستوي ابناء عم

فالعم للوالد للابوين ✻ فالاب كذا ابنو هذين

نعم تجد فابنه وهكذا ✻ لولاهم فمعتق يلي كذا

فعصبة

فعصبة المعتق فابن المعتق ✻ ثم ابنه وقبل الي المعتق

كذا اخاه وابنه قدم على ✻ جده لذا كالارث في باب الولا

لو كان للمعتق عصبات عدد ✻ قد استووا زوجها منهم احد

اعتقها جماعة فليجتمع ✻ عصباتهم حتما على العقد يقع

ولاء فرع العبد من نكاحه ✻ عتيقة لمعتق لامه

وبعد عتق العبد يجر الولا ✻ منه الى معتق عبد فاقبلا
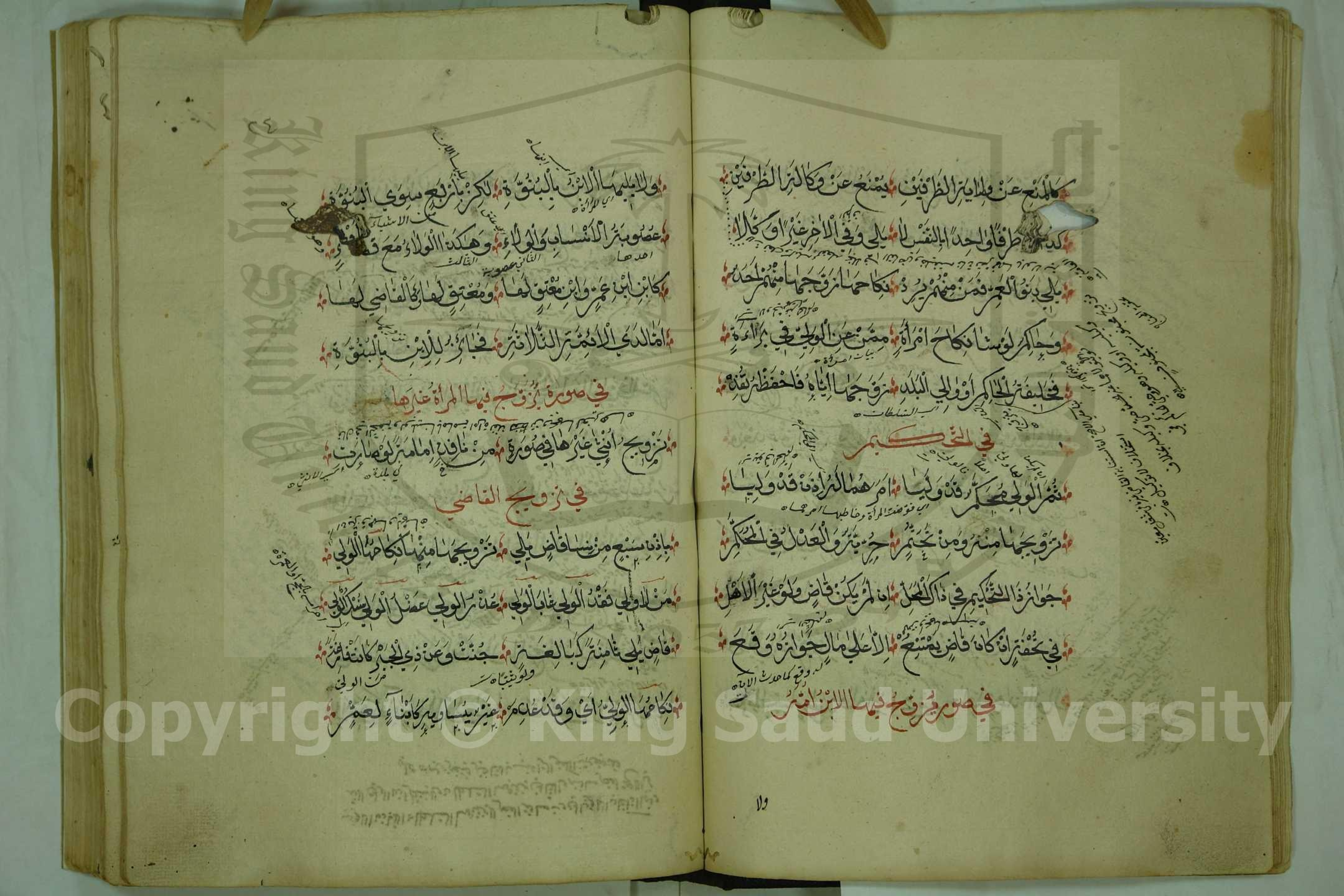
فمعتق المعتق ثم العصبة ✻ وهكذا فالحاكم ذو المنقبة

كل من القاضي وهو موليه ✻ لا يخرجا اذ كالعنت خليته

في جواز تولي الطرفين للجد وامتناعه لغيره

ولي الطرفين الا الجد ✻ بنت ابنه لابن ابنه اذ يعقد

بشرط الجبار لجدها فلا ✻ في ثيب عاقلة هذا الولا



كالمنع عن ولاية الطرفين ... يمنع عن وكالة الطرفين

كذا طرفا واحد الا النفس لا ... يلي وفي الآخر غير او كلا

يلي بنو العم فمن منهم يرد ... نكاحها زوجها منهم احد

وحاكم لو شاء نكاح امراة ... ممن عن الولي في براءة

فخليفة الحاكم او والي البلد ... يزوجها اياه فاحفظ تقد

في التحكيم

ثم الولي محكم قد وليا ... امرهما الزوجان قد وليا

تزوجها منه ومن تحكيم ... حرية والعدل في المحكم

جواز ذا التحكيم في ذاك المحل ... ان لم يكن قاض ولو غير الاهل

في تحفة ان كان قاض يمتنع ... الا على ما لجوازه وقع

في صورة يزوج فيها الابن امه

ولا

ولا يليها الابن بالبنوة ... لكن باربع سوى البنوة

عصوبة الانساب والولاء ... وهكذا الولاء مع قضاء

كابن ابن عم وابن معتق لها ... ومعتق لها كالقاضي لها

اما الذي الائمة الثلاثة ... فجاز للابن بالبنوة

في صورة يزوج فيها المراة غيرها

تزويج انثى غيرها في صورة ... من نافذ امامة لو صارت

في تزويج القاضي

باذن تاسع من نسا قاض ملي ... تزويجها منها نكاحها الولي

من لا ولي فقد الولي غاب الولي ... عند الولي عضل الولي يشكل الولي

قاض يلي ثامنة كبالغة ... جنت وعن ذي الجبر كانتفا عنه

نكاحها الولي اي وقد عدم ... عنه يساويه كابناء لعم



فقد الولي أي غاب لا يدري أحي ٭ أو ميت لم يدر رحاله بشيء

غاب الولي أي ذاهبا سفر القصر ٭ ولا مزوج وكيله حضر

لكنما الأولى للقاضي إذنه ٭ في العقد أبعدا أو استيذانه

أن زوج القاضي لأن غاب الولي ٭ فبان قربه ثبوتا لا يبطل

لو زوجاها ساعة أي في الحضر ٭ قاض للمحل والولي في السفر

فما من الولي هو الصحيح ٭ لأنه أصل له الترجيح

والعقد كالمحبوس في دون القصر ٭ وفي الوصول نحو مخوفا عذر

يزوج القاضي إذا العقد مرا ٭ إذن الولي لا إذا تعسرا

تستر الولي أو تعززا ٭ ففيهما تزويج قاض جوزا

وخاطب لو لم يكن كفوا فلا ٭ بالمنع إذ ذاك يكون عاضلا

لأن في كفاءة للأوليا ٭ حقا كحق المرأة فروعيا

ومجبر كفوا رأى مع ما رأت ٭ كفوا فحتما كفوه قد زوجت

مقابل الأصح لا بل زوجت ٭ حتما من الكفو الذي قد عينت

واختاره السبكي وغيره وجا ٭ عن أذرعي جزم بهذا منهجا

إن زاد ذا على معين الولي ٭ بالمال أو بنحو حسن الحلي

وما لغير مجبر أن يختلف ٭ في كفوها إذ ذاك بالعضل اتصف

والشك إحرامه وما عقد ٭ به كالذي من محرم لا ينعقد

فصل في شروط الشاهدين

حضور شاهدين من ركن العقد ٭ بالاتفاق حضرا أو بالقصد

رجلين اثنين مسلمين ٭ حرين عدلين مكلفين

وفيهما نطق وسمع وبصر ٭ ضبط ورشد لا سفيه يعتبر
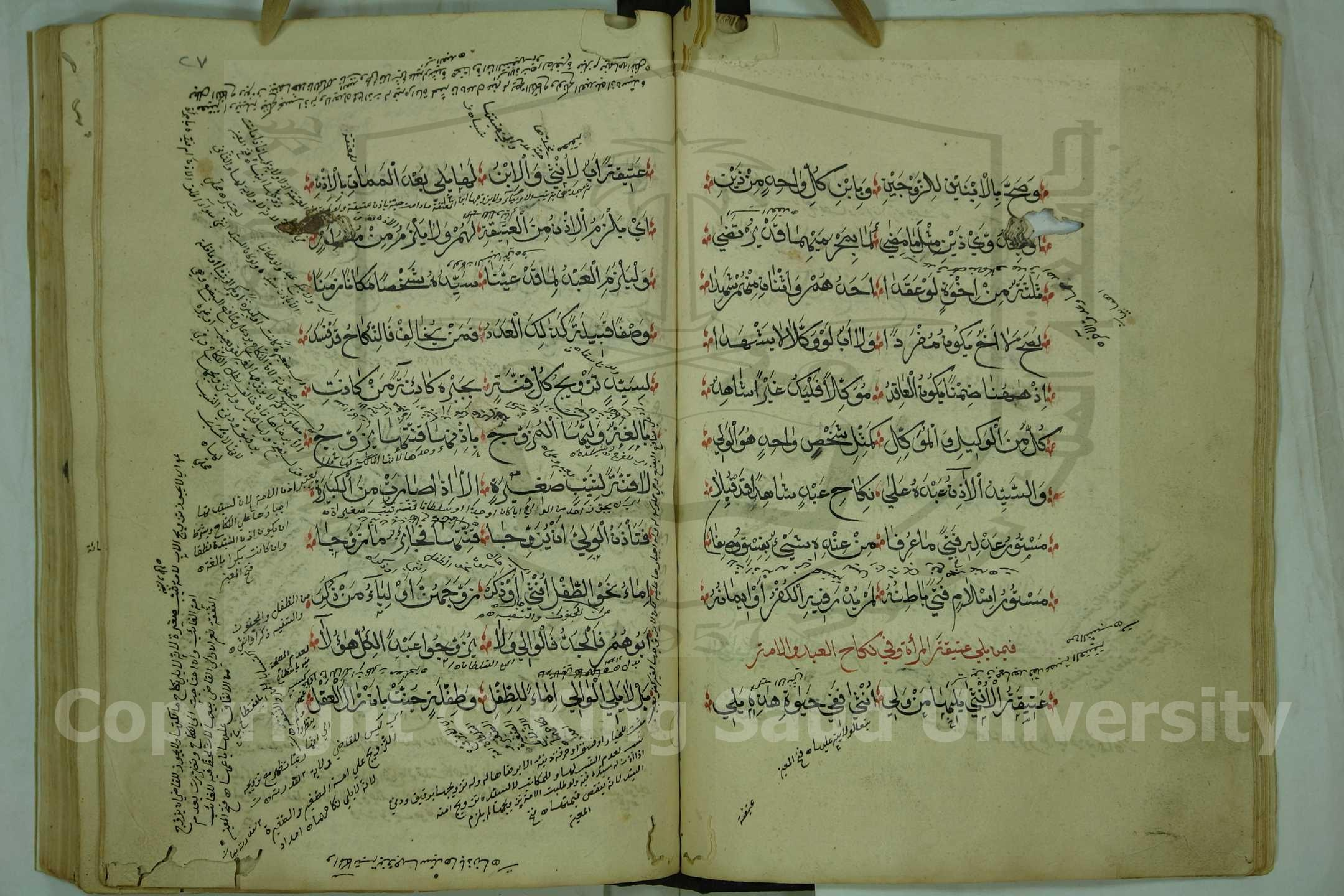
مع انتفاء حرفة دنية ٭ من كل ما يخل بالمروة

شرطاً ايضاً فهم ما يقوله ❊ من يوجب العقد ومن يقبله
غيرهما متعين الولاية ❊ فالاب يشهد مع وكالة
فليس بالخنثى او ما لانثى ❊ يصح شاهد او لا بالخنثى
ولو جرى عقد بخنثيين ❊ لصح ان بانا من الرجلين
ولا بفاسق وعقد تفسده ❊ لو بان فسق شاهد عند العقد
باقي موانع النكاح مثله ❊ اذ بانه اي كفسقه يبطله
ككون شاهد صبياً مثلاً ❊ او بانه ضد شرط كل ما خلا
عند بيان الفسق كان المعتمد ❊ بطلانه وفي الضعيف ما فسد
بل مثله للشافعي قول وجد ❊ في تحفة بالفاسقين ينعقد
لانه لو عم فسق وامتنع ❊ نكاحنا فالنسل منا ينقطع
ولا باعمى واصم وذكر ❊ وجه بصحة من النكاح يعتبر

وفي الاصح لا وكالاعمى فتى ❊ في ظلمة شديدة شبتا
اذ شاهد بالقول ذين يعتبر ❊ شرطاً سماعاً فاتاً مع البصر
ولا باخرس على الاصح بل ❊ يصح في وجه به كما نقل
وهكذا اوجه الحي بصحة ❊ بشاهد ذي حرفة دنية
ولا يعد شاهداً امغفل ❊ لانه ضبط اللفظ لا يحصل
ولا بمن لم يعرف اما ذكرا ❊ متعاقدا عقد لديه حضرا
وقيل يكفي ضبط لفظ اذ به ❊ امكانه نقله لعارف به

في بعض احكام الشاهدين

صح بمستوري العدالة ولو ❊ استبان بابنك الحالة
لو تاب في حال النكاح من فسق ❊ فليس بالمستور حكماً يلحق
مستور اسلام او الحرية ❊ لم يكفيا كالكفر والرقية



وصح بالابنين للزوجين * وبابن كل واحد من ذين
ان يعقدن وفي ذين مثل ما مضى * لما يجر بينهما فانه يرتضي
ثلثة من اخوة لو عقدا * احدهم واثنان منهم شهدا
يصح لا الاخ يكون مفردا * ولا اب لو وكلا لا يشهدا
اذ ههنا ضمنا يكون العاقد * موكلا فليك غير شاهد
كل من الوكيل والموكل * كمثل شخص واحد هو الولي
والسيد الاذن عبده على * نكاح عبد شاهد لو قبلا
مستور عدل لو فتى ما عرفا * من عنده شيء بفسق وصفا
مستور اسلام في باطنه * لم يدر فيه الكفر او ايمانه

فيمن يلي عتيقة المرأة وفي نكاح العبد والامة

عتيقة الانثى يليها من ولي * انثى ففي حيوة هذه يلي

عتيقة اب لا بنت والابن * يليها لا بعد الممات بالاذن
اي يلزم الاذن من العتيقة لهم * ولا يلزم من مطلق
وليلزم العبد لما قد عينا * سيده شخصا مكانا زمنا
وصفا قبيلة كذا لك العدد * فمن يخالف فالنكاح قد فسد
لسيد تزويج كل قنة * بجبره كانت ومن كانت
بنا بالغة ولينا المزوج * باذنها فقنتها يزوج
لا قنة لثيب صغيرة * الا اذا صارت من الكبيرة
فتاذن الولي ان يزوجا * قنتها فجائز ما زوجا
اماء نحو الطفل انثى او ذكر * زوجهن اولياؤهم من ذكر
ابوهم فالجد فالولي ولا * يزوجوا عبد الكل هو لا
بل لا يلي الولي اماء للطفل * وطفلة جنت بانزال العقل

اذنٌ من الشقيق في النكاحِ * فقدِّمن معتبراً صلاحِ

[...]ج المملوكة البعض كلا * وليها ومالك بالائتلا

وقدِّمن للجمع اجتماعاً ان زوَّجوا * او وكَّل الجميعُ من يزوِّج

جماعةٌ رقيقةٌ لو اعتقوا * فالحكم فيها هكذا تحققوا

في التوكيل

للزوج والولي ان يوكِّلا * فيُركِّبا في العقد من تأهَّلا

اي ذكراً مكلفاً لم يحتسب * عبدٌ وفاسقٌ وكيلي موجب

لكن وكيلي قابلٍ جاز ولا * لغير ذي الاجبار ان يوكِّلا

الا اذا تقدم الاذن له * منها بتزويج ولا نهي له

منها عن التزويج بالوكالة * فجائزٌ توكيله لو قالت

اذنت في التزويج ما تفوَّهت * باذن توكيلٍ ولا عنه نهت

لو عيَّنت زوجاً ففي التوكيل * عيَّن الوليُّ للوكيل

حتماً وليها هنا لو وكَّلا * من غير تعيين نكاحٍ بطلا

للقاض في تزويجها الانابة * من قبل اذنها فتى منابه

وليس في التوكيل شرطاً للولا * في الاذن منها ذكرُ من قد قبلا

وللولي اطلاق الوكالة * فيلزم الوكيل لا محالة

رعاية لحظها فلا يجب * بمهر مثل حين راغب حصل

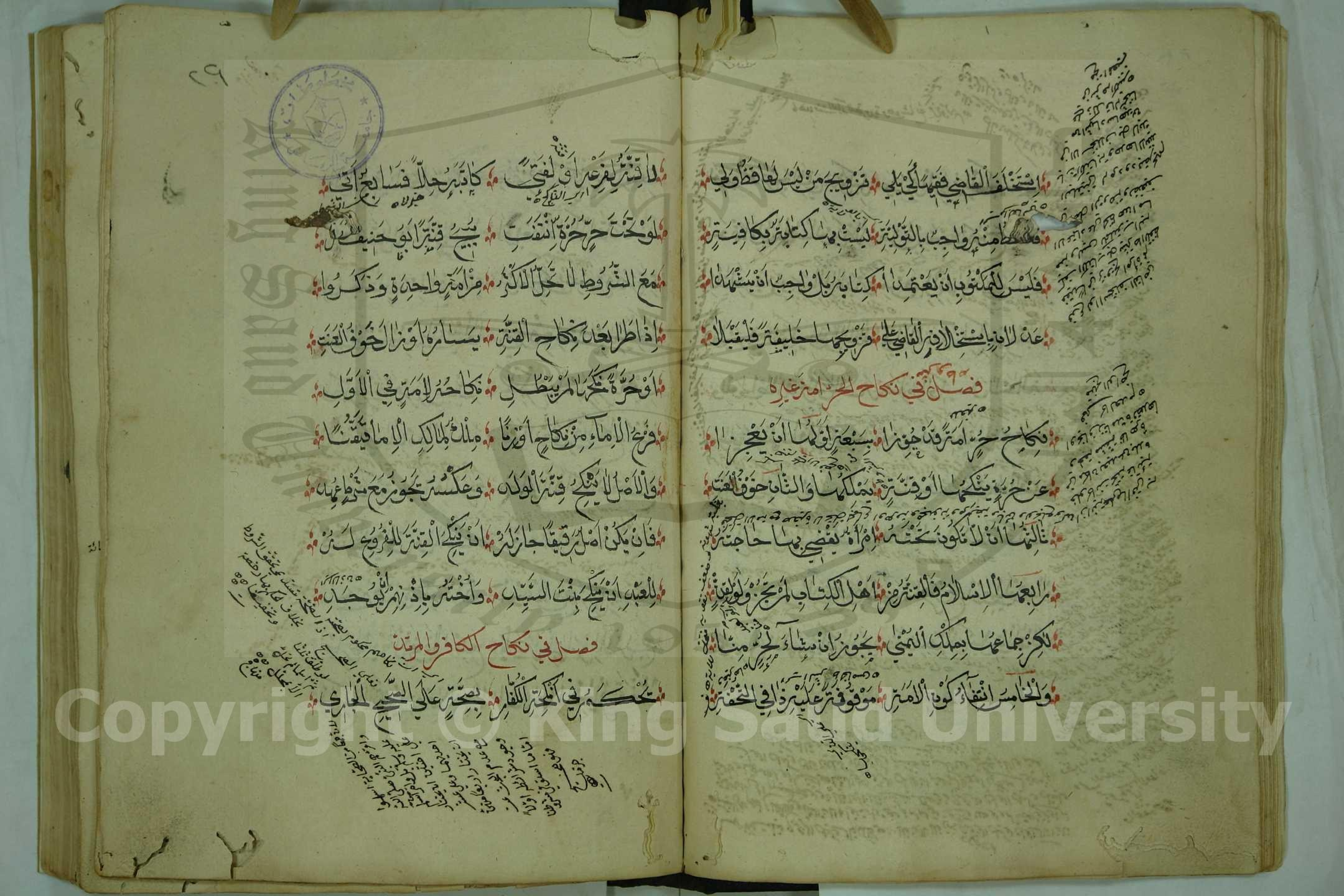
بزائدٍ ولا بكفوٍ ان وجد * اكفاء منه فهو في ذا افسد

ثم الوكيل والولي لو خالفا * اذناً فباطلٌ كما قد سلفا

في العقد صرَّحا بزوجٍ وكَّلا * حتماً فزوجٌ او وليٌّ لو جهلا

او جهل الشهود بالوكالة * فليبدها الوكيل في المقالة

فصل في استخلاف القاضي غيره



استخلف القاضي فقيهاً كي يلي ۞ تزويج من ليس لها قط ولي

فخطّ منه واجب بالتولية ۞ ليست بها كتابة بكافية

فليس للمكتوب أن يعتمدا ۞ كتابة بل واجب أن يشهدا

عدلان بالاستخلاف القاضي على ۞ تزويجها خليفة فليقبلا

فصل في نكاح الحر امة غيره

نكاح حرّ أمة قد جوّزا ۞ بسبعة أولها أن يعجزا

عن حرة ينكحها أو قنة ۞ يملكها والثان خوف العنت

ثالثها أن لا تكون تحته ۞ امرأة يقضي بها حاجته

رابعها الاسلام فالقنة من ۞ أهل الكتاب لم يجز ولو لقن

لكن جماعها بملك اليمين ۞ يجوز إن شاء لحرّ منّا

والخامس انتفاء كون الأمة ۞ موقوفة عليه ذا في التحفة

لا قنة لغيره أو لفتى ۞ كابنه حلاً فسابع أتى

لو تحته حرة انتفت ۞ يبيح قنة أبو حنيفة

مع الشروط لا تحل الأكثر ۞ من أمة واحدة وذكروا

إذا اطر بعان نكاح القنة ۞ يساره أو زال خوف العنت

أو حرة نكحها لم يبطل ۞ نكاحه للأمة في الأول

ونح الإماء من نكاح أو زنا ۞ ملك لمالك الإما فيقنا

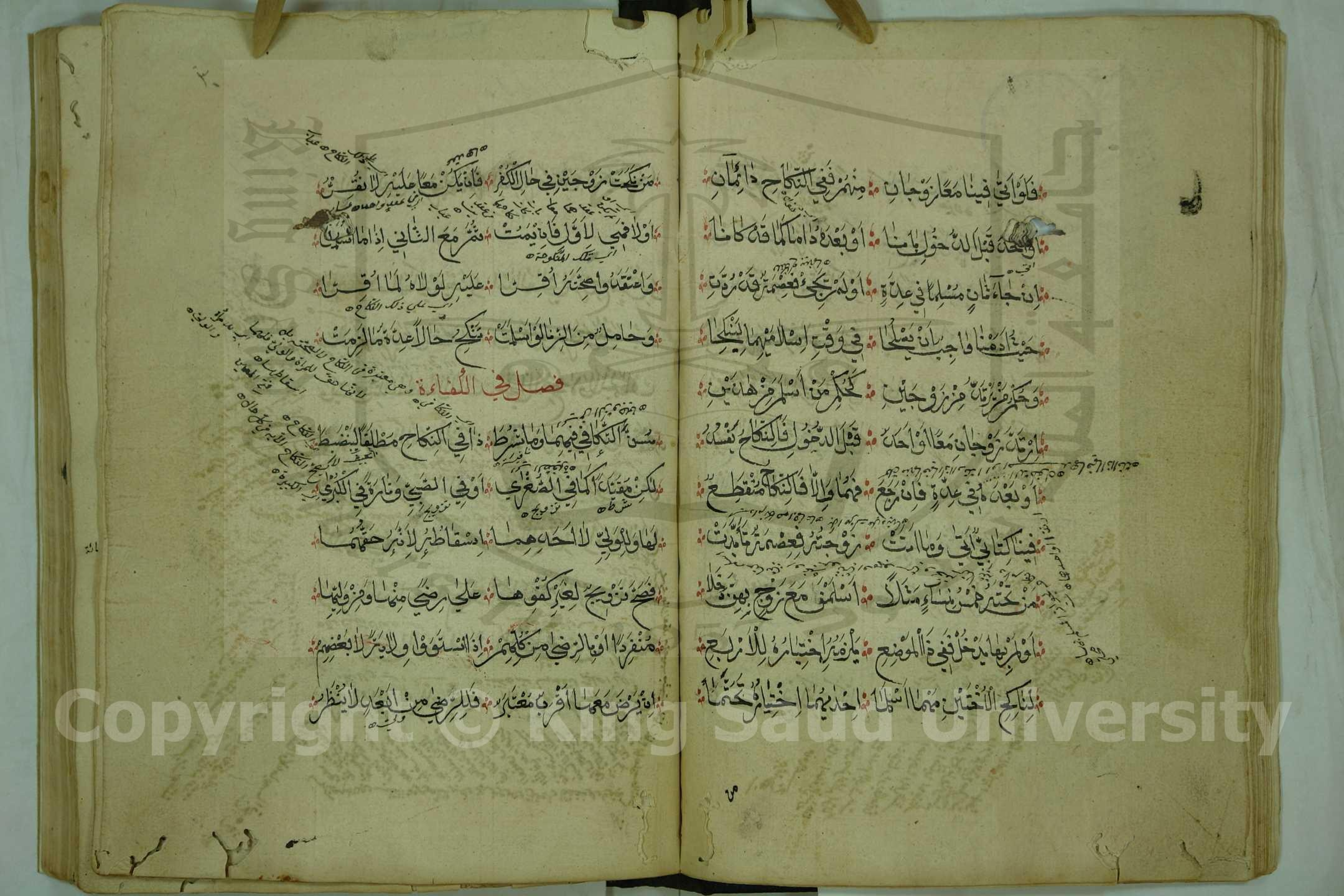
والأصل لا ينكح قنة الولد ۞ وعكسه يجوز مع شرطيهما

فإن يكن أصل رقيقاً جاز له ۞ أن ينكح القنة للفروع لمن

للعبد أن ينكح بنت السيد ۞ وأخته بإذنه يوجد

فصل في نكاح الكافر والمرتد

تحكم في أنكحة الكفار ۞ بصحة على الصحيح الجاري



فلو اتى فينا معا زوجان ۞ منهم ففي النكاح دائمان

او بعده قبل الدخول بانا ۞ او بعده داما كما قد كانا

ان جاء ثان مسلما في عدة ۞ او لم يجي فعصمة قد ردت

حيث ادعنا واجب ان ننكحا ۞ في وقت اسلام بها يستنكحا

وحكم من ارتد من زوجين ۞ كحكم من اسلم من هذين

ان ارتد زوجان معا او احد ۞ قبل الدخول فالنكاح يفسد

او بعده في عدة فان رجع ۞ فهما والا فالنكاح منقطع

فينا كتابي اتى وما اتت ۞ زوجته فعصمة تمادت

من اختير من نساء مثلا ۞ اسلمن مع زوج بهن خلا

او لم بهاي خل في ذا الموضع ۞ يلزمه اختياره للاربع

لناكح الاختين منهما اسلما ۞ اختيار احديهما اختيارا حتما

من نكحت زوجين في حال الكفر ۞ فان يكن معا عليه لا نقر

او لا فمع الاول فان يمت ۞ ثم مع الثاني اذا ما اسلما

واعتقدوا صحة ما اقرنا ۞ عليه لولاه لما اقرنا

وحامل من الزنا لو اسلمت ۞ تنكح حال العدة ما لزمت

فصل في الكفاءة

سن الكفاءة فيهما وما شرط ۞ ذا في النكاح مطلقا فلينضبط
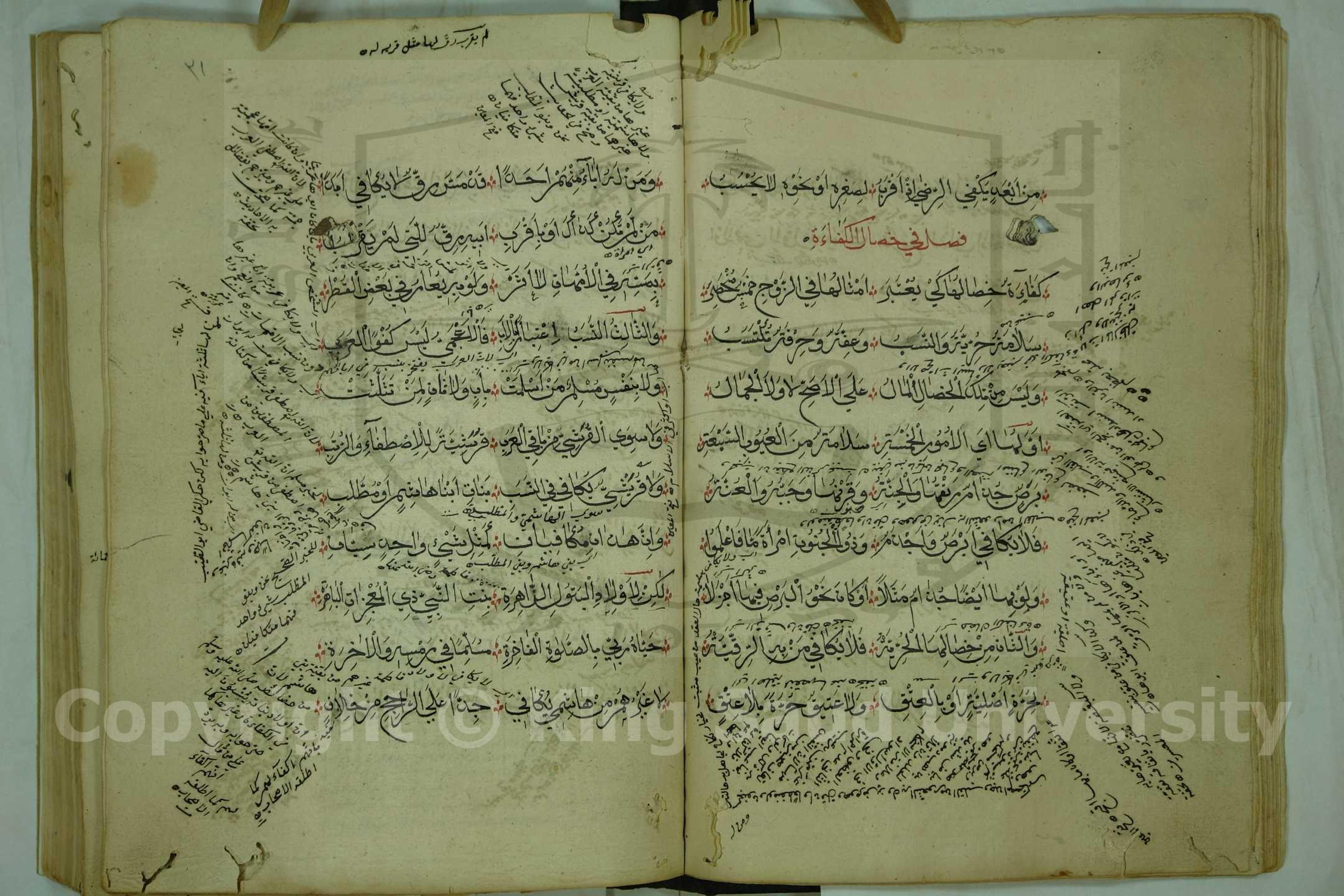
لكن معتبرا كما في الصغرى ۞ او في الصبي ومرة في الكبرى

لها وللولي لا احد هما ۞ اسقاطه لا اثر حقهما

فصح تزويج لغير كفؤها ۞ على رضى منهما او من وليها

منفردا او بالرضى من كلهم ۞ اذا استووا والا لا بعضهم

او يرض معها اقرب معتبر ۞ فلا رضى من ابعد لا ينظر



من أبعد يكفي الرضى إذ أقرب * لصغره أو نحوه لا يحسب

فصل في خصال الكفاءة

كفاءة خصالها كي يعتبر * أمثالها في الزوج ممن يخطر

سلامة حرية والنسب * وعفة وحرفة تنتسب

وليس من تلك الخصال المال * على الأصح لا ولا الجمال

أولها أي الأمور الخمسة * سلامة من العيوب السبعة

برص جذام مع بهقها والجنة * وقرنها وجبها والعنة

فلا يكافي أبرص والجاذم * وذو الجنون امرأة ما فاعلموا

ولو بها أيضا جذام مثلا * أو كان نحو البرص فيها أرذلا

والثاني من خصالها الحرية * فلا يكافي من به الرقية

حرة أصلية أو بالعتق * ولا عتيق حرة بلا عتق

٢١

ومن له آباؤهم من أحدا * قد مسّ رق لا يكافي أمكا

من لم يكن كذلك أو ما أقرب * أبيه رق للتي لم يقرب

بمسّه في الأمهات لا أثر * ولو بعار في بعض النظر

والثالث النسب اعتبار الآبا * فالعجمي ليس كفو العربي

ولا بنفس مسلم من أسلمت * بأب ولا أم لمن تثلثت

ولا سوى القرشي منا في العرب * قرشية للاصطفاء والرتب

ولا قريشي يكافي في النسب * بنات أبناء هاشم أو مطلب

وإن هذين متكافئان * لمثل شيء واحد سيان

لكن أولاد البتول الزاهرة * بنت النبي ذي المعجزات الباهرة

حياه ربي بالصلاة الفاخرة * مسلما في رمسه والآخرة

لا غيرهم من هاشمي يكافي * جدا على الراجح من خلاف

ثم الاصح اعتبار النسب ۞ في العجميين كمثل العرب

فهم فاضلون فوق النبط ۞ ابناء اسرائيل فوق القبط

لا النسب للظالم والجبار ۞ معتبر الكثر من عار

والرابع العفة فالفاسق لا ۞ عفيفة النسا يكافيها ولا

مبتدع سنية ولا فتى ۞ ذو حجر بسفه رشيدة متى

وفاسق يكون كفو الفاسقة ۞ ان لم تزد فسوق زوج فائقة

وحرفة خامسها فالمحترف ۞ بحرفة دنية لا يتصف

كفوا لمن لها اب فاق احترف ۞ بحرفة ارفع منها في الشرف

من غير اخذ اجرة من بانيا ۞ بحرفة دنية مما اتى

فليس حجام ولا كناس ۞ وقيم الحمام والحراس

وراع ودباغ ولا ابناء كل ۞ لبنت خياط بكفو معتدل

ولكنه ان يقطع الذكر المجبوب لا يبقى منه ما يمكن الجماع والرتق انسداد محل الجماع باللحم والقرن انسداده محله بعظم والعنة امتناع الوطء لضعف في القلب والكبد والدماغ او الآلة فيمنع الانتشار العنة الى العجز عن الوطء

كذلك القصاب لا يكافي ۞ لبنت سماك مع الخلاف

وذلك الخياط لا يوازي ۞ بنات تجار ولا بزاز

ولا هما كفو بنات العالم ۞ ولا بنات العدل قاض حاكم

بعض خصال الكفو لا يقابل ۞ بالبعض في اصح قول نقلوا

فلا يكافي الاعجمي ذو عفة ۞ عربية فاسقة ما عفت

تجارة خبازة ما فيهما ۞ دناءة في قول بعض العلما
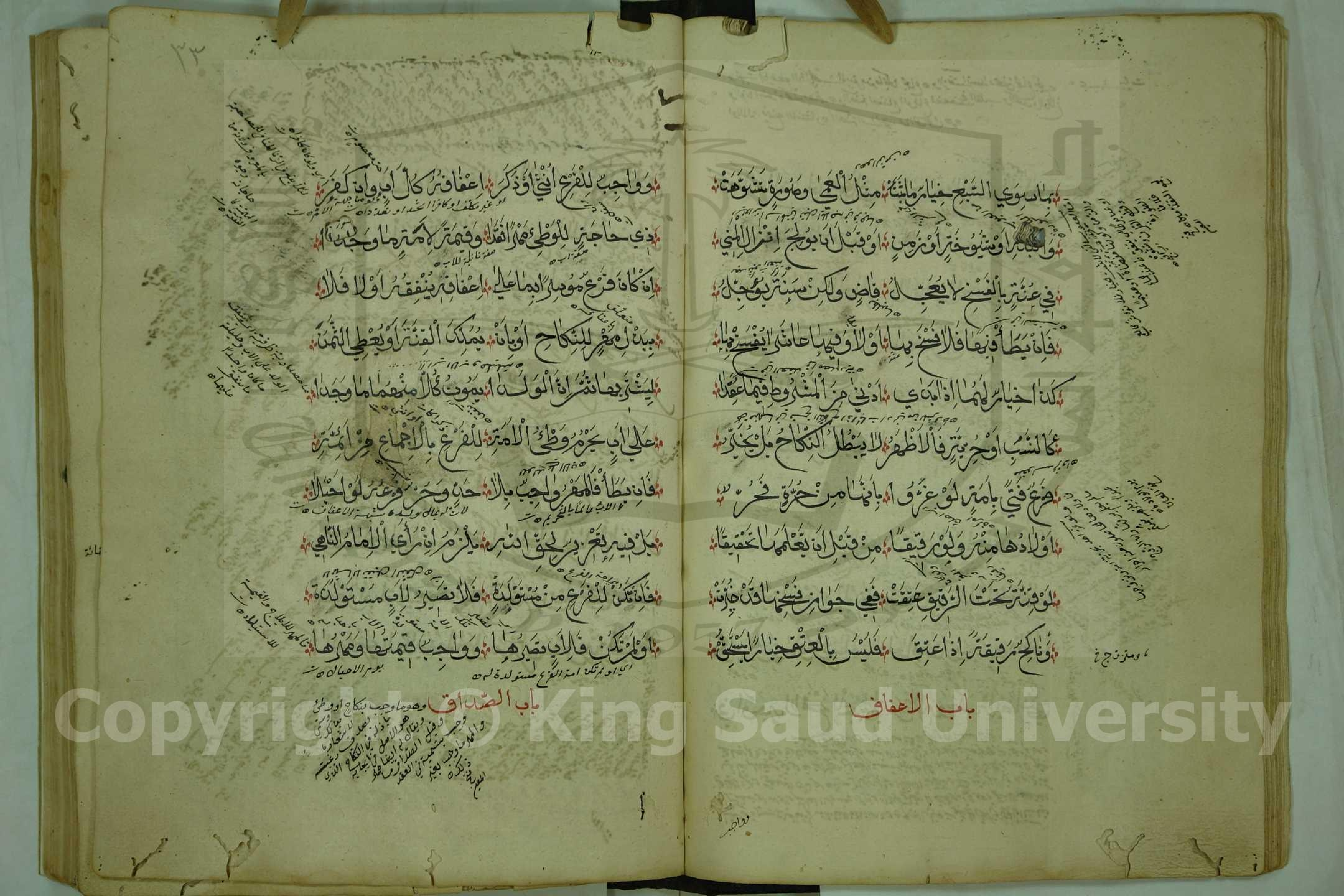
باب الخيار

لهما الذي للحاكم فسخ ما عقد ۞ فورا بما الواحد في الثاني وجد

مستحكم من البرص والجذام ۞ وجنة ولو بلا استحكام

وله بريقها او قرنها كما ۞ لها بعنة وجب فاعلما

في اوجه لا فسخ للمجبوب في ۞ رتقائه وعكسه ايضا نفي



بما سوى الشبع خيار ما ثبت ❊ مثل العمى وصورة مشوهة

والبخر او مستوخم او زمن ❊ او قبل ان يولج انزال المني

في عنة بالفسخ لا يعجل ❊ قاض ولكن سنة يؤجل

فان يطأ فيها فلا فسخ بها ❊ او لا وفيها عانت ايفسخ بها

كذا اختيار لهما اذا ابتدي ❊ ادنى من المشروط فيما عقدا

كالنسب او حرية فالاظهر ❊ لا يبطل النكاح بل يخير

فرع فتى بامة لو غر او ❊ بانها من حرة فحر

اولادها منه ولو رقيقا ❊ من قبل ان يعلمها تحقيقا

لو فتية تحت الرقيق عتقت ❊ ففي جواز فسخها قد حرت

وناكح رقيقة اذا اعتق ❊ فليس بالعتق خيار استحق

باب الاعفاف

وواجب للفرع انثى او ذكر ❊ اعفافه كال اب وان كفر

ذي حاجة للوطء مهر انفقا ❊ وقيمة لامة ما وجدا

ان كان فرع موسرا بما على ❊ اعفافه ينفقه او لا فلا

ببذل مهر للنكاح او بان ❊ يملك الفتاة او يعطي الثمن

ليشتري بها ثم ان الولد ❊ يموت كلا منهما ما وجدا

على اب يحرم وطء الامة ❊ للفرع بالاجماع من ائمة

فان يطأ فالمهر واجب بلا ❊ حد وحر فرعه لو احبلا

بل فيه تعزير لحق الله ❊ يلزم ان رأى الامام الناهي

فان تكن للفرع من مستولدة ❊ فلا تصير لاب مستولدة

او لم تكن فلاب تصيرها ❊ ووجب قيمتها ومهرها

باب الصداق

وهو ما وجب بنكاح او وطء

في عقده الصداق أو تنفيذ ذكره إخلاله يجوز لكن كره

لو لم يسم المهر فالعقد انعقد بمهر مثل لا كتفويض يرد

ولا بما لا يدخل الابعاد أن يعطيها من مهرها شيئا وإن

وكونه من فضة من خالصة عن عشرة من درهم لا ناقصة

وفوق خمسمائة من درهم إن زاد المهر ندبا فافهم

أحدهما ما يسمى والثاني عليه فالمهر وجوبا قد ذكر

فيه يصح ما يصح ثمنا عينا ودينا صح إن تعينا

مؤجلا أو عاجلا ومنفعة كمثل تعليم لها علما معه

جعل أب أم ابنه مهر ابنه ممتنع من ماضي فاستثنه

كما الصغرى لحد أبويه جعل مهرا وجعل رقبة العبد بطل

فصل فيما يجوز للزوج بعد العقد

ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء

لذات تكليف وأولياء محجورة وسيد الإماء

حبس لنفسهن عن زوج إلى أن يدفع المهر الذي قد حل لا

لتنظف ونحوه قد تمهل ثلاث أيام إذا استمهل

لا لانقطاع الحيض إذ يجوز له تمتع بها بما يحل له

عن وطئه في الحيض حتما تمتنع بل تحبس النفس إذا لم يرتدع

صغرى كمرضى حيث وطء لم يطق تسليمها للزوج مكروه تفق

فربما أفرط في الشهوة يضرها بوطئه بالعنوة

في تقرر المهر وفي سقوطه وفي تشطره

تقرر المهر جميعا إن يمت أحدهما أو إن يطأ فإن يفت

ويسقط الجميع قبل وطئها بفرقة من عندها أو أجلها

وفي سوى هذين كالطلاق قبل الدخول الشطر من صداق

رشيدة لا للولي عفو المهر * تبرعا ولو لبناء اجبر

مهر [illegible]سر وان جهر اكثر * ويلزم ما في صلب عقده كروا

منكوحة لو باع فالمهر الحق * لبائع لوجوبه حين التحق

ووقت له بعبده متى * زوجها فمهرها المثبتا

في وجوب مهر المثل لفساد المسمى او سقوطه

صغيرة ونحوها او كبرى * بالا رضى زوجها من لجبرا

بدون مهر مثلها او عينت * قدرا فحط الولي او اطلقت

اذنا بلا ذكر الصداق فالولي * بدون مهر المثل تزويجا ولي

صح بمهر المثل في الاصح * في كلها ثم المسمى يمحي

كقبول عقد المحجور بما * من ماله يزيد فيه فاعلما

ومهر مثلها الوطء الشبهة * وفاسد الشراء او الانكحة

كصور شتى فمنها الواحد * شرط الخيار في الصداق او وجد

والثاني كل منهما لخلفه * في قدر ما سماه او [illegible]

او زوجها تسمية المهر نفى * وتداعيا زوجية فاختلفا

تخالفا فيفسخ المسمى * ومهر مثل بعد ذاك الزما

رابعها عقد بنحو الخمر * مهرا او المغصوب او بالحر

خامسها في العقد شرط مخل * مما بمقصود النكاح لا يخل

ففاسد ان المهر والشرط كان * بشرط غير هذه لا تنكحن

سادسها اصداق زوج الفا * مع شرط ان يعطي اباها الفا

كذاك نسوة بمهر واحد * من ينكحن فالمهر ذا من فاسد

للجهل بالقدر لكل فاستقر * للكل مهرها فسابع ظهر

والثامن القرآن لو اصدقها * تعليمه فقبل ذا طلقها





أي فرقة كانت بتعليم عذر ... فإنما يطا فمهر مثلها استقر
أو لم يطأ فنصف مهر مثلها ... إن يكن الفراق لا لأجلها

فصل في بيان مهر المثل
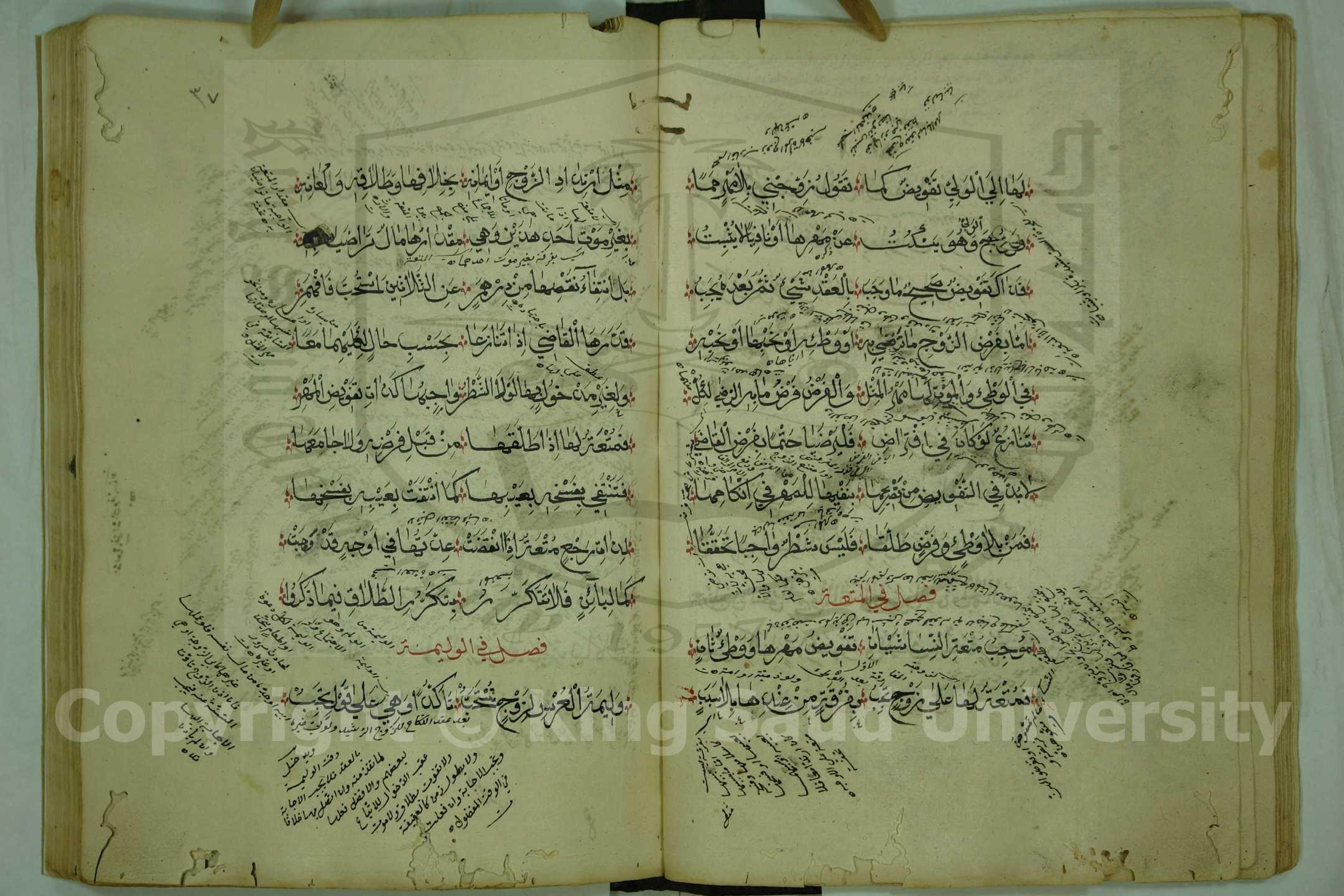
فمهر مثل ما به رغب ... في مثلها في صفة وفي النسب
فمن أقاربها راعي المثل كي ... تقاس هذه بها في كل شي
قربى فقربى من نساء عصباتها ... كشقيقة فلأب أخواتها
وبعدها بنت أخ كذا لكذا ... ثم ابنة فعمة كذا لكذا
لولا وجودهن أو مهر جهل ... لهن لا فمهر رحمها مثل
قرابة الأم فإن تقدمت ... فالأخت للأم فجدة ان تسوت
من جهتين ثم خالات جعلت ... ثم بنات الأخت للأم تلت
في هؤلاء كلها إذا انتفت ... امرأة بوصفها التي انتفت

يعتبر النسب وفي سواه يزد ... أو حط ما يليق قدر واحد
لو ساواحدت ولحدة فالأجنب ... بها وفاق عبرة لمن
لو لم تكن محرم فمهر النسوة ... من أجنبيات بتلك البلدة
فمن بقربى بلدة كأنها في ... عرفية عربية مثل تبني

في اختلاف اعتبار مهر المثل بالكفاءة

الكفاءة ومهر مثل يختلف ... مدار كل منهما اتصاف
الكفاءة أعم في اعتبار ... إذ ليس فيها غير دفع العار
والمهر فيه اعتبر اتقان ... بكل ما تختلف الرغبات
من الجز الخلق العلم والمال ... بكارة والسن والجمال
ونحوها الكفاءة لا تعتبر ... وكلها في شأن مهر معتبر

فصل في التفويض



لها الى الولي تفويض كما ❁ تقول زوجني بلا مهر هما

وفي صحيح وهو ينكت ❁ عن مهرها او نافيا لا يثبت

فانه التفويض صحيح ما وجب ❁ بالعقد شيء ثم بعده يجب

اما بفرض الزوج ما ترضى به ❁ او وطئه او خبثها او خبره

في الوطء والموت لها مهر المثل ❁ والفرض فرض ما به الرضى لكل

تنازع لو كان في افتراض ❁ فليفرض حتما بفرض القاضي

لا بد في التفويض من تصريحها ❁ بنفيها للمهر في انكاحها

فمن بلا وطء وفرض طلقا ❁ فليس شطر واجبا تحققا

فصل في المتعة

موجب متعة النسا اثنان ❁ تفويض مهرها ووطء ثان

فمتعة لها على زوج وجب ❁ بفرقة من عندها ما السبب

مثل ارتداد الزوج او ايمانه ❁ بخلافها وطلاقه ولعانه

بغير موت لاحد هذين وهي ❁ مقدارها مال تراضيا به

بل انتفاء نقصها من درهم ❁ عن الثلاثين استحب فافهم

وقدرها القاضي اذا تنازعا ❁ بحسب حال كليهما معا

ولغير من خولها لولا الشطر ❁ واجبها لكن ان تفويض المهر

فمتعة لها اذا طلقها ❁ من قبل فرض ولا جامعها

فتنتفي بفسخه بعيبها ❁ كما انتفت بعيبه بفسخها

لان امر متعة اذا انتفت ❁ عن نيتها في اوجه قد وجبت

كما البائن فلا تتكرر ❁ بتكرر الطلاق فيما ذكروا

فصل في الوليمة

وليمة العرس لزوج تستحب ❁ تاكدا او هي على قول تجب



يحصل أصل ندبها للمولم * بأي شيء من طعام فاعلم

أسي بكما لها بشاة أتت * عن النبي أولم ولو بشاة

فمن دعي بالنفس أو نيابة * ففرض عين نحوها الإجابة

على سوى قاض ومعذور ومن * دعاه قبل الغير وغير قن

شروطها تعيينه في الدعوة * وخلو مال المولم عن شبهة

وكونه ذا مسلما معتبرا * تصرف لا فاسقا مفتخرا

وثم لا يكن أو منكر * كصورة الحيوان مما صورا

ودعوة لود دا محتسبا * لا للغني أو طامعا أو راهبا

وهكذا ادعاؤه في أول * يا أيها الإله العذر فاقبل

لا ينبغي خلق لحد بلا دعا * ولا رضي على وليمة ليأكل الأجر

أو صح أنه معتبر بسارق * بدخوله وأكله فاسق

فصل في القسم والنشوز

قسم على زوج لزوجات يجب * وإن يكن بهن عذر كمرض

بالمكث عند الكل بالتساوي لا * بالأنس لو جميعهن عطلا

وما للزوج جمع ضرتين * في مسكن بالإرضي من ثنين

محرم دخوله في نوبة * سعدى على سلمى بلا ضرورة

وليقض حتما قدر مكث إن يطل * ليلا ولو لذي ضرورة دخل
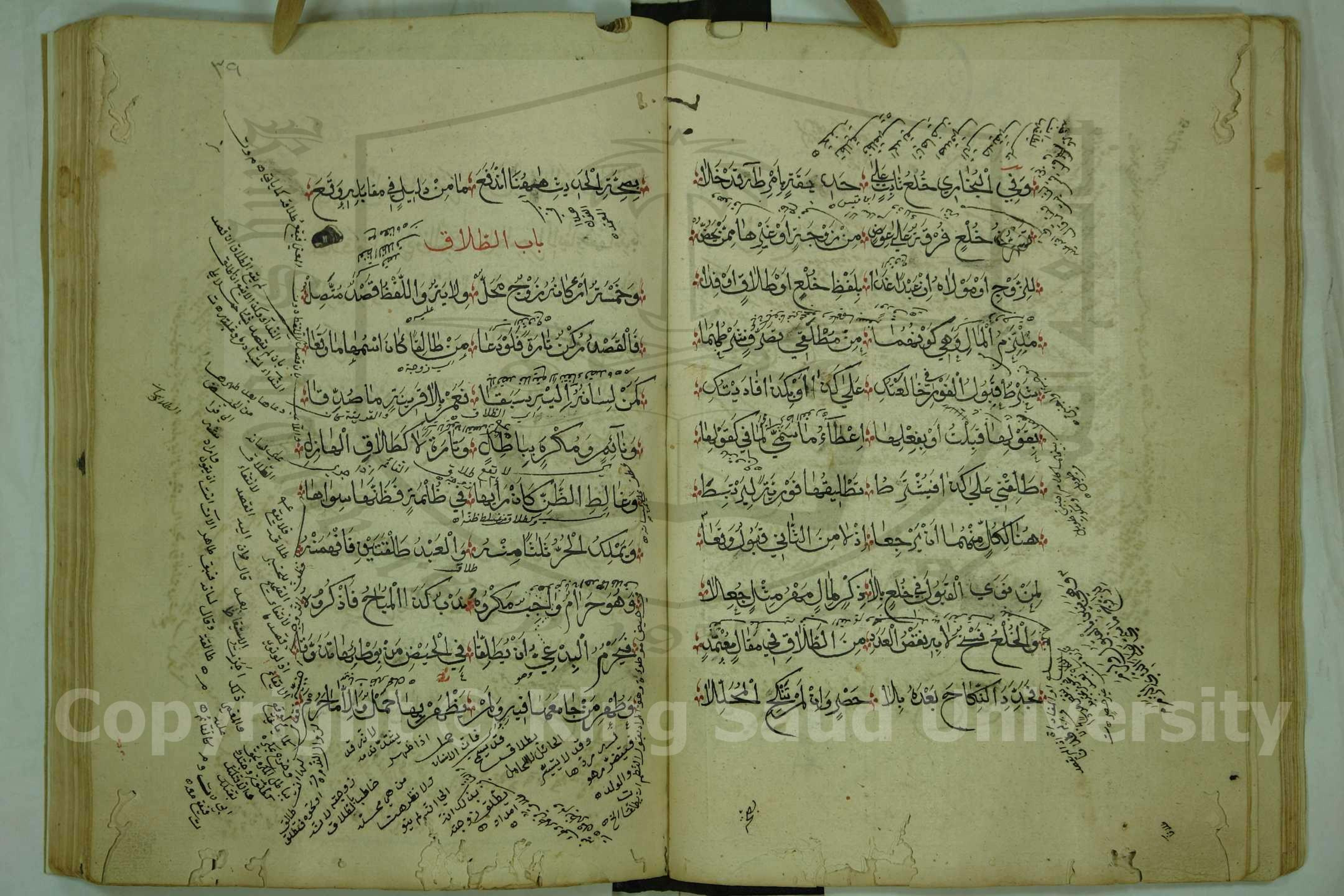
للبكر سبع وثلاث يا فتى * للثيب حق بانتفاف كالبنتا

وليعظها الزوج إذا أمارة ظهر * علامة النشوز مع هجر

وجاز بالنشوز ضرب إن يفد * لا مدميا ولا المبرح الجسد

باب الخلع

أركانه خلع صيغة والعوض * ملتزم بضع وزوج يقبض



وفي البخاري خلع ثابت على ... حديقة بامرأة قد خالا

وهو خلع فرقة على عوض ... من زوجة او غيرها ممن يصح

للزوج او مولاه ان عبدا غدا ... بلفظ خلع او طلاق او فدا

ملتزم المال وهي كونهما ... من مطلقي تصرف شرطهما

شرط قبول الفور في خالعتك ... على كذا او مكذا افاد ذلك

بقولها قبلت او بفعلها ... اعطاء ما سمى لما في كقولها

طلقني على كذا افترط ... تطليقها فورية لم تشترط

هنا لكل منهما ان يرجعا ... اذ لا من الثاني قبول وقعا

لمن نوى القبول في خلع بلا ... ذكر لمال مهر مثل جعلا

والخلع فسخ لا بنقص العدد ... من الطلاق في مقال معتمد

تجديد النكاح بعده بلا ... حصر وان لم تنكح المحللا

بصحة الحديث هو منا اندفع ... ما من دليل في مقابله وقع

باب الطلاق

وخمسة اركانه زوج محل ... ولاية واللفظ قصد متصل

فالقصد ركن تارة فلو دعا ... من طالقا كان اسمها ما وقعا

لكن لسانه اليه سبقا ... نعم بلا قرينة ما صدقا

ونائم ومكره بباطل ... وتارة لا كطلاق الهازل

وغالط الظن كان رآها ... في ظلمة فظنها سواها

ويملك الحر ثلاثا منه ... والعبد طلقتين فافهمنه

وهو حرام واجب مكروه ... مندوب كذا المباح فاذكروه

فحرم البدعي ان يطلقا ... في الحيض من بوطئها تحققا

وطهر من جامعها فيه ولم ... يظهر بها حمل والا حرم



او المريض قاصداً ان يحرمها عن ارثها او فرها ما تمما

طلاق مولي لم يرد وطا يجب ولعاجز الايفا حقها مندبا

او ان يعاشرها لسوء خلاقها او لحد اصليه هوى لطلاقها

او لم تكن عفيفة فيندب ما لم يخف بفجورها من مذنب

كراهة في غير هذه الصور لورود بغضه تعالى في الخبر

قالوا فلا فيه مباح مذ به قال الامام في الذي لا يشتهي

لوطئها ونفسه قد تمتنع عن نفقة الا اذا بها استمتع

فجمعها خلاف اولى عندنا وحرمة لما لكي فافطنا

ما ليس في اقرانها تفريقة لكنه اولى فذا الحقيقة

فجا منه هو السني وعكسه ما لم يجز بدعي

هذا وقد عودنا على تلثها ونوع طلاق

فصل في من يقع منه الطلاق وما يقع به

طلاق مختار مكلف يقع لغير بائن اذا النفس رجع

وطلاق غضبان ومن تعدى بالسكر هزلا نطقوا او جدا

بالصيغة الصريح دون نية وما الكنايات بقرن النية

صريحه ما اشتق من طلاق او من سراح او من الفراق

كطالق انت كذا مطلقة او زوجتي سرحت او مفارقة

طلاقها قد قلت او اعطيته او قعته عليك او وضعته

حكاية الطلاق او تصويره من الفقيه ما به تاثيره

مع جهل معنى صيغة لو نطقا كاعجمي لم يكن مطلقا

ومن صريح قوله نعم واي لسائل مستخبر او ملتمس

طلاق رجعية لا نفس سمع عند الامام مالك ما به يقع



صريح الاخرس اشارة يفهمها الجميع كالعبارة
وغيرها امرة بفهمها اختص ذو فطنة كناية لا تنص
ترجمة الطلاق كالطلاق صريحة واختلفوا في الباقي
ان قال من زوج سنة لو عنت عن زوجتي بها ابن حج لست
فغاب فيها جاز بعد العدة منها نكاح من اراد
وما طلاق وسواه يحتمل كناية كسافري خلي العمل
مطلقة انت طلاق انت ستري غارية قد كنت
تزوجي وهاب طلاقك حتى الطلاق وساقط الاقك
لها من الالفاظ ما الاختصر فليحفظ المحتاج مما ذكروا
تلسقت او تلاك او ولاكها لو قالها العامي فقد طلقها
ان كان لا يفقه الا هكذا او كان من قوم لغاتهم كذا

في كل لفظ للطلاق يحتمل لو شاع للطلاق في اي المحل
كعلي انت او حلال الله منا الحرام وكذا المصر
فقولان فان التصريح في ذاك البلد ومن كنايات بنية معتمد
يشترط في الاكراه عجز المكره وقدرة في مكره لا ينتهي
عن فعل محذور بحر حاضره الا بان طلقها فمكره
طلاق مكره بحق وقعا كمالذي الظلم نوى ان يوقعا

فصل في انواع من الطلاق

لو طلق الشخص ولم ينو العدد فطلقة او ان نوى فما قصد
ان يكتب الطلاق لو لم ينوه يلغو فلو نوى فواقع مع
فلو قراه بعدها ايضا وقع الا اذا المكتوب ينوي فاستمع
كتابة الطلاق لو بها امر غير البغير صغير فلا اثر



تطليقها لنفسها ان فوضا ❊ طلاقها لزوجة فان يرتضي

كوني نفسك ان نويت وقع ❊ ان طلقت فورا والا يقع

لو فوض الزوج طلاقا ورجع ❊ عنه فتطليق لها قد امتنع

فلا اذا طلقتها لو قالها ❊ وكيل زوجها فقد ازالها

واي جزء زوجة من طلقا ❊ فطالق جميعها تحققا

في قوله طلقت نصف الطلقة ❊ او ربعها وقوع كل الطلقة

في طالق انت ثلاثا الا ❊ ثنتين عند احمد لا كلا

ولم يقع الا اذا تحققا ❊ معلق عليه ممن علقا

فلم يقع لو قال ان شاء الله ❊ طلقت اذ لا علم هل شاء الله

اي ان نوى التعليق لا التبركا ❊ ولم يقع طلاق من تشككا

او شك كم طلقها فلا يقع ❊ منه سوى الاقل لا يخفى الورع

او اخر الايام من اعماري ❊ فواقع يوم الممات الجاري

او اخر الاجزاء لعمري نفدا ❊ طلاقه قبيل ان [illegible]ا

او اخر العرق الذي يموت ❊ مني فلا طلاق يثبوت

ومثله طلقت مع موتي كما ❊ من بعد موتي لم يقع فليفهما

لا بعد تعليق رجوع ينفع ❊ لكن على الاصح خلع يرفع

فصل في نوع من التعليق

طلقت ان يكن غرابا طائر ❊ مر به وقال عكسا اخر

وكان طائر لكل مبهما ❊ فلم يقع طلاق كل منهما

وطالق انت من النبي صلعم ان لم يكن من ثم بنا خير وشر

او لم يكن على على ابو بكر ❊ مفضلا والرافضي عكسا ذكر

في الثان او معتزلي ونطقا ❊ الشرع عنه فقط لطلقا



أو شافعي لو لم يكن أصحا ❊ من مذهب الباقين أو لو صحا

أو زال الصلوة وهي الفاتحة ❊ طلقت والحنفي كذا أو صححه

في مذهب له وعكس الثانية ❊ طلق فيها إلا هما في الحادية

ثم اليمين كالطلاق فيهما ❊ بر الطلاق يحنثون فافهما

فصل في ثبوت الطلاق

ويثبت الطلاق بالحرين ❊ عدلين لا رجل وأنثيين

قد سمعا وأبصرا مطلقا ❊ ثم يبينان لفظا طلقا

من الأرقاء ولو صلحا ولا ❊ من فاسقين والنسا لا تقبلا

فصل في التحليل وشروطه

لو زوجة الحر ثلاثا طلقت ❊ أو زوج رقيق طلقتين طلقت

في عقد أو في عقود دخلا ❊ بزوجتي هذين أو لم يدخلا

فلا تحل حتى يولجا ❊ في قبلها ثانيا بأمن زوجا

مع صحة العقد وكون الذكر ❊ منتشرا عند الدخول [illegible]

لا وطئ فيه الانتشار يشترط ❊ إلا لوطئ من محلل فقط

ولو مع النوم كفى في القبل ❊ دخول حشفة وإن لم ينزل

لكن وجوب افتضاض البكر ❊ لولاه لا يكفي ولا وطئ الدبر

يشترط كون ناكح يحتمل ❊ جماعه فالطفل لا يحلل

ووافق الذكر ولا العنين ❊ لكن بتحليل كفى المجنون

ولم يحلل مالك بوطئها ❊ إذ ليس بالنكاح بل بملكها

أنثى ثلاثا طالق من عنده ❊ ليست تحل بالشرا من بعده

وباطل نكاح ثان لو وجد ❊ شرط الطلاق منه في صلب العقد

إضمارها مع شرطه قبل العقد ❊ يكره لا بأن النكاح يفسد
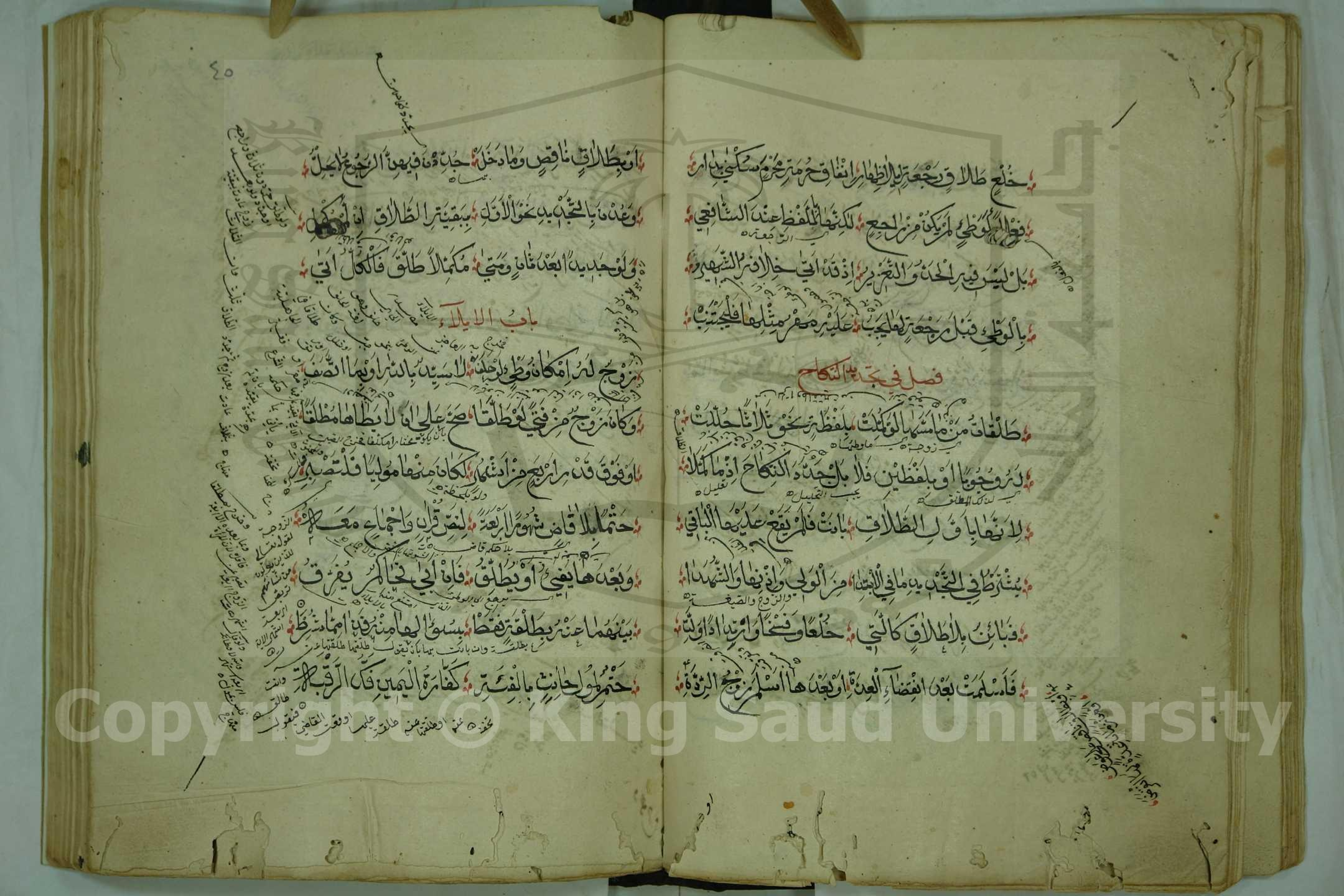


ثم إذا طلق ثان وانقضى ❊ عدتها للأول قد ارتضي

فصل في بعض أحكام التحليل

يقبل في التحليل مع إمكانه ❊ كعدة مقالها لا الثاني
فجاز للأول أن ينكحها ❊ في وطئها الثاني وإن كذبها
بل صدقها في قلبه لو لم يقع ❊ يكره أن ينكحها لا يمتنع
إذ في العقود اعتبر وإنما ذكر ❊ أربابها فقول غير لا يضر
بالوطء لو أقر ثان وادعت ❊ عكسا فللأول إن تكن امتنعت
قالت بتحليل وعنه رجعت ❊ فقبل عقد أول قد سمعت
وبعده رجوعها لا يقبل ❊ وإنما يقال كقولها المحلل

باب الرجعة

أركان رجعة ثلاثة مرتجع ❊ وصيغة وامرأة بها التمتع
مراجع من طلق دون العوض ❊ موطوءة في عدة لم تنقض
إن لم يكن حر ثلاثا طلقا ❊ ولا بثنتين رقيق فرقا
بلفظ نحو من بأن راجعتها ❊ إلي أو مع نية نكحتها
من غير توقيت وتعليق ولا ❊ إبهام رجعة إذا لم تقبلا
ما اشترط في الجنب من إذنها ❊ رجوعه بل سنة قد جعلا
ولا الولي ولا رضاها وفسد ❊ مع ردة أو جنة فلو لحد
طلقها فجن فله رجع ولي ❊ مطلق بشرط تو فانجلي
صح رجوع العبد والسفيه لا ❊ كالنكاح دون إذن وليه
ثم إذا راجعها ليس له ❊ إلا طلاق كان باقيا له
من قبل رجعة بها التمتع ❊ ولو بنظرها حرام يمنع
بل لهما زوجية في اثني عشر ❊ إرث لعان عدة الموت الظهر



خلع طلاق ورجعة ايلا ظهار انفاق مهر محرم سكنى بدار
فقول الموطئ لم يكن من رجع لكنها تلفظ عند الشافعي
بل ليس فيه الحد والتعزير اذ قد اتى خلاف الشهير
بالوطء قبل رجعة لها يجب عليه مهر مثلها فليجتنب

فصل في تجديد النكاح
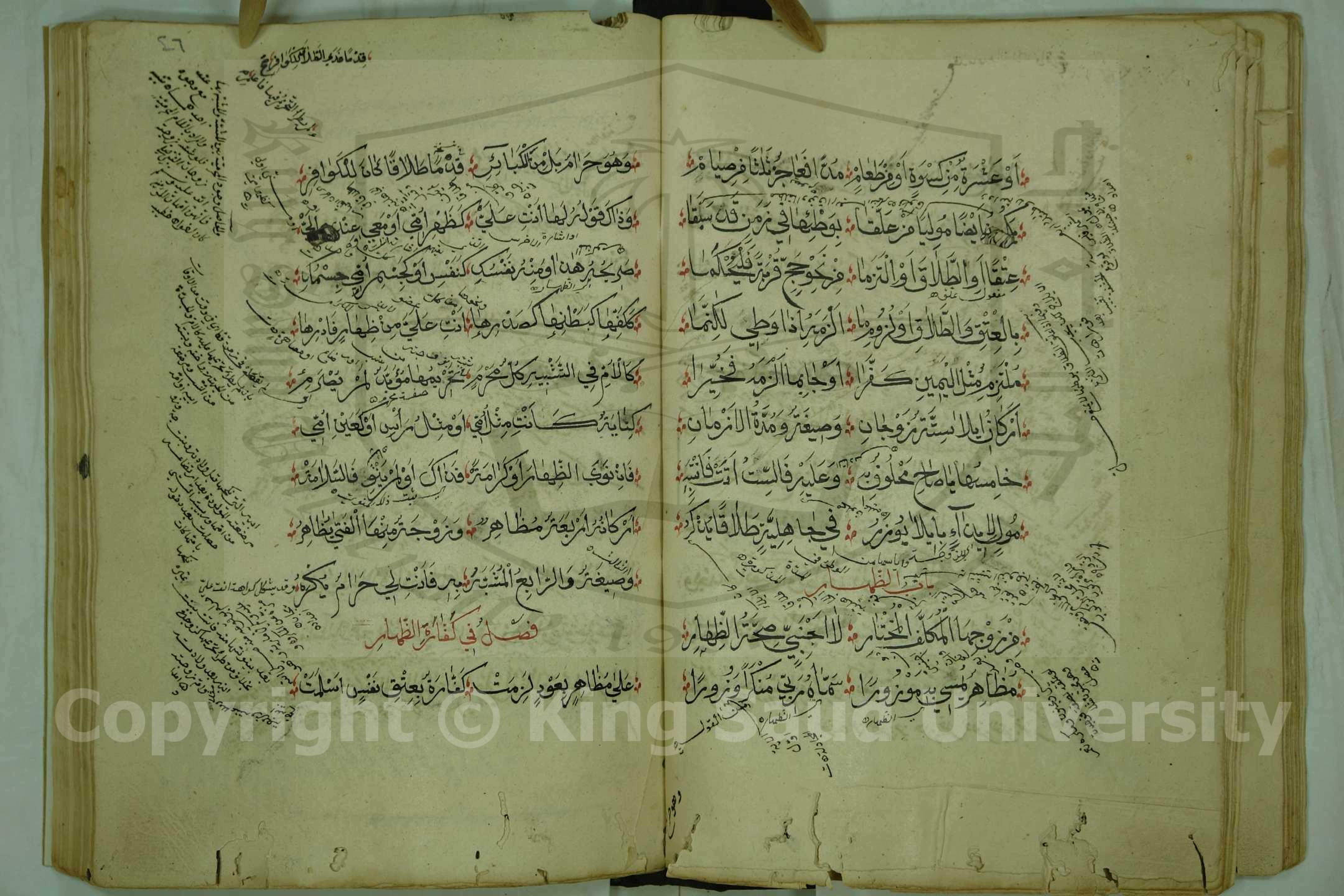
طلقات من مسها الو كملت بلفظة نحو ثلاثا حلت
له وجوبا او بلفظين فلا بل جدد النكاح اذ ما كملا
لانها باول الطلاق بانت فلم يقع عليها الباقي
بشرط في التجديد ما في الابتدا من الولي واذنها والشهدا
وبائن بلا طلاق كالتي خلعا وفسخا وارتدادا اولتا
فاسلمت بعد انقضاء العدة او بعدها اسلم زوج الردة

٤٥

او بطلاق ناقص وما دخل جديدة فيهن الرجوع لا يحل
وعدد ما بالتجديد نحو الاول ببقية الطلاق ان لم يكمل
ولو جديد ابعد ثان ومتى مكملا طلق فالكل اتى

باب الايلاء

زوج له امكان وطء ان حلف لا سيد بالله او بما اتصف
وكان زوج من فتى لو طلقا صح على ان لا يطاها مطلقا
او فوق قدر اربع من اشهر لكان منها موليا فلتصبر
حتما بلا قاض شهور اربعة لنص قرآن واجماع معه
وبعدها يفي او يطلق فان ابى فحاكم يفرق
بينهما عنه بطلقة فقط بسوى لها من رفعه اما شرط
حتم لو لحانث بالفئة كفارة اليمين فك الرقبة



أو عشرةٍ من كسوةٍ أو من طعامْ ۞ مدٌّ لعاجزٍ ثلاثاً فصيامْ

مكرّرٍ أيضاً مولياً من علّقا ۞ بوطئها في زمنٍ قد سبقا

عتقاً أو الطلاق أو التزاما ۞ من حجٍّ أو قربةٍ فليحكما

بالعتق والطلاق أو لزوما ۞ الزمه إذا وطئ لكنّما

ملتزمٌ مثل اليمين كفّرا ۞ أو جاء بما التزمه مخيّرا

أركان إيلاءٍ ستّةٌ زوجان ۞ وصيغةٌ ومدّة الأزمان

خامسها ما محلوفٌ به ۞ وعليه فالستّ أتت فانتبه

مولي الإماء آ يا لا يؤمن ۞ في جاهليةٍ طلاقاً يا كرد

باب الظهار

من زوجها المكلّف المختار ۞ لا أجنبيٍّ صحّة الظهار

مظاهرٌ يسمّى به موزورا ۞ سمّاه ربّي منكراً وزورا

وهو حرامٌ بل من الكبائر ۞ قدماً طلاقاً كان للكوافر

وذاك قوله لها أنت عليّ ۞ كظهر أمّي أو معي عن[illegible]

صريحه هذا أو منه نفسك ۞ كنفسٍ أو كجسم أمّي جسمانا

ككفّها كبطنها كصدرها ۞ أنت عليّ من ظهارٍ فادرها

كالأمّ في التشبيه كلّ محرمٍ ۞ تحريم بينهما مؤبّدٌ لم يصرم

كنايةٌ كأنت مثل أمّي ۞ أو مثل رأسِ أو كعين أمّي

فإن نوى الظهار أو كرامة ۞ فذاك أو لم ينوِ فالسلامة

أركانه أربعةٌ مظاهرٌ ۞ وزوجةٌ منها الفتى يظاهر

وصيغةٌ والرابع المشبّه به ۞ فأنت لي حرامٌ يكره

فصل في كفارة الظهار

على مظاهرٍ بعودٍ لزمت ۞ كفارةٌ بعتق نفسٍ أسلمت



ولو صغيرا سالما عما يخل * بكسبه عينا فلو عجز حصل

فالنوم متتابعي شهرين * بنية التكفير في الامرين

فعاجز يطعم امداد الفطر * ستين للستين من اهل الفقر

كفارة عظمى هنا تثبت * كما لوطئ شهر صوم فاستوت

من قبل تكفير حرام وطؤها * لا قبلة ونظرها ولمسها

وقوله حرمت او انت حرام * علي مكروه وهكذا الكلام

في امة فلا عليه تحرم * بذلك القول ولكن تلزم

كفارة اليمين فيه قصدا * تحريمها عليه او لم يقصدا

فلو نوى الطلاق او ظهارا * فذاك او كليهما لا اختارا

ما شاء بالاجماع يختار ثبت * في زوجة او عتق غير عتقت

لا شيء فيمن قال ذا الطعام * علي او ذا العبد لي حرام

فصل في معنى عود المظاهر

والعود عند الشافعي امامنا * امساكها بالاطلاق زمانا

يمكنه فيه فراقها فما * فرقها بخوفه فاعلما

فلو بدا الفسخ او الموت اتصل * او الطلاق لم يعد او الحبل

وفي قديمه رءاه كاحمد * ومالك اما دنو وطئا يعد

ومرة مثل ابي حنيفة * العود وطئ هذه الموصوفة

نعم اذا امسكها لينقضي * حيض فبالامساك عود ما قضي

ظهار توقيت كتعليق يصح * كظهر امي سنة او ان .. من

باب اللعان ويسبقه القذف

في القذف كم جاء وعيد زاجر * فانه من اكبر الكبائر

فقاذف لمحصن حد وفي * سواه كالرقيق تعزير قفي



فاجلدن ثمانين عليه حدا حرا ❊ وأربعين فيه عبدا

ان لم يشهد الزنا واثنان ❊ في غيره نص من القرآن

يا ابن الزنا قذف للأم من دعي ❊ فيستحق الحد إذ يرفع

كذا بيا زانية أو زنية من نفي ❊ بي للزنا والقذف حد ابنها هنا

للزوج قذفها إذا تيقنا ❊ او ظن ظنا قويا أي زنا

بقرينة على الزنا كرؤية ❊ حليلة مع اجنبي في خلوة

وكان من أمر خارج عندها ❊ إذ شاع فيهم أنه يزني بها

بكن وقع هنا بتفسير ❊ فالستر والطلاق أولى فيه

ان لم يكن به فساد ومني ❊ احبها امسكها وليسكتا

والزوج لو يقن ان الولد ❊ ليس له فواجب ان يجحدا

وهكذا ان ظن ظنا مؤكدا ❊ بل موجد لا إذا تردد

فالنفي

فالنفي بما للتأكد فيها خطر ❊ او باختلاف لون فرع والصور

روى النسائي وأبو داود ❊ من فرع عنه لو نفي ... ا

أخجب الله غدا منه وهو ❊ على رؤس كلهم يفضحه

ولو على قوم فتاة ادخلت ❊ من ليس منهم جنة ما أخلت

يحرم قذفها إذا ما احتملا ❊ من وطئ بشبهة وزوج فان خلا

فتارة زوج عقيم يحبل ❊ لمن لدى الانزال عنها يعزل

لولا الشهود حد قاذف وفي ❊ زوجين لو ملاعنا حد نفي

تحرما وأفترقا على الأبد ❊ والنسب للنافي عن المنفي فقد

فصل في صيغة اللعان وبعض شرطه

واللعان قول زوجها اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان حضرت فان غابت سماها ورفع

منسبها او فكره وصفها بما يميزها عن غيرها والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا فان كان هناك
ولد او حمل يريد نفيه ذكره في الكلمات الخمس كلها لينتفي عنه اذ لا
يصح لعانه فيقول ان هذا الولد او الحمل او الولد الذي ولدته
ان كان غائبا من الزنا ليس مني وانما من علم او ظن ظنا مؤكدا ان
الولد ليس منه فلا يقدح فيها بالزنا اذ احتمل كونه من وطي
الشبهة او من زوج سابق بل يقتصر على نفيه باللعان فان علم
زناها وظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما
نفي احتمال كونه من الشبهة فيقول في اللعان لنفيه اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها
على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة وما هو مني الى

اخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة هنا اذ لا حد عليها بدون اللعان
وتجب تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لدفع الحد عنها وهو
لا يجب قبل لعانه فتقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ان رماها به والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وتشير هي اليه ان حضر والا ميزته بما تقدم
ويشترط موالاة الكلمات الخمس منهما لا بين لعانيهما ولا يضر فصل يسير
من مصالح اللعان ويأتيان بضمائر المتكلم بدل ضمائر الغيبة فيقول
لعنة الله علي ان كنت وانما عدلوا عنه في عبارتهم تفاؤلا وذكر رماها ثم ورماني هنا
تفننا لا غير وخص الغضب بها لان جريمة زناها اقبح من جريمة قذفه والغضب
وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ الله بغيره
كالرحمن او لفظ شهادة بحلف او باقسم وما خلق او لفظ غضب بلعن او عكسه او ذكر اللعن

والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح لان المرعي هنا اللفظ ونظم القرآن

في بعض شروط اللعان ومندوباته

يشترط ان يلقن القاضي لما * به يلاعنان كلا منهما

وقتا مكانا جمعا يغلظ * ندبا ومن قاض لكل يوعظ

بالغ في خامسة ويقرؤ * من آل عمران التي تدنبا

فبعد عصر جمعة في محضر * صلحاء في الجامع عند المنبر

فان يكن في البلدة الحرام * فليك بين الركن والمقام

او في مدينة فعند المنبر * مما يلي قبر النبي المنذر

او في مقدس فعند الصخرة * ذي قبلة الماضين ذات الشهرة

ببيعة وكنيسة اهلهما * وللمجوسي ببيت نار فافهما

لا بيت اصنام لعباد الوثن * مما مضى تغليظ ايمان بسن

في العتق والنكاح والولاء * ثم الطلاق ورجعة ايلاء

وكالة ومثل هذه وفي * مال على قدر الزكوة تعرف

باب العدة

لغير موت الزوج لولا الوطي لا * تعتد التي بل بها الزوج خلا

تلزم عدة وان تيقنا * براءة الرحم لها الا في الزنا

فصل في عدة الحائض والصغيرة والآيسة

تعتد من تحيض من اناث * حرائر بقروئها الثلاث

عن زوجها الحي اذا تفرقت * نحو فسخها لما لو طلقت

ولم تحض بثلاثة من اشهر * تعتد في آيسة كذا الذكر

من غير علة اذا الحيض انقطع * ممن تحيض فنكاحها امتنع

حتى تحيض او الى ان تيأسا * في اثنين والستين تيأس النسا

في التحفة استعجال حيض بالدوا * لها وللصغرى جوازه روى

وفي القديم انتظرت من اشهر ... تسعا فعدة شأنها حري
لمالك واحمد بن عمر ... قضى قديم الشافعي بن النضر
وقيل من تسع ثلاث عدة ... والبارزي افتى به واثبتوا
والقرء بين الحيضتين الطهر ... او بين حيض ونفاس فاذكروا
بقية القرء ولو بلحظة ... تعد قرءا واحدا من عدة
ومستحاضة بما تستره ... الميز من اقرائها تعتد
لها ثلاث اشهر اذا فقد ... تمييزها كفقدة ام الولد

فصل في عدة الوفاة

لموت زوج مسها او لا وان ... صغر عليها عدة بتا زكن
اربعة من اشهر وعشرا ... ان تأت هذي حائلا لا غيرا
احدادها اي تركها للزينة ... لازم لها كائنة من كانت
من لبس مصبوغ بما للزينة ... وحلية النقدين ايا كانت

لخاتم والقرط وتجمل ... بالخضب والطيب وبالتكحل
حتى حلي العاج والنحاس ... ان كان حلية له الا الناس
ودهن شعر الرأس الا للضرر ... وهكذا في الكحل والطيب ذكر
في الليل مع كراهة فجوزوا ... لبس الحلي ومطلقا لمحرزا
ولو حدث الموت حال بعد ... انقضا ايام عدة كفى بما مضى

في عدة الامة

لذات حيض قرءا قرآن ... لغيرها شهر ونصف الثاني
وقيل شهران وقيل اشهر ... وللوفاة الخمس والشهران
في عدة الرجعة لو اعتقها ... تتم ما للحرة النسوان

في عدة الحامل

بوضعها تعتد حبلى مطلقا ... جميع حمل خوف زوج لحقا



لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح تحفة

في دون ست اشهر وضعان حمل بتوأمين لا حملان

وتوأم في مضغة فالآخر فوائل ان نفيت تصورت

كوضع ذات صورة والميت كوضع حي ابو وضع العلقة

ست من الاشهر ولحظتان لو وضع فرخ ثم من امكان

سقط مصور لعشرين ومائة يوما ولحظتين

ووضع مضغة بلا تصور باللحظتين والثمانين جرى

يعزى الى ذي عدة فرخ الى اربع سنين من جماع حين

نكح غيره ممكنا منه الولد لكونه لست اشهر ولا

ويمكن انقضاؤها ان كانت مرحرة وذات اقراء انت

في طهرها بالست مرتين يوما وعشرين ولحظتين

او في حيض فبان بعينا وسبعة مع لحظة يقينا

او من نفساء مع العشر ولحظتين ان تبن على طهر

وبالثلاثين اذ ابي حنيفة بانت ويوم واحد ولحظة

في وجوب السكنى للمعتدة

سكنى لمن تعتد حتى تنقضي ولو لبائن وجوبها قضي

من حامل وحائل لم تنشز اخراج او خروجها لم يجز

عن مسكن كانت به اذ طلقت او بوفاة او بفسخ فرقت

ولا يساكنها مفارق ولا في مسكن كانت به الا مع خلا

الا وهو محرم يحتشم منه فيكره والا حرم

في عدة البائن والوفاة تخرج في النهار للحاجات

كشرا طعام حيث لا يجي احد لها بها وخوف فتنة فقد

طلق رجعيا فلو لعاشرا من بعده لا تنقضي بلا جرى



وتعود باعتبار الاصل ايضا والا فالمدار على حدوث حل التمتع فانه خل بالملك فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته كما ان التعبير في السبب الثاني بزوال الفراش كذلك والا فالمدار على طلب التزويج ودل على ذلك ما سنذكره في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوئته ◦ تحفه

بل بحسب العدة اذ تفرقا ✿ وتنقضي بينونة لو طلقا

باب الاستبراء

على الفتى استبراؤه للجارية ✿ بالعلتين غالبا فالحادثة
تجدد الملك بارث او شرا ✿ او سبيها او نحو شيء ذكرا
ايسة او بكرا او ثيبا ✿ انتقلت من مرأة او ذي الصبا
او من فتى او قبل ان تنتقلا ✿ من ربها استبراؤها قد حصلا
تمتع بهن قبله حضل ✿ روجها من حيث لا وطء حل
طلقها الرجعي فاشتراها ✿ في عدة حتما هو استبراها
او زوجة اذا اشترى فلا يجب ✿ لكن لتمييز لفرعه ندب
لو ذات عدة او الزوج اشترى ✿ فبعد ما زال الاعليها استبرا
من طلقت وربها شلجعلها ✿ واشتر لعدة فاستبرا لها
ان ستها مطلق فان انتفى ✿ مس زوجها ذبا انستبر الكفى
زوال الراي الفراش الثانية ✿ بموته او عتقه للجارية
عتيقة من غير وطء تنكح ✿ قطعا بلا استبرا كما قد صرحوا
حد وتحل الوطء معنى دية ✿ ارادة التزويج معنى الثانية
فراش سيد لها ما كانت ✿ الا بوطء سيد للقنة
لو مدة استبرا على ام الولد ✿ مضت فعنها مات او عتق وجد
يلزمها استبرا العدة على ✿ من قبل تطليق زمانها خلا
لغيرها النكاح بعد عتقها ✿ ان قبله استبرا مضى لو طئها
عقيب عتق سيد ام الولد ✿ لم ينكحها بلا استبرا او وجد
محرم تزوج قبله دخل ✿ بها بلا استبرا او بيعها حل
وهو لحائض بحيض كامل ✿ لغيرها شهر ووضع الحامل



والمدة مائة واحد وسبعون درهما وثلثة اسباع درهم

باب النفقات

لها بتمكين عليه مُدٌّ : إن كان معسرا كذاك العبد

مدٌّ لمتوسط مع نصف مد : وموسر مدّان من قوت البلد

أُدمُ توا كانه وأدمها يجب : وآلة الطبخ بقدر وحطب

واللحم مع ماء شربها وغسلها : لوطئه ونجس لا لحيضها

والملح ثم الدهن للإسراج : وإناء نحو الأكل للاحتياج

ومسكن وكسوة وملعب : وفي الشتا ملحفة قد تجب

مخدة وما عليه ترقد : من ولجب وما عليه تقعد

لها عليه آلة التنظف : كالمشط والدهن وسدر عرف

من لا بها يليق خدمة بنفسها : فواجب إخدامها بغيرها

مسقطات النفقات

ويسقط عن جميع المؤن : نشوزها ولو يسير الزمن

كالامتناع عن قضاء الشهوة : وكاعتدادها لوطئ الشبهة

وخروجها عن مسكن في رضى : زوج بلا إذن ولا لظرٍ يعي

باب الفسخ

يفسخ نكاح عاجز عن نفقة : لمعسر أو مسكن أو كسوة

أو قبل وطئ عن صداقها ولا : تفسخ نكاح موسر لو مطلا

بمنعه الإنفاق غاب أو حضر : أو كان مفقودا أي انقطع الخبر

هذا هو الأصح والشيخان : عليه ثم الهيتمي والثاني

بمنعه يجوز دفعا للضرر : عن زوجة لمانع غاب أو حضر

ثم اختيار الفسخ أيضا ذكرا : عن الكثير إن إذا تعذرا

تحصيلها من غائب من عادما : أو موسر بنحو خط الحاكم

ابن الصلاح ذاك قواه عرف : موضعه وحاله أو ما عرف



وفي الأصح الفسخ في الحال بإعساره أو بيسره إذا جهل
إذ تبين إعساره الآن تثبت ؛ ففي الجواز الاختيار اتفاق انتفت
فسخ على الراجح في مذهبنا ؛ الأعلى مذ ورد لكن ممكنا
والحنبلي أوسع المذاهب ؛ فسخا لدى المالكي ذو المناقب
لا فسخ في نحو ما إذا رفع إلى ؛ قاض وإثبات لزما قد خلا
صغيرة مجنونة ما فيهما ؛ فسخ لنفقات ولا مهرهما

فصل في حكم زوجة المفقود

وزوجة المفقود في الجديد لا ؛ تنكح الآن تيقنا حلا
طلاقا او موته او ردة ؛ وبعد ذا كلها عليها العدة
وبعد حكم بممات في زمن ؛ لا فوقه يعيش حيا فاعلمن
نعم بنحو موته لو صرحا ؛ عدل فباطنا لها أن تنكحا

وفي القديم بعد عام أربع ؛ فعدة لموته لمرية تسع
تقضي به الفاروق في خلاف ؛ والهيتمي أجازه في [illegible]
وفي الأصح نقضه لو قضيا ؛ به القضا والثاني لا بل أمضيا
بل فيه زكريا بفسخ جزما ؛ إن مال مفقود له يباعد ما
في تحفة هذا الذي قد جرى ما ؛ يخالف النقل عن تقدما

في انفساخ النكاح

ينفسخ العقد بوطء الشبهة ؛ والملك والرضاع ثم الردة
لا باختلاف الشرط فيما اعتمد ؛ بل باختلاف العين حقا فسدا

في نفقة القريب

وليكف فرع أصله وعكسه ؛ حتما بفاضل عن نفسه
وأهله مؤنة إن أعسرا ؛ خواب وكان كاف موسرا



لو أنثى أي فرعه وأصله ؛ فلينفق الفرع لا أصله

عليه لا الأم إن كان له ؛ نفقاته وقيل أم مثله

للشخص محتاجون لم يقدر على ؛ جميعهم فليكف نفسا أولا

فزوجه ففرعه الصغيرا ؛ فالأم فالوالد فالكبيرا

للأصل بالسواء ينفقان ؛ وإن تفاوتا غنى فرعان

إرضاع أم طفلها اللبا وجب ؛ ثم على أب بأجرة يجب

حضانة الطفل يليها أمه ؛ فأمها ثم أب فأمه

فالأخت فالخالات فالبنات ؛ لأخته فالأخ فالعمات

لو خولم نكحت غير أبي ؛ طفل ففي حضانة لم ترغب

وهي لكل ذكر قريب ؛ تثبت كالميراث في الترتيب

تقدم كل امرأة على ذكر ؛ إن استويا قربا بسن البان اشتهر

وأولادهن عند التنازع أمة ه ت

لا نفقة أصيرة

ويسن لمن لم يفعل الأفضل من إجلاسه معه للأكل أن يناوله من طعام
يتنعم به لا سيما ما عالجه لخبر الشيخين إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يقعده
معه فليناوله لقمة أو لقمتين ه تحفة
ويسن كونها ما يناوله سيد مسة الأقليلا الشهوة ولا يقضي التهمة ه

لا حق فيها في الأصح لأبي ؛ أم ولا أم أبي أم الصبي

فطم الصبي قبل حولين بلا ؛ ترضي لأبويه معا ما تسدا

مميز يختار من شاء منهما ؛ عند حصول فرقة بينهما

في نفقة الرقيق والبهيمة

وليكف كل سيد لعبده ؛ بنفقة وكسوة من وجده

حتما بمعروف لأبناء جنسه ؛ وكسبه لسيد كنفسه

إعطاؤه مما به يستنعم ؛ ندب كثوب أو طعام يطعم

ومالك بهيمة يعلفها ؛ وسقيها حتما لما يكفها

لا يحلبن منها سوى ما لا يضر ؛ بها ولا بفرعها من القدر

عبدا أو بهيمة لا يحل ؛ تكليفه ما لا يطاق من عمل

باب أمهات الأولاد

لو نسب لخبثها فوضعت ... شيئا بشكل الادمي عتقت

بموتهم لخبثها مقدما ... على الديون والوصايا فاعلما

كفرعها المولود بعد وضعها ... هذا اذا في بيعه كبيعها

خلاف فرع قبل لا يتبع ... في عتقها فبيعه لا يمنع

للسيد لتخذ امها وطيها ... كذا لغير اذنها تزويجها

جرنيب وارث للسيد ... اولادها منه بلا تردد

لا بينهم وبين فرع الحرة ... تفاوت حكما ولو بمرة

الحمد لله انتهت مقاصده ... محيطة بمعظم الفوائد

عشر على الموعود فيها زائده ... ومائة تتمة للفائدة

ربي تقبلها بلا ادفاع ... واقرن بها عموم الانتفاع

غفرانك اللهم اهل المغفرة ... عن كل ذنبي وقبول المعذرة

بضاعة مزجاة قليلة اوهام لم يتم صلاحها قاموس

اوفى لي الثواب بالنجاة ... في هذه البضاعة المزجاة

وصيتنا فقرا بقطع العقبة ... الياس يا ربي بفك الرقبة

امرتنا من مالنا بالصدقة ... تفضلا على فقرائنا والشفقة

والعفو والبر وانت الاكرم ... ومالك الرقاب رب ارحم

احق بالذي به وصيتنا ... منا واولى بالذي امرتنا

فمنك ارجو يا غنيا مطلقا ... عن ذلك يا ربي ان تعتقا
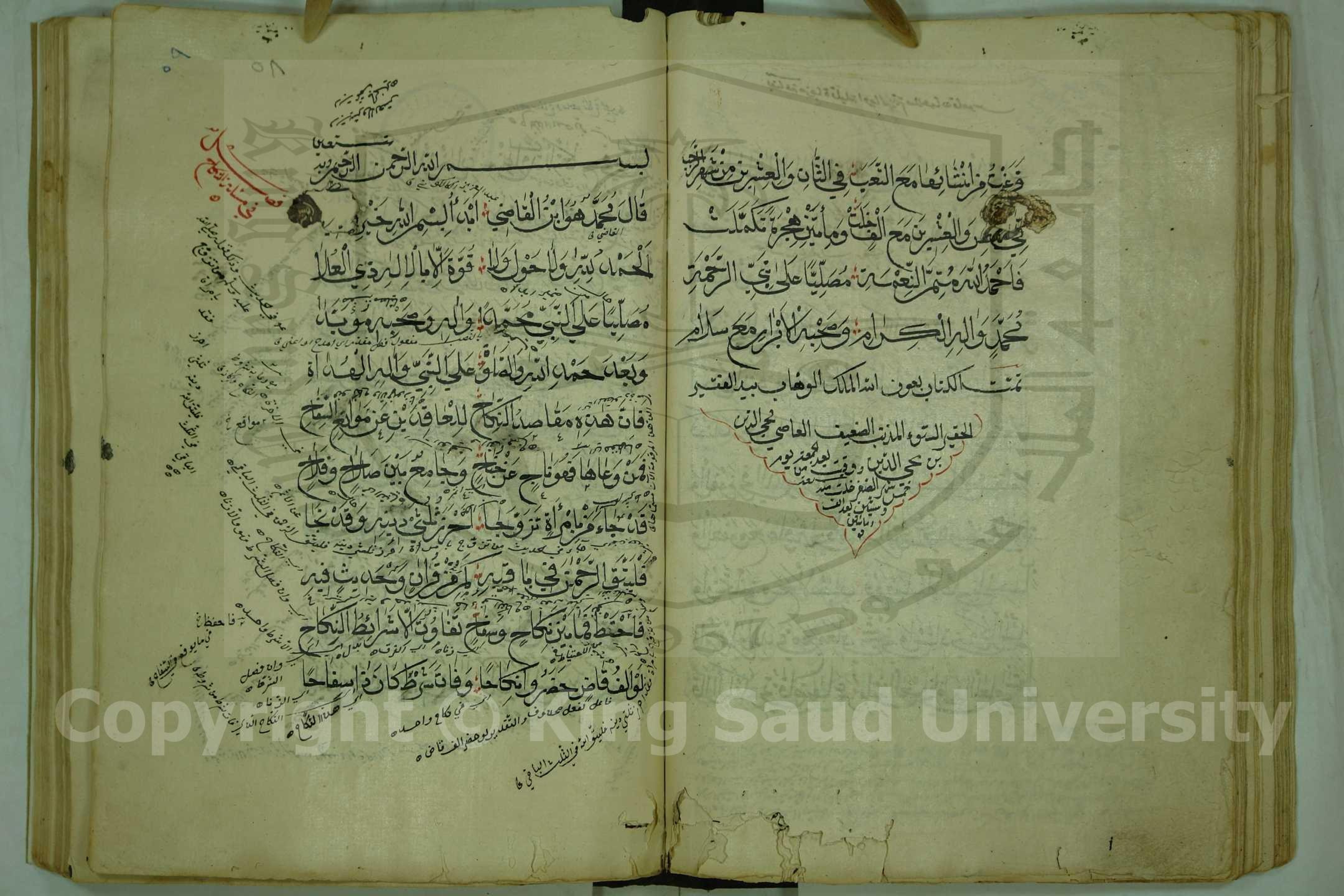
والفوز في دار السلام ... مسهلا سبيل الاستقامة

والعفو مع عافية لي دائمة ... ثم الرضى عني وحسن الخاتمة

وان تحلني مع الاحباب ... فردوسك الاعلى بلا حساب

وارحم لوالدي مع معلمي ... شيخي واستاذي وكل المسلم

قال البلنكوتي قاضيها عمر ... ابن العلي ناظمها العاصي اشتهر



فرغ من انتشائه مع التعب في الثاني والعشرين من شهر رجب
في خمس والعشرين مع الف خلت وما ئتين هجرة تكملت
فالحمد لله متمم النعمة مصليا على نبي الرحمة
محمد وآله الكرام وصحبه الابرار مع سلام

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب بيد العبد
الحقير الستوه المذنب الضعيف العاصي نجم الدين
بن يحيى الدين وقت بعد الجمعة يوم
خمس عشر من صفر خلت منه سنة
وستين بعد الالف
ومائتين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال محمد هو ابن القاضي ابدأ باسم الله خير
الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ذي العلا
مصليا على النبي محمد وآله وصحبه ومن بدا
وبعد حمد الله والصلاة على النبي وآله الهداة
فإن هذه مقاصد النكاح للعاقدين عن موانع النكاح
فمن وعاها فهو ناج عن خنا وجامع بين صلاح وفلاح
قد جاء من بامرأة تزوجا احرز ثلثي دينه وقد نجا
فليتق الرحمن في باقيه لم قرآن وحديث فيه
فاحفظ فما بين نكاح وسفاح تفاوت الا شرائط النكاح
لولا الف فاض حضر وانكاحا وفات شرط كان ذا سفاحا



جمعتها تذكرة للاخوان ... من عاقدي النكاح في هذا الزمان

وهي حاوية لكل ما ... لابد منها لجميع العلما

مبوبا احكامها مختصرة ... في كل موضع ولو مكررة

من كل باب نبذة يسيرة ... ليعلموا مسائلا كثيرة

منظومة والنظم سهل حفظه ... ولا يفوت كل حين نفعه

على طريقة ترى جديدة ... لكنها للمبتدي مفيدة

وقد ترى الخلاف للتسهل ... لضعفاء الناس لا الساهل

اذ جاء سهل دين هذه الامة ... لذا اختلاف العلماء رحمة

اي في الفروع وكذا لولا الخلاف ... ضاق الامور في الورى بلا خلاف

رحم الله امرا فيها نظر ... بعين انصاف وكسرها جبر

والله ارجو ان ينتفع بها ... وان يعم المسلمين نفعها

اذ

اذا اتاك الناس للنكاح ... فاسأل امورا تنج عن جناح

فاولا فيها وفيه ثانيا ... وفي الولي ثالثا مراعيا

ورابعا تسأل عن امور ... بينهما ولو على النذور

وخامسا انظر حال الشاهدين ... وسادسا في صغر من جانبين

وسابعا في كفوها ومهرها ... وثامنا عن اسمها واذنها

فكلها كثيرة لكنني ... اذكر ما لابد منها للذي

من حاله كنائب لاسيما ... من كان مثلي في العلوم مبهما

اما التي في زوجة تسألها ... ففي امور جلها اذكرها

اولها اذا تزوجت ام لا ... ام لم تزوج قط زوجا اصلا

اما التي بالخلع او بالانفساخ او بطلاق ناقص او بانفساخ

او بموت قد ابينت ام لا او ذات عدة او استبرا كالا

للناقص الرجوع في عدتها من غير تحليل نكاح بعدها

في الخلع والفسخ لكن نكاحها من غير تحليل متى ارادها

اما الذي طلق كاملا فلا بد من التحليل حتما كاملا

لحرة ام امة ام بكر ام ثيب ابالغ ام غير

اهي يتيمة ترك الاب او صغر لمفلس او عدم كفو خطيب

ارضيت بغير كفو ام رضي وليها او بعض الاوليا رضي

كذا اوليها اب او جد او غيرهم او ذو الولا او ابعد

او قاض او وكيلهم وما امها ومهرها وكيف كان اذنها

لكن الكفو في الزوج امور تسال ۞ اوليها ابالغ او عاقل مطلقا

حر وعبد هل له التمام ۞ الا انه الاما او القدر

كذا امر شيده او سفيه او صبي ۞ لامة او ذات عيب مع اب

الكفو هل وقادر بمهرها ۞ وهي صيغة بلى مجبرها

ما بين الزوجين

اما التي بينهما ما تسالهما ۞ فهي امور ينبغي سؤالهما

وهي قرابة بشي من رضاع ۞ او نسب او صهرة او جماع

كذا العاق والمرتد والاشقياء ۞ والملك والحر في بيت الاله

والشك في الحل وفي التعيين ۞ وفي وكالة من الطرفين

وهكذا اخلو كل منهما ۞ عن مبطل من فقد شرط فيهما

ثم اعقدن بمقتضى الجواب ۞ كما ترى في ذلك الكتاب

صح حال الولي والشاهدين ❀ والاذن والمهر ولفظ العاقدين

نصيحة

فلا تزوج ذات زوج حتى ❀ يطلق الازواج او يموتا

ويفسخ الحاكم او تفسخا ❀ وتنقضي عدتها ومن خنا

وزوجة المفقود اما يفسخ ❀ او يحكم القاضي بموت يفسخ

اعني بتقدير حيوة لا يعيش ❀ اكثر منها ثم عدة تحيش

لو ادعت غريبة خلوها ❀ عن عصمة الزوج وعن عدتها

فاقبل مقالها بلا بينة ❀ رخص هذا الحكم للضرورة

فان يقع في قولها تشكك فلا ❀ تقبل مقالها فكن موجلا

لا بد في بلدية اثباتها ❀ الحاكم فراقها من زوجها

ان كان معروفا القاضي عقدها ❀ برجل معتمد بقولها

اما الولي الخاص ان صدقها ❀ فهو بلا بينة ينكحها

حط فارد

في النكاح

ثم النكاح واجب للخائف ❀ ندب لذي الحاجة والمصارف

كذا الكلناء اذا ما خافت ❀ من الزنا وللطعام احتاجت

لفاقد الاهبة سن تركه ❀ وليكسرن بصومه شهوته

والامر ذي الاهبة مع عذر كما ❀ لفاقد الحاجة والمؤن فهما

وسن بكر لا لعذر وولود ❀ بينة عافية حسنا ودود

نسيبة بعيدة ذو عفة ❀ فاقدة الفرج بلا قرابة

حافظة بالغيب من الخصال ❀ ذات حياء وسار وكمال

وعشرة مكروهة انانة ❀ منانة حنانة منانة

طماعة مشتاقة براقة ❀ عيالة حداقة فساقة

فسن ان ينظر قبل الخطبة ∴ كل الى الاخر غير عورة
[...]ث الواصف مرتين ب ∴ ذكر عيوب فيهما ان طلبوا
يحرم خطبة لمن في عصمة ∴ زوج كذا الخطبة من في العدة
اعني بتصريح وفي الرجعية ∴ تحرم بالتعريض والتصريح
لا الذي العدة وهي كالتي ∴ بالخلع او بالفسخ قد ابينت
كذا جواب خطبة كالخطبة ∴ في حالة تصريح او كناية
كذاك الخطبة على مخطوبة ∴ ان مجبر او ثيب اجابت
فان يكن خاطبها ذا عدة ∴ جاز له خطبتها في العدة
وهو الذي خالع غير كامل ∴ ومن يجدد للنكاح الاول
وسن خطبتان قبل الخطبة ∴ كذاك عند العقد مع وصية

في تزويج البكر الصغيرة

يزوج البكر الصغيرة الاب ∴ فالجد اجبارا فقط فان [...]
كفوا وموسرا بمهرها فان ∴ خالف ذا ففي الاصح يبط[...]
وهو في الثاني صحيح ولها ∴ اذا اتى البلوغ فسخ عقدها
والكفو واليسار في الصغيرة ∴ شرط على الاصح دون ريبة
وهكذا البكر البالغة ∴ في الحال فسخه اذا ارادت
فان يكونا غائبين ينتظر ∴ اذنها في غير بالغ ذكر
وان توفي ابوها وجدها ∴ فلا يزوجها الى بلوغها
ولا يزوج من على الحاشية ∴ كالاخ والاعمام للصغيرة
وكل من زالت بكارة بلا ∴ وطئ فبكر امه ابدا ائتلا

وفي تزويج البكر البالغة

كذا يزوجان للبكر التي ∴ قد بلغت جبرا بلا عداوة

فسن ان يبن استيذانها واذنها ∴ بالاذن وحده مع رضى سكوتها

الراي سواهما تزويجها ∴ باذنها شرطا ولو بصمتها

والثيب البالغ كل الاوليا ∴ فقد بالاذن نطقا عقدها قد وليا

والثيب الصغير لا يزوج ∴ الى بلوغها الولي المزوج

في نكاح العبد والاماء

ثم السفيه وكذاك العبد ∴ باذن من له الولاء يعقد

والعبد لا يجاوز المأذونا ∴ شخصا ووقتا وكذا امكانا

وعددا وغير ما قد وصفا ∴ ويبطل النكاح منها خالفا

كذا يزوج الاما سيدها ∴ جبرا باي صفة كانت بها

اي بكرا وثيبا وبالغة ∴ وغيرها او عن نكاحها فارغة

كذا اما بالغة وليها ∴ مع اذنها بالنطق لا بصمتها

ثم ولي بعضها مع من ملك ∴ مبعضا والشركا للمشترك

اما اما صغيرا وصغير ∴ فالاب والجد فقد والوصي

كذا الماذي جنة وصغر ∴ وسفه ولينهم في الاظهر

وجهان في عبيدهم وفي الاما ∴ باينهم الاقوال فاسمع كل ذي

اما اصولهم واما الحاكم ∴ او نايب لحاكم او قيم

اما اماء ثيب صغيرة ∴ فلا لفقد الاذن والعبارة

في اسباب البلوغ

ويثبت البلوغ باستكمال ∴ خمس وعشر فرسي الهلال

وبالمني في تسعة من السنين ∴ وبنبات عانة في الكافرين

فهذه للامراة وللرجال ∴ او امراة زادت بحيض وحبال

اقل سن الحيض تسع والحبل ∴ بنقص اذ في الحمل من تسع حصل

ليس الحكم

باب في تزويج من أسلم

...ث المولى ما حل أم لا تجدد ∴ أن جوز الآن ابتداء العقد

أو أسلمت قبل الدخول فلها ∴ تزوج في الحال لا منع لها

أو أسلمت بعد الدخول ينتظر ∴ إسلامه في عدة كالمختصر

فإن أتى في عدة فهي له ∴ أو لم يجئ فيها فلا حق له

وحملها من الزنا في دينها ∴ كالحمل في مسلمة في دينها

ما يجوز للحر والعبد

يحل جمع أربع للحر ∴ واثنين للعبد وما زاد خطر

ويشتري الحر ما أراده ∴ لا العبد مطلقا وإن بإذن له

في نكاح الحر الأمة

يجوز للحر نكاح الأمة ∴ بأربع أولاه فقد القدرة

على

64

على تسري أو نكاح الحرة ∴ بمؤن والثاني خوف العنت

ثالثها أن لا تكون تحته ∴ امرأة قاضية حاجته ...

رابع ذاك أن تكون مسلمة ∴ فإن يفت شرط فهي محرمة

وفروع منها كهي في الرق ∴ كفرع مستولدة في العتق

وفروع من أمة كالأمة ∴ لا فرع منها بوطء الشبهة

يحرم جمع أمة مع أمة ∴ لا حرة مع أمة فقد فيه

طرأ يسار ونكاح الحرة ∴ وهكذا زوال خوف العنت

ليس بفاسخ نكاح الأمة ∴ على مقال الأكثر الأئمة

يحرم وطء أمة الأولاد ∴ على أبيهم وعلى الأجداد

يجوز للفرع جواري الأصل ∴ نكاحها لا العكس للتفضل

لكن إن للعبد بنت السيد ∴ واختير إن رضيت مع سيد

أركان النكاح

... أركانه فالزوجان ثم الولي وصيغة والشاهدان
فالصيغة الإيجاب والقبول شرطها مختصرا أقول
قول الولي الإيجاب زوجت ابنتي منك ولو مؤخرا في الرتبة
والثان قول الزوج قد قبلت نكاحها منك كذا أنكحت
إشارة الأخرس كالعبارة فرناطق في الكل دون ريبة
ولو بأي لغة قد ترجما لا بكناية ولو قد أفهما
من غير تعليق وتوقيت ولا شرط لمقصود النكاح يبطلا
ولا الطول الفصل والتخلل بأجنبي ولا وجود مبطل
كالملك والرجوع والقرابة والجمع والصهرة والزيادة
فان يقع من هذه شيء بطل نكاحها وشك هل فيها خلل

أو شك في الحل أو التعيين أو شرط تحليل بغير ...
أو في انقضاء عدة واستبرا أو شرط عبد أو اما بلا ...
وشك في شرط الولي والشاهدين أو في سوى ذا أو شروط العاقدين
أو زوجة كانت كذا أيتهما أو كان زوج مثلها يتيما
أو كان طفلا زوجها مع الأب في أمة أو حرة مع عيب
أو كونها مع والد صغيرة لمفلس أو غير كفو حاضرة
أو كان زوج طفلا لغير ابن أو مع أب لغير كفو قد خطب
أو فقد شرط في الولي والشاهدين ومثل هذه المبطلات دون مين
أو ثيبا صغيرة مع الولي لفقد إذنها وإجبار الولي
فلا يقع شيء كهذي المبطلات يبطل نكاح في جميع الحالات
ثم ليكن موقفا مستملا على النكاح موجبا وقابلا

فسن [illegible] لو وكالة لو وكلا ∴ من موجب العقد وممن يعقدا

[illegible] الولي الايجاب والقبول ∴ ان يقصدا هما بلا تغافل

باب في شروط الولي

شرط الولي حرية وعقل ∴ رشد بلوغ ثم سلم عدل

ذكورة ثم اختيار حل ∴ في الفسق قول انه لا يبطل

باب في مراتب الاولياء

اقرب كل الاوليا اب نجد ∴ ثم شقيق فاخ لاب وله

ثم بنو الشقيق ثم للاب ∴ فالعم للابوين ثم للاب

والاخ للام من ابني عم ∴ مقدم على سواه فاعلم

ثم بنو الاعمام للابوين ∴ ثم بنوهم لاب كذا بني

وبعد فقد عصبات النسب ∴ يزوج المعتق دون ريب

فعصبات كطرق النسب ∴ لكن يقدم ابنه على الا[illegible]

وبعد هم معتق ذلك المعتق ∴ فعصباته بهذا الطر[illegible]

لكن يلي عتيقة المراة من ∴ يزوج المراة الا ذن حسن

وبعد موتها يزوج ابنها ∴ باذنها على الولا لا ابيها

وبعد هؤلاء حاكم البلد ∴ ان لم يكن لهم وكيل في البلد

فان يكن ناكحها مثل ابن عم ∴ فزنسيا ويرهز ابنا ولعم

او حاكما ممن علا او مثله ∴ او نائب الحاكم او وكيله

عند تساوي الاوليا يقترع ∴ وذو فضل وسبق يرتفع

ويقبل الوالد لابنه الصغير ∴ وجده حتى يصير كالكبير

ويتولى الجد بين الطرفين ∴ في بنت ابن وابن ابن ميتين

في التحكيم

[illegible] للزوجين ان يحكما :: عند لا اذا المرام تاض فاعلما

[illegible] الولي وجود حاكم في البلد :: يبطل تحكيم على المعتمد

في التوكيل

يجوز في النكاح ان يوكلا :: من موجب العقد ومن تقبلا

كذاك في الخلع وفي الطلاق :: وفي سواهما وفي الاعتاق

ليس في التوكيل ذكر مهرها :: من الولي شرطا ولا في اذنها

فالاحتياط واجب وحتما :: يبطل ترك النكاح فافهما

كما اذا قصر فيما وكلا :: وترك الحظ لها واهملا

او نص الولي فيما اذنت :: رشيدة اذا طلقت او عينت

كذا اذا خالف فيما اذنا :: مثل ولي خالف المؤذنا

ثم ليضف كل الى من وكلا :: لفظ النكاح موجبا وقابلا

للمجبر التوكيل قبل اذنها :: ولسواه في الاصح فاد…

يجوز توكيل العبيد في القبول :: لا في الايجاب فكن ذا معـ…

باب في تزويج الابن امه

يزوج الام ابنها في صور :: ثلاثة فكن لها ذا فكر

وهي كون الابن معتقا لها :: او قاضيا وابن ابن عمها

باب في تزويج الابن امه

والشرط ان يحضر فيه شاهدا :: مكلفان ذكران مسلمان

حران سامعان باصران :: عدلان ناطقان عارفان

غير الولي والزوج والمستور :: اسلامه كذا ابان الحر

ولم يكن ذا حرفة دنية :: وما ترك الحياء والمروة

في حالة النكاح لا في اذنها :: بل يستحب حيث يرعى اذنها

شروط الشاهدين

[illegible] ل الولا الى الاباعد ∴ في ست حالات لنقص العاقد

كفو صبي ثم جنون ورق ∴ ثم اختلال الراي ثم الفسق

وارجح الاقوال ان الفاسقا ∴ له ولاية وكن موافقا

وسن للابعد ان يستاذنا ∴ من اقرب كذا الران ماذنا

باب في تزويج القاضي

يزوج القاضي النساء البالغات ∴ باذنها نطقا بخمس حالات

فقد الولي عضله ونكاحه ∴ وغيبة القصر كذا احرامه

ودون قصر لتعذر الطلب ∴ او فوق راعب يجوز للتعب

لابد في العضل من الاثبات ∴ عند اولي الامور كالقضاة

وكونه لعدم الكفاءة ∴ ولا لنقص المهر والفائدة

باب في الكفاءة

وسن ان يكون كل منهما ∴ كفوا وقد يكون شرطا [illegible]

وهي حقها وحق ذي الولا ∴ يسقط بالاسقاط منهما كلا

وربما اسقاطها لا يقبل ∴ شرعا وربما النكاح يبطل

لو اذنت بغير كفو ونهي ∴ وليها فغير عاضل لها

ورضيت بغير كفو والولي ∴ صح والاعتراض للاسافل

او برضاها واحد زوجها ∴ دون رضاهم لم يصح عقدها

لو عينت كفوا لكن الولي ∴ كفوا يساويه فخذ كفو الولي

ولا يزوج حاكم من الولي ∴ من غير كفو في الاصح كالولي

باب في خصال الكفاءة

فخمسة خصال الكفاءة ∴ سلامة من العيوب المتبعة

[illegible] وحرة ذات دين ونسب ؛ وفي اليسار قد تزود العرب

[illegible] للخصال ترجحي في البنات ؛ معتبرا وفي البنين ساقطا

لكن ولي الطفل لا يزوجه ؛ بامة او ذات عيب يكرهه

كذاك للحاكم لا يزوج ؛ بغير كفو لا اذا ما احوج

في التحليل

من بعد وطئ كامل اطلقها ؛ ثم اراد ثانيا نكاحها

فانها عليه لا تحل ؛ الا بان ينكحها المحلل

من غير شرط ثم وطئ فطلاق ؛ فعدة ثم نكاح باتفاق

وفاسد النكاح للحاجة له ؛ الى محلل ولا عدة له

ان كان من غير الشهود والولي ؛ لزم النكاح معهما في الحال

ان كان من غير ولي نكاحه ؛ لزم بذلك الولي تجديده

كذاك مفسوخ وما في الطلاق ؛ فلهم التجديد من غير [illegible]

فان يكن ينكح غير الفاسد ؛ فانها تعقد للتجا[illegible]

وان تكن معتدة فتحمل ؛ عدتها ثم تجدد بالولي

فان يكن ينكح غير الفاسد ؛ فعدتان البيان الولد

فعدة لزوج هذه الاول ؛ وعدة لزوجها الثاني ولي

فان يقع حمل فللذي يحتمل ؛ فانو اذا الكل يحتمل

باب في الرجوع

صح رجوع امراة مطلقة ؛ بلا اعتبار قد بقي من طلقة

من دخوله قبل انقضاء العدة ؛ ان بقيا اهل الملك الرجعة

من غير تزويق وابهام ولا ؛ شرط فان يفت شرطا بطلا

بلا شهود ورضى منها ولا ؛ اذن من الولي وسيد ولا

…جعت كذا امرءتها ❊ الي نكاحي ولكن انكحتها

…الوطي ولمس ونظر ❊ قبل ارتجاعها فان علي حذر

ثم لم يعد انقضاء عدتها ❊ من غير تحليل لها نكاحها

وما لمن راجعها ليس له ❊ الا طلاق كان باقيا له

نحو عبد رجعة ورجعتان ❊ للحر فالتحليل فيهما يبان

ولهما في العدة الرجعية ❊ عشر من احكام النكاح ثابت

كالارث والخلع وعدة الوفا ❊ وحرمة الاخت وحكم النفقات

كذا الظهار ورجوع وطلاق ❊ كذا الايلاء وسكني باتفاق

باب في تجديد النكاح

ومن لما قبل وطي طلقا ❊ فان يكن معية قد فارقا

مثل ثلاثا او يكن مرتبا ❊ كواحد او اثنين فهو جددا

لانها تبين بالاولي ولا ❊ يلحقها الباقي كخلع…

او طلقت بعوض او فسخت ❊ او طلقة قد بعثت [illegible]

او ما قضا خالعها او اسلما ❊ ذو ردة لها النكاح انصرما

فان كل هؤلاء الستة ❊ جائزة التجديد دون رجعة

فما لمن جدده من طلاق ❊ الا طلاق قبل تجديد بقي

وان يكن من بعد زوج ومتي ❊ طاق كالاول له الكل اتي

باب في الخيار لكل من الزوجين

ولهما الخيار بالجذام ❊ وبرص بالجنون التام

كذا الرما لرتق والقرن كما ❊ لها بعنة وجب فاعلما

في عنة يمهلها القاضي الي ❊ عام اذا ادعت عليه اجلا

باب في الصداق

[illegible]ن ذكر المهر في العقد ولا يكون تركه النكاح مبطلا
[illegible] الولي يجوز ان يكون ثمنا صح صداقا وليكن معينا
عينا ودينا وكذا الا منفعة ومعجلا او اجلا او مفوضة
بالموت والدخول مستقر وقبله طلاقها يشطر
يجوز للمرأة تفويض الصداق كقولها زوجني بلا صداق
قبل الدخول يفرض المهر لها وبعده يلزم مهر مثلها
ثم اذا لم يذكر المهر معه يلزم مهر مثلها ان جامعه

مهر المثل

يفرضه الزوجان بالتراضي ثم اذا ما اختلفا فالقاضي
وهو كمهر العصبات للأب ومن يماثلها بقرب النسب
ثم بقدر حسنها وقبحها يزيد او ينقص مهر مثلها

ويفسد الصداق دون العقد في بعض مسائل بلا توقف
اولها ان لا يسمى قدره كذاك التعليق بما [illegible]
كذا بتفويض النسا للعاقد ثم بوطي في نكاح فاسد
خامسها شرط خيار فيه وبذل مال للولي يعطيه
وعقد مجبر صغيرة على ما دون مهر مثلها او جعلا
والد امه مهر عرس الولد اما الرهن ملك بعد الولد
وجعل مهر واحد لنسوة وعدم تعليم كمثل الآية
كذا الذي تخالف المرأة مواضع وليس ذا محله

في المتعة

وتوجب المتعة باتفاق بعد الدخول في فرقة الطلاق
وقبل ان تفوض مهرها وقدرها ما يفرض القاضي لها

في الطلاق

(فصل) ...الطلاق سنة وواجب ۞ محرم مكره وخال فان قبوا
يسن ان يفرق الطلاقا ۞ في كل طهر طلقة اشتياقا
صح طلاق من مكلف بلا ۞ اكراهه من غير حق من ملا
ذ زوجة معلومة باسمها ۞ او وصفها او باشارة لها
لا بائن خلعا ولا من طلقت ۞ لبعد الدخول ناقصا ان نقضت
باي لفظ من صرائح الطلاق ۞ من غير نية لايقاع الطلاق.
وليس عند ذاك شي ينفي ۞ لقصده معنى الطلاق فاعرف
كالنوم والسهو وجهل للطلاق ۞ ودرس علم وحكايات الطلاق
ما قصد زوج لازما لفظ الطلاق ۞ بل قصده الفراق كاف للطلاق
ثلاثة هن صرائح الطلاق ۞ وهي الطلاق والسراح والفراق

لذاك من صرائح الفاظ الطلاق ۞ نعم جواب سائل عن الطلا...
مستخبرا اي جاهلا او نوعه ۞ او منشئا اي قاصدا ال...
وكل لفظ شاع في اي بلد ۞ على الطلاق فصريح في البلد
ومن يقل ان غبت عاما غبتها ۞ لست بزوج فلها من بعدها
وبكناية كنه ادعي نية ۞ مقرونة ولو لبعض اللفظة
وهي كل لفظة تحتمل ۞ طلاقها وغيره ومثلوا
لقولك اعتدي وكالتبري الحرم ۞ وكالحقي بالاهل واسرح النعم
لذاك زوجي وانت لي حرام ۞ ومثل اختي او كامي في الامام
وبعد عدة تزوجي كهنا ۞ افتى به ابن صلاح فاعلما
ترجمة الصريح كالتصريح ۞ لكن الكناية بلا ترجيح
فان اراد عددا فليبين ۞ لفظا بما اراده بالجهر

فـ[...]نو ما يشا ولو بلفظة؛ واحدة صريح او كناية

[...]ث الو[...] ان لم ينو او لم يلفظ؛ عدة الطلقات لذكر اللفظ

وشرطه اقتران نية العدد به فان لم يقترن يلغو العدد

ويملك للحر ثلثا من طلاق؛ وللعبد طلقتين من غير اختلاف

في كل شي كالعبيد يذكر؛ مبعض ومكاتب ومدبر

يجوز للزوج ان يطلقا؛ لنفسها باذن زوج نطقا

كطلقي نفسك انت مثلما؛ لغيرها يجوز هذا فاعلما

باب في تعليق الطلاق

يجوز تعليق الطلاق باذا؛ وان ولم مثل ان لم يات ذا

وهكذا بصفة وبالبدع؛ طلاقها الا اذا ما وقع

ومن يعلقه بشيئين فلا؛ طلاق الا بهما مكملا

لا بد في التعليق بالرجوع؛ من معلق لكن بخلع [...]

باب في الخلع

والخلع كالطلاق لكن بعوض؛ تبذله او من سواها الفرض

كذا في تعليق ثلث من طلاق؛ او وقع ما بينهما من الشقاق

مثل خالعت او طلقت على؛ كذا او طلقني على ذا امتثلا

فيستحق الزوج بالقبول ما؛ قد عوضت على الذي التزما

وهي تبين بالذي من الطلاق؛ نوى ولم يلحقها باقي الطلاق

للخلع الفاظ كذا او صور؛ احكامها في غير هذا ذكر

مثل ان اعطيت او ضمنت لي؛ او عن صداق كذا ابرأت لي

يجوز تجديد النكاح بعده؛ ما بقيت لها طلاق عنده

بلا محلل ولو ذلك له؛ قبل انقضاء عدة او بعده

... في الخلع وفي الطلاق ٭ وكالتركة الكل في الاعتاق

باب في الظهار

ومن يقل لزوجة بين الملا ٭ انت علي مثل امي مثلا
فان نوى به ظهارا فظهار ٭ وان نوى كرامة فلا ضرار
وفي الظهار يحرم الوطء الى ٭ كفارة وهي مرتب ولا
نعتق قنا او صيام شهرين ٭ او لستين طعام مرتين
او الطلاق فطلاق وكذا ٭ انت علي مثل اختي فكذا

في الايلاء

ومن على ترك جماع الزوجة ٭ يحلف ولو بغير ذكر المدة
او مدة تزيد قدرها على ٭ اكثر من اربع اشهر ولا
فهو يسمى موليا فلتصبري ٭ بحكم قاض اربعا من اشهر

ثم اذا المريض بعد امره ٭ طلقها القاضي بغير ...
يلزمه التكفير مهما جامعا ٭ مخيرا اما بعتق ...
او بعشر من لباس او طعام ٭ للفقرا او بثلث من صيام
ومن يقل جامعت او جامعني ٭ هذا زمانا يلزمه حد ان

في فسخ نكاح المفقود

يجوز فسخ لنكاح المفقود ٭ بخمسة من الشروط المعهود
اولها ان ليس من ذي حالة ٭ ولا يكون عندها اموالة
وان يكون دائما في طاعته ٭ حال ظهوره وحال غيبته
وان تكون ذا القاضي ثابتا ٭ ويحكم القاضي بما قد ثبتا
فان يفت من هذه شرط فلا ٭ يصح فسخها ويبقى باطلا
وفي القديم اربعا من سنة ٭ يمكث ثم عدة المنية

فسخ غبر المفقود

[illegible]ث الو[illegible]مفقود اذا اعسر عن ؛ نفقة او كسوة او عن مسكن
فلتثبتن للقاض ان لم تصبر ؛ فيفسخ القاضي لدفع الضرر
او كان موسرا ولكن امتنع ؛ وهي في طاعته لم تمتنع
فلتخبر القاضي فان لم يقبل ؛ كالامر فالفسخ فيه منجلي
او كان هذا جالسا في بلد ؛ فليشر قاضيها القاضي بلد
فان اطاع الشرع ادى حقها ؛ وان ابى فيفسخ القاضي لها
فان يكن موضعه مجهولا ؛ والشرط موجود ففسخ سهلا
وكل هذا الحكم في البالغة ؛ فليس فسخ لولي الصغيرة
ومن يزوج عبده بامته ؛ فلا يجوز فسخه لنفقته
لكن يجوز فسخها بالحيلة ؛ وقد اتى الحيلة عن ائمة

وهي اذا اتبها سيدها ؛ ثم يعطي عبده ملكا[illegible]
فينفسخ بذا نكاح العبد ؛ ثم لتجز نفسها لل[illegible]
وبعد ذا يعود كل منهما ؛ ملكا لسيد وفسخ مبرها

باب ما ينفسخ به النكاح

وربما ينفسخ النكاح ؛ لواقع عليهما وباحوا
كالملك والارث ووطي الشبهة ؛ والخلف والرضاع او كالردة
قبل الدخول ردة لو وقعت ؛ في واحد ففرقة تنجزت
وبعده موقوفة فان رجع ؛ في عدة فالكل في الدين اجتمع

باب في العدة

وعدة النساء انواع فلا ؛ نكاح قبل الانقضاء اصلا
ما للنسا من عدة قبل الدخول ؛ بالفسخ والطلاق واولي العقول

[illegible]ت الزوج من قبل الدخول ۞ فانها تعتد من اجل النزول

عدة الوفاة للحامل

فعدة الوفاة وضع الحمل ۞ لحرة وامة مع حمل
بشرط كون حملها لبعلها ۞ كذا او بانفصال كل حملها
وان تام او بقطعة من لحم ۞ وشهدت قوابل للحكم
لا ان مات له وبست اشهر ۞ او فوق اربع كذا امن دهر
من حين وطئها وهذا الولد ۞ لا يلحق الزوج ولكن يجد
اقل حمل ستة مع لحظتين ۞ ومنتهاه سنتان في اثنتين
ثمت ان لم يك ما بين وضعين ۞ اقل حمل فهو ثاني توأمين
ثم ثمانون كذا او يوم ۞ اقل امكان زمان اللحم
ومائة وخمسها مع لحظة ۞ للسقط منتهى زمان الصورة

وعدة الوفاة بالاشهر

وحائلا اربعة من اشهر ۞ وعشرة لحرة للا[illegible]
ونصفها الامتان دخلا ۞ عليهما الازوج او لم [illegible]

وعدة الحامل

وعدة الطلاق والفسخ اتى ۞ بوضع حمل حرة او امتا
بشرط وضعها جميع الحمل ۞ وكون حملها لذاك البعل
فان يكن من الزنا لا تنقضي ۞ بالوضع فيهما وفي موت قضي
لكن نكاح حامل من الزنا ۞ يجوز مع كره لمن قد فطنا

العدة بالاقراء

او بثلاثة من الاطهار ۞ لحرة تحيض بلا ذوار
والطهر قد يمتد بين حيضتين ۞ اكثره اسنة او سنتين

الطهر كطهر جنب ⁖ جامع في ذلك امرأة المجنب
... التي تحيض آيسا ⁖ عدتها طهران حقا فافهما
كالقن مستولدة مدبرة ⁖ كذا المبعضات والمكاتبة
للانفساخ والنكاح الفاسد ⁖ وشبهة حكم طلاق الفاسد

باب الحيض

اقل سن الحيض تسع والحبل ⁖ بنقصان ذي الحمل من تسع حصل
كذا اقل الاحتلام تسع ⁖ وقبل عشر بالهلال فاسمعوا
اقل حيض ليلة ويومها ⁖ او قدر ذاك ان تقطع دمها
وستة او سبعة غالبه ⁖ وخمسة مع عشرة اكثره
ثم اذا زاد على خمس عشر ⁖ فهو استحاضة فكن على حذر
ثم اقل الطهر بين حيضتين ⁖ فخمسة مع عشرة من غير مين

اما زمان اكثر الطهر فما ⁖ اتى له حد بقول العـ...
فما لطول عدة حد فقد ⁖ يطول طهر زمنا من غير ...
فالطهر قد يمتد بين حيضتين ⁖ اكثر مما سنة او سنتين
اقلها عشر ثلاثا واثنتان ⁖ ان طلقت في الطهر ثم لحظتان
لحرة فتنقضي بطعنها ⁖ في دورها الثالث من حيضها
كذا لها ان طلقت في الحيض ⁖ بسبعة واربعين تنقضي
مع لحظة فتنقضي بالطعن ⁖ في حيضها الرابع دون مين

عدة الامة ومن انقطع حيضها

ثم الاقل للاماء في الطهر ⁖ ست ولحظتان بعد عشر
كذا لها في حيضها بلحظة ⁖ بعد ثلاثين ويوم زادت
والمرأة التي دماها انقطعا ⁖ تصبر سن اليأس حكما قاطعا

[illegible]زي افي بتسع اشهر ۞ ثم ثلاث عدة للضرر

العدة بالاشهر

والثيب البالغ ان لم تحض ۞ قط لكن الايسة من حيض

ومستحاضة وذات حيرة ۞ فبثلاث اشهر اعتدت

والثيب الصغير بعدما انقضت ۞ اشهرها الى البلوغ صبرت

وعدة الاما مع هذي الصفات ۞ شهران او شهر ونصف كالوفات

باب في الاستبراء

ثم الاما ان شريت او سبيت ۞ او ورثت من ميت او وهبت

او رجعت بالفسخ والاقالة ۞ فالواجب استبراؤها كالعدة

باي حال ثيبا او بكرا ۞ او من صبي وامراة قد اشترا

لكن اذا ازالها عن الفراش ۞ او مات عنها سيد على الفراش

او طلقت وسيد يريدان ۞ يجعلها الفراش فل[illegible]

وهو اما حيضة او شهر ۞ كذاك او وضع لما قد [illegible]

فلا يجوز قبلها او طوءها ۞ لهؤلاء وكذا ان تزوجها

باب في النفاس

ادنى النفاس مجة والاربعون ۞ غالبه ومنتهاه الستون

كل مجاوز هذا او على ۞ اكثر حيض فاستحاضة تلا

المحرمات بالنسب

وسبعة يحرمن فيكن بالنسب ۞ مؤبدا فالاحتياط فدحب

الامهات والبنات الاخوات ۞ جميعهن من جميع الطرقات

لكن لكل العمات ثم الخالات ۞ كذا ابنات اخوة واخوات

وان سفلن اي بلا نهاية ۞ لا ابنات عمة وخالة

المحرمات بالرضاع

من يحرم منك فيك بالنسب ∴ يحرم منك فيك بالرضاع كالنسب
من ارضعت طفلا الى اقل من ∴ حولين خمس رضعات من لبن
صار ولدا لها وزوج والده ∴ لذلك الطفل لكل والده
كان هذا الطفل جا من بطنها ∴ من غير ريبة وصاحب زوجها
فيحرمان وكذا من ناسبا ∴ اليهما رضاعة ونسبا
على الرضيع وبصيرة واللبن ∴ اي زوجها ابا لشارب اللبن
والطفل لا يحرم الا وحده ∴ وفرعه لا اخوه واصله
الا التي قد ارضعت اخا لكا ∴ او ارضعت اولادا اولاد لكا
كذاك ام مرضعات ولد لكا ∴ وبنتها فهن لا يحرمن لك
وهكذا اخت اخيك لابيك ∴ لامه فانها تحل فيك

باب ما يحرم بالمصاهرة

اربعة يحرمن بالمصاهرة ∴ مؤبدة اولها في التذكرة
فام زوجة بعقد بنتها ∴ وبنت زوجة بوطي امها
وزوجة الابناء والاباء ∴ والوطي بالملك كهؤلاء
وكل من بالملك لو وطئتها ∴ يحرم فيك امها وبنتها
كذاك هذه على ابنائكا ∴ يحرم ايضا وعلى ابائكا
ولا يحرم الزنا بامرأة ∴ نكاح امها وعقد البنت
لذاك لا تحرم فيك بنتكا ∴ من الزنا لانها كذا لكا
لمثل ما يحرم كل بالنسب ∴ يحرمن ايضا بالرضاع المختلب

من لا تحرمن بالمصاهرة

وعشرة من النسا لا تحرم ∴ بلا خلاف قد حكاها المعظم

ثالث امّ زوجة الاب ∴ والثانِ وهو بنت زوجة الاب

ثالث ذاك بنت زوج الامّ ∴ رابع ذاك امّ زوج الامّ

خامسها بنات زوج البنت ∴ سادس ذاك امّ زوج البنت

سابع ذاك امّ زوجة الولد ∴ ثامنها بنات زوجة الولد

وزوجة الربيب ثمّ بعدها ∴ زوجة من زنا كهذه اختها

المحرمات بالجمع

يحرم جمع امراة مع اختها ∴ ومع عمّة وخالة لها

وبينها وبين بنت اختها ∴ وبينها وبين بنت اخيها

حتى يبينها بخلع او ثلاث ∴ او بانقضاء عدة دون الثلاث

اي زوجة لفعل ذي الاربعة ∴ ان شاء نكاح زوجة خامسة

ثم كما يحرم جمع بالنسب ∴ يحرم جمع بالرضاع المحتلب

والوطي بالملك كمثل النسب ∴ يحرم الجمع بغير ريب

باب في القذف

من قذف النسا بلا بيّنة ∴ فهو عند الله اهل اللعنة

لكل امر شاهدان مع بيان ∴ وللزنا اربعة مع العيان

ومن رمى زوج بالزنا للزوجة ∴ يباح ان يقذف لا بالتهمة

اما برؤية لها في الخلوة ∴ او استفاضة مع القرينة

فان رمى ولم يقم للبينة ∴ يلزمه الحد وبالملاعنة

يسقط حد عنهما ثم الولد ∴ ينفى وفراقهما الى الابد

ويجب النفي اذا تيقنا ∴ بان هذا الطفل جا من الزنا

وترك قذف وطلاق احسن ∴ ان لم يكن فرع هناك فافطنوا

ويحرم النفي اذا ما احتملا ∴ من زوجها او من زنا واشكلا

[...]يجوز باختلاف الصورة ٭ جحد اللون نفيه وقذف الزوجة
[...] يقل جامعت او جا معنى ٭ هذا زنا يلزم رحمة ات
حد لعنة فها وحد للزنا ٭ وما على سواه حد فافطنا

باب في اللعان

ثم ان صورة اللعان ٭ مختصر ان يحضر الزوجان
في المسجد الجامع عند المنبر ٭ في محضر بعد صلوة العصر
ويحلف الزوج لامر الحاكم ٭ اربعة بالله رب الامم
اشهد بالله لصادق انا ٭ فيما رميت زوجتي من الزنا
وان هذا الحمل او ذا الطفل ٭ من الزنا وخامسا ببذل
بان لعنة الله ذي الجلال ٭ عليه ان كذب فيها والنكال
وبعد ذا يسقط حد قذفها ٭ عنه وحد للزنا يلزمها

ثم تقول زوجه خمسا كما ٭ قال من الحلف كما تقد[...]
وان زوجي كاذب فيما رمى ٭ في وهذا الطفل [...]
وان زوجي ظالم فيما نطق ٭ وغضب الله عليها ان صدق
وعند ذاك الحد عنها يدفع ٭ وقد تفرقا وينفي الفرع

باب امهات الولد

من ابي قنة فوضعت ٭ شيئا به صورة آدم بدت
يحرم بيعها واما الانتفاع ٭ فجائز لخدمة ومثل الجماع
تعتق بعد موته ثم الولد ٭ حر نسيب وارث الى الابد
ولا يجوز باختلاف الصورة ٭ واللون نفيه وقذف الزوجة
ومن نفى فرعا له الله حجب ٭ عن جنة والله عنه محتجب
ثم بعون ربي الفتاح ٭ منظومتي مقاصد النكاح



... عام عشر بعد الف سنة من هجرة الهادي الي المدينة
...ها عشرون في عشر بيتا وبعده الخمسة والخمسون ما
ناظمها القاضي لمولاه العزيز محمد بن القاضي عبد العزيز
الكالكوتي الشافعي فالله في كل حال دائما يرعاه
والحمد لله على التمام مصليا لسيد الانام
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقت الضحى يوم
العشرين من الصفر المعظم سنة من الثلاث
بعد الالف ومائتين عشر
غفر الله لي ولوالدي
يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible] لله ذي الجلال ۞ ومشرع الحرام والحلال
ثم صلوة الله مع سلام ۞ على النبي المصطفى التهامي
محمد الهادي من الضلال ۞ وأفضل الصحب وخير آل
وبعد هذي زمرة نظمتها ۞ أبياتها ألف بما قدرتها
يسهل حفظها على الأطفال ۞ نافعة لمبتدي الرجال
تكفي مع التوفيق للمشتغل ۞ إن فهمت واتبعت بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكوة ۞ تخرج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن ۞ معذب من قبل عابد الوثن
والله أرجو المن بالإخلاص ۞ لكي يكون موجب الخلاص

مقدمة في أصول الدين

أول واجب على الإنسان ۞ معرفة الإله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا ۞ لصحة الإيمان ممن قدرا
إن صدق القلب وبالأعمال ۞ يكون ذا نقص وذا كمال
فكن من الإيمان في مزيد ۞ وفي صفاء القلب فالجد به
بكثرة الصلوة والطاعات ۞ وترك ما للنفس من شهوات
وسائر الأعمال لا تخلص ۞ إلا مع النية حين تخلص
فصحح النية قبل العمل ۞ وأت بها مقرونة بالأول
وإن تدم حتى بلغت آخره ۞ حزت الثواب كاملا في الآخرة
ونية والقول ثم العمل ۞ بغير وفق سنة لا تكمل
إن لم تكن تعلم ذا فلتسأل ۞ من لم تجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل ۞ مثل البناء فوق موج يجعل

نقطع يقينا بالفؤاد والجزم * بحدث العالم بعد العدم

[...] لا احتياج للاله * ولو اراد تركه ما ابتداه

وهو لما يريده فعال * وليس في الخلق له مثال

قدرته لكل مقدور جعل * وعلمه لكل معلوم شمل

منفرد بالخلق والتدبير * جل عن التشبيه والنظير

حي مريد قادر علام * له البقا والسمع والكلام

كلامه كوصفه القديم * لم يحدث المسموع للكليم

يكتب في اللوح وباللسان * يقرا كما يحفظ بالاذهان

ارسل رسله بمعجزات * ظاهرة للخلق باهرات

وخص من بينهم محمدا * فليس بعده نبي ابدا

فضله على جميع من سواه * فهو الشفيع والحبيب للاله

وبعده فالافضل الصديق * والافضل الثاني له الفا[...]

عثمان بعده كذا علي * فالستة الباقون فالبد[...]

والشافعي ومالك والنعمان * واحمد بن حنبل وسفيان

وغيرهم من سائر الائمة * على هدى والاحتلاف رحمة

والاولياء ذو كرامات رتب * لم يشتهو الولد من غير اب

ولم يجز في غير محض الكفر * خروجنا على ولي الامر

وما جرى بين الصحاب نسكت * عنه واجر الاجتهاد نثبت

فرض على الناس امام ينصب * وما على الاله شيء يجب

يثيب من اطاعه بفضله * ومن يشا عاقبه بعدله

يغفر ما يشاء غير الشرك * به خلود النار دون شك

له عقاب من اطاعه كما * يثيب من عصى ويولي النعما

[...]ان يوم الاطفالا * ووصفه بالظلم استحالا
[...] من يشاء ومن شاء الحراما * والرزق ما ينفع لو محرما
وعلمه بل بموت مؤمنا * فليس يشقى بل يكون آمنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى * عند الهه بحالة الرضى
ان الشقي لشقي لم يزل * وعكسه السعيد لم يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر احد * والنفس تبقى ليس تفنى للابد
والجسم يبلى غير عجب الذنب * وما شهيد بالبلا والانبيا
والروح ما اخبر عنها المجتبى * فنمسك المقال عنها ادبا
والعلم اسنى سائر الاعمال * وهو دليل الخير والافضال
ففرضه علم صفات الفرد * مع علم ما يحتاج المودي
من فرض دين الله في الدوام * كالطهر والصلوة والصيام

فنمسك ص

دفاهم

وعلم داء للقلوب مفسد * كالعجب والكبر و[...]
وما سوى هذا من الاحكام * فرض كفاية على الانا[م]
كل مهم قصده لحصله * من غير ان يعتبر وامر فعله
كامر معروف ونهي المنكر * وان يظن النهي لم يؤثر
احكام شرع الله سبع تقسم * الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما ابيح * والسادس الباطل والخمس بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب * كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية * كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ ان اهمله
ومنه مسنون على الكفاية * كالبدء بالسلام من جماعة
اما الحرام فالثواب يحصل * لتارك وآثم من يفعل

[...]ان يوماً لمكروه لم يعذب * بل ان يكف لامتثال يثب

[...]ضد ما يباح باستواء * الفعل والترك على السواء

لكن اذا نوى باكله القوي * لطاعة الله له ما قد نوى

اما الصحيح في العبادات فما * وافق شرع الله فيما حكما

وفي المعاملات ما ترتبت * عليه اثار بعقد ثبتت

والباطل الفاسد للصحيح ضد * وهو الذي بعض شروطه فقد

وزيد موجود كما لو عدما * كواجد الماء اذا تيمما

ومن نرى معذوراً ومن كوجود خلا * كذا يتيمم زمن عنى قتالا

كتاب الطهارة باب المياه

وانما يصح تطهير بماء * اطلاق لا مستعمل ولا بماء

بطاهر مخالط تغيرا * تغيراً اطلاق الاسم غيرا

في طعمه او لونه او ريحه * ويمكن استعما[...]

واستثن تغييراً بعود صلب * او ورق او طحلب او [...]

ولا بماء مطلق حلته عين * نجاسة وهو دون قلتين

واستثن ميتة دم لم يسل * او لا يرى بالطرف لما يحصل

والقلتان بالرطل الرملي * فوق ثمانين قريب رطل

والنجس الواقع قد غيره * والخير في مشمس لا يكره

وان بنفسه انتفى التغير * والماء لا كثر عن فان يطهر

وكل ما استعمل في تطهير * فرض وقيل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر المائع والخنزير * والكلب مع فرعهما او السنور

وميتة مع العظام والشعر * والصوف لا ماكول والبشر

[illegible] راكض والقيء وكلما ظهر ✿ من السبيلين سوى اصل البشر

[illegible] وحي كيد مفصول ✿ كميتة الا شعر المأكول

وصوفه وريشه وهو يقدر ✿ وعرق والمسك ثم فأرته

وتطهر الخمر اذا تخللت ✿ بنفسها وان غلت او نقلت

وجلد ميتة سوى خنزير ✿ والكلب ان ما يدبغ بحريف طهر

نجاسة الخنزير مثل الكلب ✿ تغسل سبعا فرده بترب

وما سوى ذين فمزيل يغسل ✿ وغسلتين اندب لطهر يكمل

يكفي بأن جرى الماء على الحكمية ✿ وان تزال العين من عينية

وبول طفل غير در ما اكل ✿ يكفيه رش ان يصب كل المحل

وماء مغسولة حكم المحل ✿ اذا لا تغير به حين انفصل

ويعفى عن زر دم وقيح ✿ من بثرة ودمل وقرح

باب الآنية

يباح منها طاهر وخشب ✿ وغيره لا فضة وذهب

فيحرم استعماله لرجل و ✿ لامرأة وجاز في ذريجد

وتحرم الضبة من هذين ✿ لكبر عرفا مع التزيين

ان فقد لحلت وفقد كره ✿ والحاجة التي تساوي كسره

ويستحب في الاواني التغطية ✿ ولو بعود حط فوق الآنية

ويتحرى لاشتباه طاهر ✿ بنجس ولو اعمى قادر

لا الكم والبول وميتة وما ✿ ورد وخمر ثم ان تحرما

باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم ✿ واكدوه لانتباه النائم

وزد لتغير فم كذا الصلاة ✿ وسن باليمنى المار كالاداوه

[..]راك عن الاكتحال وترا ٭ وغبا ادهن وقلم ظفرا

[..]ف الابط وقص الشاربا ٭ والعانة احلق وللختان اوجبا

لبالغ سالم كمرة تقطع ٭ والاسم للانثى وكره القزع

وحرم الخضاب شعر بسواد ٭ لرجل وامراة لا للجهاد

باب فرض الوضوء وسننه

موجبه الخارج من سبيل ٭ غير مني موجب التغسيل

كذا ازال العقل لا بنوم كان ٭ ممكنا ولمس مراة رجل

لا محرم وحائل للنقض كف ٭ ومس فرج بشر ببطن كف

واختير من اكل لحم الجزر ٭ ومع يقين حدث او طهر

اذا طرا شك بضده عمل ٭ بعينه وما بقا اذا جهل

خذ ضد ما قبل يقين بعد لم ٭ يعلم بشيء فالوضوء ملتزم

وفرضه

وفرضه النية واغسل وجهكا ٭ وغسلك اليدين مع [..]

ومسح بعض الراس ثم اغسل عم ٭ رجليك مع كعبيك والتر[..]

دونى وشرط خمسة طهور ما ٭ وكونه مميزا او مسلما

وعدم المانع من وصول ٭ ماء الى بشرة المغسول

وبدخل الوقت لدائم الحدث ٭ وعد منها الرافعي رفع الخبث

والسنن السواك ثم سملا ٭ واغسل يديك قبل ان تدخلا

اناء ومضمض واستنشق وعمم ٭ الراس وابداه من المقدم

وخلل اصابع اليدين ٭ واللحية الكثة والرجلين

ومسح اذن باطنا وظاهرا ٭ وللصماخين بماء اخرا

واستكمل الثلث باليقين ٭ وابدا بيمناك سوى الاذنين

واستصحب النية من مبدا الى ٭ اخره وذلك عضو والولا

[...]راف ينومه ولا تغسيل * ملع وطول الغرة والتحجيل
[...]ـه مع سقوط فرض كان * والذكر للاعضاء وبن حبان
ثم الوضوء سنة للجنب * للنوم وان يطا وان يشرب
كذا كتجديد الوضوء ان صلى * فريضة او سنة او نفلا
وركعتان للوضوء والدعا * من بعده في اي وقت وقعا
ادابه استقبال قبلة كما * تجلس حيث لم يناله رش ما
ويبتدي اليدين بالكفين * وبالاصابع من الرجلين
والندب في البناء لا استقبالا * او مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بماء راكد لا يذهب * ويجتنب منه وثقب وسرب
والظل والطريق وليبعد ولا * يحمل ذكر الله او قرا رسالا
ومن سهى ضم عليه ماليه * ويستعيذ ويعكس المسجد

نفاذه اليمنى خروجا وسل * مغفرة والحمد ما اليسرى [...]
وعند خل واعتمد اليسرى وتوما * شيئا دنيا ساكتا مستـ[...]

باب الغسل

موجبه المني حين يخرج * والموت والكمرة حين تولج
فرجا ولو ميتا بلا اعادة * والحيض والنفاس والولادة
ويعرف المني بالتذاذ حين * خروجه وريح طلع وعجين
ومن يشك هل مني ظهرا * او هو مذي بين دين خيرا
والفرض تعميم لجسمه ظهرا * شعرا وظفرا منبتا وبشرا
ونية بالابتداء اقترنت * كالحيض او جنابة تبينت
والشرط رفع نجس قد علما * وكل شرط في الوضوء قدما
وسنة الغسل نوى لاكبرا * جرده عن ضده والا صغرا

[illegible]راناً او معطفاً تعقّدا ۞ وادكك وثلث وثمنا ابتدا
[illegible]بع لحيض ممسك والولا ۞ مسنون حضور جمعة كالا
عيدين والافاقة الاسلام ۞ لمخسف الاستسقاء والاحرام
دخول مكة ووقوف عرفة ۞ والرمي والمبيت بالمزدلفة
وغسل من غسل ميتاً كما ۞ لداخل الحمام او من حجما
والغسل في الحمام جائز لذكر ۞ مع ستر عورة وغض للبصر
ويكره الدخول فيه للنساء ۞ الا لعذر مرض او نفساء
وقبل ان يدخل يعطي اجرته ۞ ولم يجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

تيمم لحدث او من اجنبا ۞ يباح في حال وحال وجبا
وشرطه فقد الاستعمال ما ۞ او فقد ماء فاضل عن الظما

دخول وقت وسؤال الظاهر ۞ لفاقد الماء وتراب طاهر[illegible]
ولو غبار الرمل لا مستعملا ۞ ما التصقا بالعضو او مس[illegible]
وفرضه نقل تراب لو نقلا ۞ من وجهه لليد او بالعكس حل
وقصده ونية استباح ۞ لا فرض او صلوة وان مسح
الوجه لا المنبت واليدين ۞ مع مرفق ورتب المسحين
وسن تفريق وان تبسملا ۞ وقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم الاولى تضرب ۞ اما الثاني ضربة فيجب
او ادبر القبلة ان تستقبلا ۞ مكروه التراب تكثير استعملا
حرّ لعمر تراب مسجد وما ۞ في الشرع الاستعمال منه حرما
مبطله ما ابطل الوضوء مع ۞ توهم الماء بلا شيء منع
قبل ابتداء الصلوة اما فيها ۞ فمن عليه اوجب بعضها

...ل والا لا ولكن افضل * ابطالها كي بالوضوء تفعل
...دة تبطل لا التواضي * جنب تيمما لكل فرض
يمسح ذو جبيرة بالماء مع * تيمم ولو بعذر ان توضع
على طهارة ولكن من على * عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيره ان بقي ما * الغسل او بقي من التيمما
وليتمم محدث اذ غسلا * عادمه من الوضوء كسلا
فان يرد من بعد فرضا او ما * لحدث فليصل ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل * يعيد محدث لما بعد الغليل
ومن لماء وتراب فقدا * الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذين فرد لحيث يسقط القضا * به فيجب ما عليه فرضا

باب الحيض

امكانه في ربعه تسع والاقل * يوم وليلة والاكثر الاح...
خمس من العشرة والغالب * ست والاسبعة نفا...
ادنى النفاس لحظة ستونا * اقصاه والغالب اربعونا
ان عبر الاكثر واستدما * فمستحاضة تحوز اقساما
من حيضها كمثل وقت الطهر * اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ست اشهر * واربع الاعوام اقصى الاكثر
وتمات عام غاية التصور * وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلوة مع تطوف * حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الاربعة * للجنب اقراء بعض اية
قصدا او لبث مسجد للمسلم * وبالحيض والنفاس حرم
الستر مع تمتع برؤية * والمس بين سرة وركبة

...ن اغتسال او بمضي امتنع ۞ الصوم والطلاق حتى ينقطع

كتاب الصلوة

فرض على مكلف قد اسلما ۞ وعن حيض ونفاس سلما

وواجب على الولي الشرعي ۞ ان يامر الطفل بها للسبع

والضرب في العشر وفيها ان بلغ ۞ اجر وفي ربعه اذا منها فرغ

لا عذر في تاخيرها الا لساه ۞ او نوم الجميع او لاكراه

ووقت ظهر من زوال الى ۞ ان زاد عن مثل كشيء ظلا

ثم بذا يدخل وقت العصر ۞ والمختار مثلي ظل ذاك القدر

جاز الى غروبها ان يفعلا ۞ ووقت مغرب بها ادخلا

والوقت يبقى في القديم الظاهر ۞ الى العشاء بمغيب الاحمر

وغاية العشاء فجر يصدق ۞ معترض يضيء منه الافق

والمختار في الثلث وجوزه الى ۞ صادق فجر وبه قد دخل...

الصبح والمختار الى الاسفار ۞ جوازه يبقى الى ادا بعضه...

يندب تعجيل الصلوة في الاول ۞ اذ اول الوقت بالاسباب اشتغل

وسن الابراد بفعل الظهر ۞ لشدة الحر بقطر الحر

لطالب الجمع بمسجد او في ۞ البر من بعد خلا الجمعة

صلوة ما لا سبب لها امتنعا ۞ بعد صلوة الصبح حتى تطلعا

وبعد فعل العصر حتى غربت ۞ وبعد ما تطلع حتى ترتفع

والاستوا الا جمعة الى الزوال ۞ والاصفرار لغروب في كمال

اما التي لسبب مقدم ۞ كالنذر والفائت لم تحرم

وركعتا الطواف والتحية ۞ والشكر والكسوف والجنازة

وحرم الكعبة لا الاحرام ۞ وتكره الصلوة في الحمام

[illegible] مسلخ وعطن ومقبره ❊ مما نبشت وطرق ومجزره
[illegible] صحة لحاقن وحاقق ❊ وعندما توكل صلوة لتائق
مسنونها العيدان والكسوف ❊ كذا الاستسقاء والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشرة ❊ بين صلوة للعشاء والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا ❊ وبعده ومغرب ثم العشاء
وسن ركعتان قبل الظهر ❊ تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح فند بانفصال ❊ ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ووقتها هوا ❊ من ارتفاع الشمس حتى الاستواء
والنفل في الليل فمن المؤكد ❊ ومنه بوالتحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثر ❊ خص بالفروض ونفل الحجر
لا فرد ركعة ولا جنازة ❊ وسجدة للشكر او تلاوة

كذا بتكبير دخول يقرب ❊ وركعتان اثر شمس تغرب
وفائت النفل الموقت اندب ❊ قضاءه لا فائتا ذا سالف [illegible]
والفور والترتيب فيما فاتا ❊ اولى لمن لا يختشي الفواتا
وجاز تاخير مقدم اداء ❊ ولم يجز لما يوخر ابتداء
ويخرج النوعان جمعا بان ❊ ما وقت الشرع لما فاتنا
ثم الجلوس جائز في النفل ❊ بغير عذر وهو نصف الفضل
اركانها ثمانة عشر الثبتة ❊ في الفرض قصد الفعل والفرضية
اوجب مع التعيين اما ذي السبب ❊ والوقت في القضاء تعيين وجب
كالوتر اما مطلق من نفلها ❊ ففيه تكفي نية لفعلها
دون اضافة لذي الجلال ❊ وعدد الركعات والاستقبال
ثم قيام قادر القيام ❊ وثالث تكبيرة الاحرام

ـمعرفا عن التذكر ❊ وقارن النية بالتكبير
ـد حتما ومختار الإمام ❊ والنووي وحجة الإسلام
يكفي بأن يكون قلب الفاعل ❊ مستحضر النية غير غافل
ثم لخفي العجز أن ينتصب ❊ من لم يطق يقعد كيف ما يجب
وعاجز عن القعود صلى ❊ لجنبه وباليمين أولى
ثم يصلي عاجز على قفاه ❊ وما الركوع والسجود أوماه
بالرأس أن يعجز فبالأجفان ❊ وللعجز أجرى القلب بالأركان
ولا يجوز تركها من عقل ❊ وبعد عجز أن يطق شيئا فعل
والحمد لا في ركعة لمن سبق ❊ ببسمل والحروف والشد نطق
لو أبدل الحرف بحرف ما تلي ❊ والواجب ترتيبها مع الولا
ثم من الآيات سبع والولا ❊ أولا من التفريق ثم الذكر لا

ينقص

ينقص عن حروفها ثم وقف ❊ بقدرها واركع بأن تنال العـ
بن كبتر بالانخنا والاعتدال ❊ عود إلى ما كان قبله
والسابع السجود مرتين مع ❊ شيء من الجبهة مكشوفا ضع
وتعده بينهما للفصل ❊ وتطمئن لحظة في الكل
ثم التشهد الأخير واقعد ❊ فيه مصليا على محمد
ثم السلام أولا لا الثاني ❊ والآخر الترتيب في الأركان
أبعاضها تشهد إذ تبتدي ❊ ثم القعود وصلوة اسند
على النبي وآله في الآخر ❊ ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثان من صبح وفي ❊ وتر بشهر الصوم أن ينتصف
سننها من قبلها الأذان مع ❊ إقامة ولو بصحراء تقع
شرطهما الولا وترتيب ظهر ❊ وفي مؤذن مميز ذكر

[illegible] ولو فرض المرتب ❊ معرفة الاوقات لا المحتسب

[illegible]ر تبار بسبع ❊ والخفض في اقامة مدرج

والالتفات فيهما اذ حيعلا ❊ وان يكون طاهرا مستقبلا

اعدلا امينا صيتا متوما ❊ لفجره مرجعا محتسبا

مرتفعا كقول الجابة ❊ مستمع ولو مع الجنابة

لكنه يبدل لفظ الحيعلة ❊ اذ الحكي اذانه بالحوقلة

والرفع لليدين (في) للاحرام (سن) ❊ بجعل الابهام حذا شحم الاذن

مكشوفة وفرق الاصابعا ❊ وسنة التكبير حين يرفعا

وبالركوع واعتدال الفقار ❊ ووضع يمناه على كوع اليسار

اسفل سرة ونظر محالا ❊ سجوده وجهت وحي الكلا

وكل ركعة تعوذ بسمل ❊ ومع امامه بتامين جهر

وسورة والجهر او سرا اتى ❊ وعند اجنبي الاثنى [illegible]

فكبر وليسا ان انتقال ❊ لكنما التسميع لاعتدال [illegible]

والرجل الراكع جافي مرفقه ❊ كما يساوي ظهره وعنقه

ورفع بطن ساجد عن (فخذه) ❊ مفرقا كالشبرين قدميه

والوضع لليدين بعد الركعة ❊ منشورة مضمومة للقبلة

وجلسة الراحة خففنها ❊ في كل ركعة تقوم عنها

وسبح ان ركعت او ان سجد ❊ وضع على الفخذين (في) التشهد

يديك واضمم فاشر يسراكا ❊ واقبض سوى مسبحة يمناكا

وعند الاثبات بالمهللة ❊ ارفع لتوحيد الاله لمن صليت

والثاني من تسليمة الالتفاته ❊ ونية الخروج من صلاته

ينوي الامام حاضرين للسلام ❊ وهم نووا امر ذا على هذا الامام

...وطها الاسلام والتمييز للشبع ؛ في الغالب والتمييز
...من نفل لمن يشتغل ؛ والفرض لا ينوي بالتنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث ؛ ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وغير حرة عليها الستر ؛ لعورة من ركبة لسرة
وحرة لا الوجه والكف بما ؛ لا يصف اللون ولو كدرة ما
وعلم او ظن بوقت دخلا ؛ واستقبل لا في قتال حل الا
او نافلات سفر وان قصر ؛ وتركه عمدا كلام البشر
حرفين او حرف بمد تكا ؛ او مفهم ولو بكره وبكا
او ذكرا او قراءة بجد ذا ؛ لا لفهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس ما لم يرحم ؛ او رد تسليما على المسلم
لا بسعال وتنحنح غلب ؛ او ورد في المربوط ذكرا وجب

وان تنحنح الامام فبدا ؛ حرفان فالاولى دوام [illegible]
وفعله الكثير لو بسهو ؛ مثل موالات ثلاث خطوات
ووثبة تفحش والمفطر ؛ ونية الصلاة اذ تغير
ندبا لما ينوبه سبح ؛ وهي بظهر كفها تصفح
وتبطل الصلاة ترك الركن ؛ فوات شرط وشروط فقد [illegible]
مكروهها مكف ثوب او شعر ؛ ورفعه الى السماء بالنظر
ووضعه يدا على خاصرته ؛ ومسح ترب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام ؛ في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب ؛ وجلسة الاقعاء كالكلاب
بكون المستتر مع مدبر ؛ بالارض لكن ما اصبنا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له ؛ والبصق لليمين او للقبلة

باب سجود السهو

[...] تسليم تسن سجدتاه ❁ بسهو ما يبطل عمده الصلاة
وترك بعض عمدا اولى هل ❁ لا سنة ونقل ركن قولي
وكل ركن قد تركت ساهيا ❁ ما بعده لغو الى ان تأتيا
بمثله فهو ينوب عنه ❁ ولو بقصد النفل تفعلنه
ومن سهى التشهد المقدما ❁ وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم او ناس فلا ❁ يبطل عوده والا بطلا
لكن على المأموم حتما يرجع ❁ الى الجلوس للامام يتبع
وعامد قبل انتصاب يندب ❁ سجوده اذ للقيام يقرب
ومقتد لسهوه لم يسجد ❁ لكن لسهو من به قد اقتدى
وشك قبل السلام في عدد ❁ لم يعتمد سعيد على قول احد

لكن

لكن على يقينه وهو الاقل ❁ والياتي بالباقي ويسجدن والعـ[...]

باب صلوة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعة ❁ وفي التراويح وفي الوتر معه
وكثرة الجمع استحب حيث لا ❁ بالقرب منه مسجد تعطلا
او فسق الامام او ذي بدعة ❁ وجمعة يدركها بركعة
والفضل في تكبيرة الاحرام ❁ بالاشتغال عقب الامام
وعذر تركها وجمعة مطر ❁ ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع ❁ قد ظهر او غلب الهجوع
مع اشتياق وقتها وعري ❁ واكل ذي الريح الكريه ني
ان لم يزل في بيته فليقعد ❁ ولا يصح قدوة بمقعد
ولا بمن تلزمه اعادة ❁ ولا بمن قام الى زيادة

وشرط علمه بانتقال الامام ... برؤية او سمع تابع الامام

وقرب بين منه بغير المسجد ... ودون حائل اذا المرء زيد

على ثلثمائة من الاذرع ... ولم يحل نهر وطرق وتلاع

فصل

يؤم عبد وصبي يعقل ... وفاسق لكن سواهم افضل

لا امرأة لذكر ولا الخنثى ... بالحرف في فاتحة بالمكمل

ونية المأموم او للجمعة ... وللامام غير جمعة ندب

باب صلوة المسافر

رخص قصر اربع فرض ادا ... وفائت في سفر ان قصدا

ستة عشر فرسخا ذهابا ... في سفر المباح حتى آبا

وشرطه النية في الاحرام ... وترك ما خالف في الدوام

وجاز ان يجمع بين العصرين ... في وقت احدى ذين والعشاءين

كما يجوز الجمع للمقيم ... لمطر لكن مع التقديم

ان مطرت بعد ابتداء البادية ... وختمها وفي ابتداء الثانية

لمن يصل مع جماعة اذا ... بالعماد مسجدا انال اذا

وشرطه النية في الاولى وما ... رتب والولاء ان تقدما

والجمع بالتقديم والتأخير ... بحسب الارفق للمعذور

في مرض قول حكى وقوي ... اختاره حمد ويحيى النووي

باب صلوة الخوف

انواعها ثلاثة فان يكن ... عدو بغير قبلة فسن

حرس فرقة وصلى فرقهم ... بالفرقة الركعة الاولى وتم

وحرست ثم يصلي ركعة ... بالفرقة الاولى وفي كونه معه

[illegible] شرطا ثبت وبهم يسلم ۞ وان ماكن في قبالة صفهم

[illegible] سين ثم بالجميع احرما ۞ ومعه يسجد صف منهما

وحرس الاخر ثم حين قام ۞ فليسجد الثاني ويلحق بالامام

وفي التحام الحرب صلوا بهما ۞ امكنهم ركبانا او بالايما

وحرموا على الرجال العسجدا ۞ بالنسج والتمويه حال الصدا

وخالص القز والحرير ۞ وعاكبا الا على الصغير

باب صلوة الجمعة

وركعتان فرضها المؤمن ۞ كلف حر ذكر مستوطن

ذي صحة وشرطها في ابنية ۞ جماعة بامر بعيز وهيبة

بصفة الوجوب والوقت فان ۞ يخرج صلوا الظهر من البناء

شروطها تقدم خطبتين ۞ يجب ان يقعد بين تين

ركنهما

ركنهما بالقيام والحمد ۞ وبعده صلى على مح[illegible]

والوصف بالتقوى والمعنى كما ۞ نحو اطيعوا الله في ك[illegible]

والستر والولا بين تين ۞ وبينهما يصلي وبالطهرين

وتطمئن قاعدا بينهما ۞ وتقرا الاية في احديهما

والاسم الدعا ثانية للمؤمنين ۞ وحسنت تخصيصه بالسامعين

سننها الغسل وتنظيف الجسد ۞ ولبس ابيض وطيب ان وجد

وبكسر المشي لها في فجر ۞ وزاد في قراءة وذكر

وسنن الخطبة بالانصات ۞ والخفف في تحية الصلوة

باب صلوة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا ۞ بين طلوع وزوالها ادا

تكبير سبع او الى ثلاث وستين ۞ والخمس في ثانية في ركعتان

[...]ثر في أخراهما وقومة ۞ وخطبتان بعدها كجمعة
[...] في الاولى ومنهما استسعا ولا ۞ والسبع في ثانيتهما اولا
وسن من قبل صلوة الفجر ۞ فطر كذا الامساك يوم النحر
ويكره الخروج لا الخطيب ۞ والمشي والتزيين والتطيب
وكبروا في ليلتي العيد لي ۞ نحر من بركته الها تالا
الصلوات بعد صبح التاسع ۞ الى انتهاء عصر يوم الرابع

باب صلوة الخسوفين

ذي ركعتان وكلاهما تحوي ۞ ركوعين وقومتين
والجهر في قراءة الخسوف ۞ لقمر والسر في الكسوف
سن تطويل اقرا القومات ۞ وسجدة الركعات والسجدات
وخطبتان بعدها كالجمعة ۞ قائم على فرض بوقت وسعه

صلى صلوة

صلى كعيد بعد امر الحاكم ۞ بتوبة والرد للمظالم
والبر والاعتاق والصيام ۞ ثلاثة ومربع الايام
فليخرجوا ابه لتر التخشع ۞ مع مرضع ومرتع ومركع
والخطب كما للعيد بالسنة ۞ وابدل التكبير باستغفار

باب صلوة الجنازة

الغسل والتكفين والصلوة ۞ عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيد يقتل ۞ في معرك الكفار لا يغسل
ولا بصل بل على الغريق ۞ والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال ۞ وبعد نفخ الروح ما غسل
فان يصح فكالكبير يجعل ۞ وسن خلوة ووتر الغسل
بالسدر في الاولى وبالكافور ۞ الصلب والكل في الاخير

[...] ثم كفن في عراض * لفائف ثلاثة بياض

[...] لفافتان والإزار * ثم القميص لبيض والخمار

والفرض في الصلاة تكبير وما * ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا

وبعده صلي على المصطفى * وثم الثالثة ادعو لمن توفي

من بعده التكبير والسلام * وقادم مأمومه القيام

ودفنه لقبلة فرض أوجبوا * وسن في لحد بأرض تصلب

تعزية المصاب فيها السند * ثلاث أيام بتولي دفنه

وجوز البكا بغير ضرب * وحرم النوح وشق ثوب

باب الزكوة

وإنما الفرض على من أسلما * حر معين ومالك تماما

في إبل وبقر وأغنام * بشرط حول ونصاب واستلم

وذهب وفضة غير حلي * جاز ولو أوجر للمستعـ[...]

وعرض متجر وربح حصلا * بشرط حول ونصاب [...]

وجنس قوت باختيار طبع * من عنب ورطب وزرع

وشرطه النصاب إذ يثبت * حب وزهو الثمر يا مريد

في إبل أدنى نصاب الماشي * خمس بها شاة وكل خمس

منها إلى أربع مع العشرين * ثم ابن عام وعن عامين

في الخمس والعشرين بنت المخاض * وفي الثلاثين وست [...]

بنت اللبون وستين استكملت * ست وأربعون حقة ثبت

وجذعة للفرد مع ستين * ست وسبعين ابنتا لبون

في الفرد والتسعين منع الحقة * والفرد مع عشرين بعد المائة

ثلاث البنات من لبون * بنت اللبون كل أربعين

ثم حقة لكل خمسين لحسب   وعف عن ما وقاص من النصب
... البقار ثلاثون وفي   كل ثلاثين تبيع يقتفي
مسنة في كل اربعين   اذ ذاك ثلاثين من السنين
وضعف عشرين نصاب الغنم   شاة لها كشاة ابل النعم
وضعف ثنين الى واحدة   شاتان والاحدى وضعف المائة
ثلثة من الشياه ثم ما   شاة لكل مائة قد حتما
مال الخليطين كمال مفرد   ان مرتع ومسرح تتحد
والفحل والراعي وارض الجلب   وفي مراح دلوها والمشرب
عشرون مثقالا نصاب الذهب   ومائتا درهم فضة حسب
في ذين ربع العشر لا وقص معدن   وما يزيد بالحساب البين
وفي ركاز جاهلي مهما   الخمس حالا لا كالزكوة قسما

في التمر

في التمر والزرع النصاب الرملي   فالخمسة وربع الف رطل
وزائد جفف ومن غير نقى   العشر اذ بالا مؤنة سقي
ونصفه مع مؤن للزرع   او بهما وزع بحسب النفع
وعرض تجر اخر حوله   قوم مع ربح بنقد اصله

باب زكوة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر   اداء مثل صاع خير الرسل
اداء مثل صاع خير الرسل   خمسة ارطال وثلث رطل
بغداد قدر الصاع بالاحفان   قريب ربع مدي الانسان
وجنسه القوت من المعشر   غالب قوت بلد المطهر
والمسلم الحر عليه فطرته   فطرة الذي عليه مؤنته
والمستثنى بما يكفر منها بفضل عن قوته وخادم ومنزل

[illegible] غروب ليلة العيد م

[...]ادبنه وقوت من مونته * يجمل يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

اصناف ان وجدت ثمانيه * من فقد اردد سهمه للباقيه

فقير العادم والمسكين لي * ما يقع الموقع دون تكماله

وعامل حاشر الانعام * مؤلف يضعف في الاسلام

رقابهم مكاتب والغارم * من لمباح ادان وهو عادم

وفي سبيل الله غاز محتسب * وابن السبيل ذو اقتراب

ثلاثه اقل كل صنف * في غير عامل وليس يكفي

دفع لكافر ولا مسوس رق * ولا نصيبين لو صنفي مستحق

ولا بني هاشم والمطلب * ولا الغني بمال او بكسب

ومن بانفاق من الزوج ومن * حتما من القريب مكفي المؤن

والنفل

والنفل من موضع المالك في * فطرة والمال في[...]

لا يسقط الفرض والتكفير * سقط والايصا والنذ[...]

وصدقات النفل في الاسرار اولى * وللقريب ثم الجار

ووقت حاجة وفي شهر الصيام * وهو بالمحتاج عليه حرام

وفاضل الحاجة فيه اجر * لمن له على اضطرار صبر

باب الصيام

وانما الفرض على شخص قادر * عليه مسلم مكلف طاهر

تجب صوم رمضان باحد * بامرين ما استكمال شعبان العدد

او روية العدل هلال الشهر * في حق من دون مسير القصر

وشرط نفل نية للصوم * قبل زوال ولكل يوم

وان يكن فرضا شرطنا نيته * قد عينت من ليلة مبينه

[illegible] النقاء مفطر الصيام ∴ حيض نفاس ردة الاسلام

[illegible] يكن كل اليوم ومن نام جميع يومه فصحح الصيام

وان يفق مغمى عليه بعض يوم ∴ ولو لحيضة يصح منه صوم

وكل عين وصلت مسمى جوف منفذا وذكر صوما

والحمل للوطء وما استيقاء ∴ واخراج المني باستمناء

كالبطن والادمغة المثانة ∴ ودبر وما بطن من اذن

ويسن مع علم الغروب يفطر ∴ بسرعة وعكسه التسحر

والفطر بالما لفقد التمر ∴ وغسل من اجنب قبل الفجر

ويكره العلك وذوق وحجامة ∴ ويجب دنا عنه فطر من سبا

اما استياك صائم بعد الزوال ∴ فاختير لم يكره ويحرم الوصال

وسنة الصيام يوم عرفة ∴ الا لمن في الحج حيث اضعفه

وست

وست شوال وما الولاء ∴ اولى وتاسوعا وعاشورا [illegible]

وصوم الاثنين كذا الخميس مع ∴ ايام بيض ولحرم [illegible]

في النفل ان يقطعه بلا قضا ∴ ولم يجز قطع لما قد فرضا

ولا يصح صوم يوم العيد ∴ ويوم تشريق ولا ترديد

لا ان يوافق عادة او نذرا ∴ او وصل الصوم بصوم تترا

يكفر المفسد صوم يوم ∴ في رمضان ان يطأ مع اثم

كمفطر ظاهر لا على المكره ∴ وكررت ان الفساد كرره

ويجب بالموت دون صوم ∴ بعد تمكن لكل يوم

مد طعام غالب في القوت ∴ وجوز الفطر لخوف موت

ومرض وسفر ذي طول ∴ وخوف مرضع وذات حمل

منهن على انفسهن ضرا ابدا ∴ ويوجب القضا دون الافدا

[illegible]ن مفطر ليعرم لكل يوم مدا كما مر بالانقضاء صوم

[illegible] سهن والقضى له ان الحمل او مرضع ان خافتا للحمل

باب الاعتكاف

يسن وانما يصح ان نوى بالمسجد المسلم بعد ان نوى

لو لحظة وسن يوما يكمل وجامع وبالصيام افضل

وابطلوا منه الثواب الجلي بالوطي واللمس مع الانزال

لا بخروج منه بالنسيان او لقضا حاجة الانسان

او مرض شق مع المقام والحيض والغسل في الاحلام

والاكل والشرب مع الاذان من راتب والخوف سلطان

باب الحج

الحج فرض وكذا اكد العمرة لمن يجا في العمر غير مرة

وانما يلزم حرا مسلما مكلفا ذا استطاعة تكلم[illegible]

يحتاج فيما ياكلوا ويشرب الى رجوعه وفرض [illegible]

لا قيد بشرط امن الطرق وممكن المسير في وقت يفي

اركانه الاحرام وقفا بعد زوال الشمس اذ بعرف

وطاف بالكعبة سبعا وسعى من الصفا للمروة سبعا

ثم ازل شعرا ملا اما تزره وما سوى الوقوف ركن العمرة

والامر جائز لو لحبات اولها الاحرام في ميقات

والجمع بين الليل والنهار بعرفة والرمي للجمار

ثم المبيت بمنى والجمع واخر الست طواف المودع

وسن فيه والحج ثم بعمرة ولتجرد ومحرم وبرزم

ويرتدي الرداء من التابسة وان يطوف قادما والادعية

...رمل في ثلاثة مهرولا ٭ والمشي باقي سبعة تمهلا

...مضطباعا في طواف رمل ٭ فيه وفي سعي به يهرول

وركعتا الطواف من وراء المقام ٭ فالحجر فالمسجد ان يكن زحام

وبات في منى بليل عرفة ٭ وجمعة بها وبالمزدلفة

بت واثر فجر قف بالمشعر ٭ تدعوا واسرع ببطن ذي المحسر

وفي منى للجمرة الاولى رميت ٭ بسبع رميات الحصى حين انتهيت

بكبر الكل واقطع التلبية ٭ ثم اذبح الهدي بها كالاضحية

واحلق بها او قصر بعد قدر شعر ٭ وبعدها طواف الركن

وبعد يوم العيد للزوال ٭ ثم ارمي الجمار الكل بالتوالي

باثنين من حلق ومن النحر ٭ او الطواف حل قلم الظفر

والحلق واللبس تصيد ويباح ٭ بثالث وطي وعقد ونكاح

واشرب لما تحب ماء زمزم ٭ وطف وداعا وادع بالملتزم

ولازم لمتمتع دم ٭ او قارن ان كان عند الحرم

مسافة القصر وعند العجز صيام ٭ وقبل نحره ثلاث ايام

وسبعة في داره والمحتال ٭ لفوت وقفة بعمرة عمل

وليقض مع دم ومحصر لأجل ٭ بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام لبس مسه ٭ خيط وللرجل ستر الراس

وامراة وجها ودهن شعر ٭ والحلق والطيب وقلم ظفر

والتمتع ما لشهوة كل يوجب ٭ تخييره ما بين شاة تعب

او صاع تمر لستة ٭ مساكين او صوم ثلاث بسنة

وعمدا وطي الملتزم حقيقا ٭ مع الفساد والقضا مضيقا

[...] الصوم نكفر صائم ما عندا ۞ وبالقضا حصل مالك الادا
[...] في الصبي ورق كفه ۞ من نتر ان لم يجده فيقسه
ثم الشباه السبع فالطعام ۞ بقيمة الدواب فالصيام
بالعدل فرامداده وحرما ۞ للمحرم ومن يحل الحرما
تعرض الصياد وفي الانعام ۞ المثل فالبعير كالانعام
والكبش كالضبع وغير ظبي ۞ وكالحمام الشاة صب جدي
او الطعام قيمة او صوما ۞ لبعدها عن كل مد يوما
باحرام لختص طعام ودم ۞ لا الصوم ان لعقد نكاحا محرم
فباطل وقطع نبت حرمي ۞ رطبا وقلعا دون عند حرم

كتاب البيع

وانما تصح بالايجاب ۞ ولعوله او استجاب

في طاهر منتفع مقدور ۞ تسليمه مما لك لان العقد نظر
ان عينه مع العلم تعلم ۞ او صفة وقدر ما في الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما ۞ في بيع مطعوم بمطعوم ما
تقابض المجلس في الحلول زد ۞ علم تماثل بجنس يتحد
وانما يعتبر التماثل ۞ حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن وتمر وفي الرطب ۞ رخص في دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع تمر وزرع ۞ من قبل طيب الاكل شرط قطع
بيع المبيع قبل قبض ابطلا ۞ كالحيوان اذا باللحم قوبلا
والبيعان بالخيار قبل ان ۞ يفترقا عرفا وطوبا لبدن
ويشترط الخيار في غير السلم ۞ ثلثة ودونها من حين تم
وان بما بياع عيب يظهر ۞ من قبل قبض جاز للمشتر

...شرى فورا على المعتاد ۞ ككون من ملح في اعتداد

باب السلم

الشرط كونه منجزا وان ۞ يقبض في المجلس سائر الثمن
وان مكيلا في ذمة يبين ۞ قدرا ووصفا دون ما يعين
وكون ما اسلم فيه دينا ۞ حلولا او موجلا لكنا
باجل يعلم والوجدان عم ۞ وعند ما يحل لو فقد العدم
دون ثمار من صغار القرى ۞ معلوم مقدار بمعيار جرى
والجنس والنوع كذا لصفات ۞ لاجلها اختلاف القيمات
ولو بها مضبوطة الاوصاف ۞ مختلط او قدر نادر خلا
عين لدى التاجيل موضع الادا ۞ ان لم يوافقه مكان عقدا

باب الرهن

يجوز فيما يبيع رجاكما ۞ صح بدين ثابت قد لزما
للراهن الرجوع ما لم يقبض ۞ مكلف باذنه حين رضي
وانما بضمنه المرتهن ۞ اذ تعدى في التلف يؤمن
ينفك بالابرا او فسخ الرهن ۞ كذا اذا ازال جميع الدين

باب الحجر

جميع من عليه شيء حجر ۞ صغير او كبير او مبذر
تصرفهم لنفعهم قد ابطلا ۞ ومفلس فمن زاد دينه على
اموال المحجر فامن بطالا ۞ تصرفه في كل ما تمولا
لا ذمة والمرض المخوف ۞ ان ما فيه يوقف التصريف
فيما على ثلث يزيد عنده ۞ على اجازة الورثة بعده
والعبد لم يؤذن له في نحو ۞ سبع بالتصريف المحرم

باب الصلح

الصلح جائز مع الاقرار ... بعد سكوت ثم بالانكار

وهو ببعض المدعى في العين ... هبة او ابراءة للداينين

وفي سواه بيع او اجارة ... والدار للسكنى هو الاعارة

بالشرط ابطل واجز في الشرع ... على مروره ووضع الجذع

وجاز اشراع جناح معتلي ... لمسلم في نافذ من سبل

لم يؤذ وارم وقد ما بكا ... وجاز تاخير باذن الشركا

باب الحوالة

شرط رضى المحيل والمحتال ... لزوم دينين اتفاق المال

جنسا وقدرا لحلا وكسرا ... بها عن الدين المحيل برا

باب الضمان

يضمن ذو تبرع واهنا ... يضمن دينا ثابتا قد لزما

بعلم كالابراء والمضمون له ... طالب ضامنا ومن تاصلا

يصح درك بعض قبض الثمن ... وبالرضا صحت كفالة البدن

في كل من حضوره استحقا ... وكل جزء دونه لا يبقى

وموضع المكفول ان يعلم محل ... قدر ذهاب واياب اكمل

وان يمت لحتفه لا يغرم ... وبطلت وشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح ممن جوز التصرف ... ولخلط المال لا ان جنسا وصفه

من نقد او غير وخلط ينتفي ... تمييزه فالاذن للتصرف

والربح والخسر اعتبر بقيمه ... بقدر مال شركه بالقيمه

فسخ الشريك موجب ابطاله ... والموت والاغما كالوكالة

باب الوكالة

ما صح ان يباشر الموكل * بنفسه جاز به التوكل

وجاز في المعلوم من وجه ولا * يصح اقرار على من وكلا

ولم يدع من نفسه ولا من * طفل ومجنون ولو كان باذن

وهو امين وبتفريط ضمن * ينعزل بالعزل واغما وجن

باب الاقرار

وانما يصح مع مكلف * طوعا ولو مع مرض مخوف

والرشد اذ اقراره بالمال * وصح الاستثناء باتصال

عن حقنا ليس الرجوع يقبل * عن حق ربي فالرجوع افضل

ومن مجهول اقر قبلا * بيانه بكل ما تمولا

باب العارية

يصح ان وقتها لو اطلقا * في عين انتفاعها مع البقا

يضمنها ومؤن الرد وفي * سوم بقيمة ليوم التالف

والنسل والدر بلا ضمان * والمستعير لم يعر الثاني

فان يعر وهلكت تحت يده * يضمنها الثاني ولم يرجع عليه

باب الغصب

تجب رده ولو بنقله * وارش نقصه واجر مثله

يضمن مثلي بمثل ما تلف * بنفسه او متلف لا اختلف

وهو الذي فيه يجاز السلما * وحصره بالكيل والوزن كما

لا في مفازة ولاقاه بهم * في ذا وفي متقوم اقصى القيم

من غصبه لتلف ان يغصبه * ونقل ارض ما به فيها غلب

باب الشفعة

صحت في المشاع وعقار منقسم * مع تابع العقار
لا في بناء ارض محتكرة * فهي كمنقول ولا مستاجره
يدفع مثل ثمن او بدل * قيمة ان ديع وهو مثل
ان صدقت ولكن الفور خصص * لا شركا بقدر من الحصص

باب القراض

صح باذن مالك للعامل * في متجر عين نقد الحاصل
واطلق التصريف او فيهما العمل * وجوده لا الكسر بنت وادم
غير مقدر بمدة العمل * السنة وان تعليقه بطل
معلوم جزء من ربح بينهما * وجبر الكسر بربح قايما
ويملك العامل ربح حصته * بالفسخ والنضوض قبل قسمته

باب المساقاة

صحت على اشجار نخل وعنب * اذ وقتت بمدة وفيما غاب
تحصيل ربعه بجزء علما * وزم لعامل وله ...
عليه اعمال بزيد في الثمر * وما لك حفظ اصل والشجر
اجارة الارض ببعض ما ظهر * وقد رفعها عنه نهى خير البشر

باب الاجارة

شرطهما كبايع ومشتري * بصيغة من موجر ومكتري
صحتها لما باجرة ترى * او علمت في ذمة الذي اكترا
في محض نفع مع تعين * مقدورة التسليم شرعا قومت
ان قدرت بمدة او عمل * ان علما وجمع دين ابطل
تجوز بالحلول والتاجيل * ومطلق الاجر على التعجيل
يبطل ان تلف عين موجره * لا عاقد لكن بغصب خيره

...الشرط في الجارة في الذمم ۞ تشابه ما في مجلس المسلم
ويضمن الاجير بالعدوان ۞ ومدة فيهما به أتمان
في الامر ان اجرها بطعم ۞ او غيره لا تحت ولو في الذمم
لا في شرط جزء علم من ابعض ۞ اذ ارح ولا يقدر بشبعه

باب الجعالة

يختص ما من مطلق التصرف ۞ بصيغة وهي بان شرط في
رد وابق من فقد اشا لكه ۞ معلوم قدر جازة من عامل
وفسخها قبل تمام العمل ۞ من جاعل عليه اجر المثل

باب احياء الموات

يجوز للمسلم احيا ما قدر ۞ اذ لا لملك مسلم وراثه
بالاحياء عمارة لغه ۞ يختلف الحكم بحسب ما قصد

فصدا

وما لك

وما لك العين او البر بدل ۞ على المواشي لا الزروع ما فضل
والمعدن الظاهر فهو الخارج ۞ جوهره من غير ما يعالج
كالنفط والكبريت من القار ۞ وساقط المنزوع والثمار

باب الوقف

يختص من مالك تبرعا ۞ بكل عين جاز ان ينتفعا
بها مع البقا بجزء علي ۞ موجود ان ملك ثم ما هلا
ووسط واخر ان انقطع ۞ نحوا الى اقرب واقف رجع
والشرط فيما عن نفي المعصية ۞ وشرط الباري ابتع والتسوية
والضد والتقديم والتأخير ۞ ناظره بعمره يوجس
والوقف لازم وملك الباري ۞ الوقف والمسجد كالاحرار

باب الهبة

يصح فيما بيعه قد صحّا ... واستثن نحو حبتين قمحا

هبة وقوله أعمرتكا ... ما عشت أو عمرك أو أرقبتكا

وإنما يملكه المتهب ... بقبضه والإذن ممن يهب

ولا رجوع بعده إلا الأصول ... ترجع إذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

وأخذها للحر من موات ... أو طرق أو مسجد الثقة

أفضل إن خيانة قد أمنا ... ولا عليه أخذها تعينا

عرّف منها الجنس والوعاء ... وقدرها والوصف والوكاء

وحفظها في حرز مثل عرفا ... وإن يرد تمليكها من عرفا

بقدر طالب في غيره سنة ... ويتملك إن يرد تضمنه

إن جا صاحب وما لم يبقى ... كالبقل إما عرّف أو شا طعم

مع غرم أو وعلى الرجا البقا ... كرطب يفعل فيه الأليقا

فبيعه رطبا أو التخفيف ... وحرّموا لقطا من المخوف

ملك حيوان ممنوع وإذا ... بل الذي لا يحتمي منه كشا

خيّره بين أخذه مع العلف ... تبرعا أو إذن قاض بالسلف

أو بيعها وحفظ الأثمانا ... أو أكلها ملتزما ضمانا

ولم يجب إفرازها والملتقط ... في الأولين فهو مخير فقط

باب اللقيط

للعدل أن يأخذ طفلا نبذا ... فرض كفاية وحضنه كذا

وقوته من ماله من قضى ... لنفقة أشهد مرافق رضا

عليه أن ينفق بيت المال ... والقرض خذ منه لدى الكمال

باب الوديعة

...ـيـنة قبولها اذا ما امنا * خيانة ان لم يكن تعينا

عليه حفظها بحرز المثل * وهو امين مودع في الاصل

يقبل باليمين قول الردا * لمودع لا الرد بعد الجحد

وانما يضمن بالتعدي * والمطل بعد من بعد

طلبها من غير عذر بين * وارتفعت بالموت والتجنن

باب الفرائض

يخرج من تركة الميت حق * كالرهن والزكوة بالعين اعتلق

ثم مؤن التجهيز بالمعروف * فدينه ثم الوصايا يوفي

من ثلث باقي الارث والنصب * فرض مقدر والتعصيب

الفرض ستة فنصف الكمل * للبنت او لبنت الابن وان سفل

والاخت من اصلين او من الاب * وهو نصيب الزوج ان لم يحجب

بولد او ولد ابن علما * والربع فرض الزوج معهما

او زوجة فما علا ان عدما * لهن ثمن مع فرد منهما

والثلثان فرض اثنين من اولاد * فصاعدا انثى تساوي ذكرهم

وهو لام لم تحجب * وثلث الباقي لها مع الاب

ولاحد الزوجين والسدس * اما مع الفرع وفرع الابن او

اثنين من اخوات او من اخوة * والفرد من اولاد ام الميت

وجدة فصاعدا الا مثلثه * بنت كفرع من ابني وهي

وبنت الابن صاعدا مع بنت * فرد واخت من اب مع اخت

اصلين والاب وجد ما علا * مع ولد او ولد ابن سفلا

لاقرب العصبات بعد الفرض ما * يبقى فان يفقد بكلا غنما

الابن بعده ابنه ما سفلا * فالاب فالجد له وان علا

ان يكن اولاد اصلين واب * وزاد قسمة على ثلاث وجب
وليس فرضا ويكون رافعي * بسهمه سدسا وزاد ثلث الباقي
وكان في القسمة فرضا معه * فالجد يأخذ الاخص الاجودا
ثم اقسم الحاصل للاخوة بين * جملتهم للذكر كالاثنين
فالاخ للاصلين فان ناقص ام * فابن اخ ثم ابنه فمعتق فالعصب
ثم لبيت المال ارث الفاني * ثم ذوي الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم * قرابة فرضا وتعصيبا عدم
وعصبت الاخت بما مثل * وبنت الابن مثلها والنازل
والاخت لا فرض مع الجد لها * في غير الاكدرية كملها
زوج وام ثم باق يورث * ثلثاه للجد وللاخت ثلث
وكل جدة فبالام احجب * وتحجب الاخ الشقيق بالاب

والابن

والابن وابنه واولاد الاب * بهم وبالاخ الشقيق فاحجب
وولد الام باب وجد * وولد وولد ابن [illegible]
لا يرث الرقيق والمرتد * وقاتل كحامل مرجحة
والتوريث مسلما ممن كفر * ولا معاهد وحربي ظهر

باب الوصايا

باب الوصايا

تصح بالمجهول والمعدوم * لجهة توصف بالعموم
لست باثم او لموجود اهل * للملك عند موته من قبل
وانما تصح للوارث ان * اجاز باقي الورثة لمن دون فن
سن لتنفيذ الوصايا وفا * دين ايصاء حر كلفا
ومن يجب وصي اذ انما * دين على الطفل ومن تجنبا
الى مكلف يكون عدلا * وان اطفال يبعه اولى

كتاب النكاح

سن نكاح مطبق للذاهب • نكاح بكر ذات دين ونسب

وجاز للحر بأن يجمع بين • أربعة والعبد بين زوجتين

وأن ينكح حر ذات رق • مسلمة ترخوف الزنا مهر يطق

صداق حرة وحرم مسنا • من رجل المراة لا على سنا

أو أمة ونظر لحتى الحي • فزح ولكن كرهه قد نقلا

والمحرم انظر وادنا أن زوجت • لا بين سرة وركبة مدت

ومن يرد منها النكاح نظرا • وجها وكفا باطنا وظاهرا

وجاز أن يشتهيها وإذ علما لا • نظر وجه أو يدا أو علا لا

أو يشتهيها قادر حاجة نظر • وإن يجد أنثى فلا أبى الذكر

ولا يصح العقد إلا بولي • وشاهدين الشرط إسلام جلي

لا في ولي زوجة ذمية • واشترط التكليف والحرية

ذكورة عدالة في الإعلان • لا سيد لأمة وسلطان

ولي حرة أب فالجد ثم • أخ فكالعصبات رتب أمرهم

نعتق فعاصب كالنسب • ثم المفسق عضل الأقرب

حرم صريح خطبة المعتدة • لكن المجواب الأقرب العدة

والأب والجد لأبكار جبرا • وثيب من ولجها نعن مرا

بل إذنها بعد البلوغ قد زن • وحرموا من الرضاع والنسب

لا ولد يدخل في العموم • أو ولد لحق لنا المعلومة

ومن مصاهرة بعقد حرما • ثم وجاز فرع وأصل قدما

وامتعان زوجة إذ يعلم • وبالدخول فرعها يحرم

يحرم جمع امرأة وأختها • أو عمة المرأة أو خالتها

[…]بالجنون والجذام او والبرص ❊ كل من الزوجين يخير ان خلص

[…]او قرن يخير تم ❊ كما لها لجبه وعنته

باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا ❊ مهر وكن نفع لم يكن مجهولا

لو لم يسم صح عقد ولزم ❊ مهر بفرض منهما او من حكم

وان يطا او مات فرد او وجب ❊ لها مهر مثل عصبات النسب

وبالطلاق قبل وطء يسقط ❊ نصف كما اذ تخالعا حط

باب الوليمة

وليمة العرس سنة اكد ندب ❊ لكن الاجابة بلا عذر تجب

وان اراد من دعاه يأكل ❊ ففطره من صوم نفل افضل

باب القسم والنشوز

ويبتن زوجات فقسم حتما ❊ ولو مريضة ورتقا انثا

لغير مقسوم لها يحرم ❊ دخول في الليل حيث[…]

وفي النهار عند حاجة دعت ❊ كان يعودها اذا ما مرضت

وان اتى بقرعة بسافر ❊ او يبتدي ببعضهن الحاضر

والبكر تختص بسبع اولا ❊ ويندب ثلثة على الولا

ومن امارات النشوز خطا ❊ فزوجة قولا وفعلا وعظا

وهجرها حيث النشوز حققه ❊ وسقط القسم لها والنفقة

فان ابت جاز ضرب ان نجع ❊ في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا ❊ كره ببذله ما لم يجهلا

الا الذي بالحمل او مع جهل ❊ فانه يوجب مهر المثل

تملك نفسها بروم تنزع ٭ طلاقها وما له ان يرجع

باب الطلاق

صريحه سرحت او طلقت ٭ خالعت او فاديت او فارقت

وكل لفظ لفراق احتمل ٭ فهو كناية بنية حصل

وسنة الطلاق في طهر خلا ٭ عن وطئه او باختلاع كملا

وهو لمن لم توطأ او من يئست ٭ او ذات حمل او لصغر

للحر مطلق الثلاث تكرمة ٭ والعبد ثنتان ولو حر الامة

وانما يقع من مكلف ٭ زوج بلا اكراه ذي تخوف

ولو لمن في عدة الرجعية ٭ لا ان تبن بعوض العطية

وصح تعليق الطلاق بصفة ٭ الا اذا بالمستحيل وصفه

وصح الاستثنا اذا ما وصلا ٭ او نواه قبل ان يكمله

ب

باب الرجعة

تثبت في عدة تطليق بلا ٭ تعوض اذ عدد ما لم يكمل

وبانقضا عدتها تجدد ٭ ولم تحل اذ يتم العدد

الا اذا العدة منه تكمل ٭ وتنكحت سواه ثم يدخل

بها وبعد وطئها فارقن ٭ وعدة الفرقة من هذا انقضت

وليس الاشهاد هنا يعتبر ٭ نص عليه الام والمختصر

وفي القديم لازم جا الاشهاد ٭ هذين قاله في الاملا

وهو كما قال الربيع اخر ٭ قوليه والترجيح فيه لجدير

وهو على القولين مستحب ٭ واعلم الزوجة فهو مندوب

باب الايلاء

حالفه ان لا يطأ في عمر ٭ زوجته او زائدا عن اشهر

أربعة فإن مضت لها الطلب بالوطئ من قبل أو بالكفر وجب

تطليقها فإن أباها طلق فرد طلقة فحكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي لعرسه أنت كظهر أمي

ونحوه فإن يكن لا يعقب طلاقها فعليه يجتنب

الوطئ كالحائض حتى كفرا بالعتق ينوي الفرض عن ظاهرا

رقبة مؤمنة بالله رجل سليمة عمياء تضر بالعمل

إن لم يجد بصوم شهرين على تتابع إلا لعذر حصلا

وعاجز ستين من أملاكها ستين مسكينا لفطرة حكى

باب اللعان

يقول إن يلعن إذا القاضي أمر إذ إن زوجه عنها اشتهر

ولحوق الطفل برمي الزنا أشهد بالله لصادق أنا [illegible]

فيما رميتها به وإنما ذا اليمين وفي خامسا أن [illegible]

عليه من خالقه إن كان بما يشتر أن تخص لها مخاطبا

أو سميت وهي تقول أربعا أشهد بالله لكن بما ادعى

فيما رمى وخامسا بالغضب إن صادقا فيما رمى من كذب

وسن بالجامع عند المنبر بجمع عن أربع لم ينزر

ونحوه في الحاكم حين يشهد للمتلاعن وضع يد فوق فيه

وبلعان انتفى عن النسب وحاده لكن عليها قذف وجب

وحرمت بينهما تماما بدت وشطر المهر ولمن حللت

وبلعانها سقوط الحد عن الزنا من رجمها أو جلده

باب العدد

كون زوجها ولو من قبل الوطي باستكمال وضع الحمل

ين وذي عدة فان فقد فثلث عام قبل عشر تسعة

من حرة ونصفها من الامة ولا طلاق بعد وطي تمه

بالوضع ان يفقد فربع السنة من حرة ونصفه من امة

ان لم تحيضا او اياس حصلا لكن شهري الاماء اولى

ثلث اظهار لحرة تحيض والامة اثنان لفقد التبغيض

لحامل وذات رجعة مؤن وذات عدة تلازم السكن

حيث الفراق للحاجة الطلاق وخوفها نفسا ومالا يقدم

وللوفاة الطيب والتزين يحرم كالشعر فليس يدهن

باب الاستبراء

اذ يطرأ املاك امة فيحرم عليه الاستمتاع ان يستخدم

وحل

وحل غير الوطي من ذي سبي او هالك السيد لعده وطي

قبل زواجها بوضع الحامل لو من زنا وحيضة للحائل

واستين ذات اشهر بشهر وامة ولشاري الفرش ان تستبرا

باب الرضاع

وابنه الشرع لطفل دون ما حولين خمس رضعات هنا

مفترقات صيرتها امه وزوجها ابا اخوه عمه

يثبت تحريما كما من النسب في النكاح ونظر وخلوة من ابيح

لا يتعدى حرمة الى اصول طفل ولا تسري لتحريم الفصول

باب النفقة

مد ان الزوجة فرض الموسر ان مكنت والمد فرض المعسر

مد ونصف متوسط اليد من حب قوت غالب في البلد

وى الادم واللحم كعادة البلد * ويخدم الرفيع القدر احد

الخمار وقميص ولباس * بحسب عادة والضيف مداس

ومنا ر مع جبة فصل الشتا * واعتبر العادة جنسا ثبتا

وحالهما في لينها وقدرا * الفسخ بالقالهما ان اعسر

بنفقة وكسوة ومنزل * ثلاث اما لاقضي المهل

والفسخ قبل وطيها بالمهر * وافرض كفاية على ذي يسر

لاصل او فرع لفقر صحبا * لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا

له ابن قادر كفاها كالرفيق * ولا يكلفان الا ما يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل * مسلمة شبت كان الطفل

امينة وقت نزع الرضيعا * ام فامهاتها جميعا

فام

تقدم فالاب فامهات * الاب فالجد فوالدات

جد فللابوين يوله * ولعبد الخال الام الو[لد]

لوله للابوين فالاب * ثم بنات ام تنتسب

الفرع واب فعمة الام * تتلوه فرع الجد للام

فبنت خالة فبنت عمة * فوله ثم حجب او في عمة

تقدم الانثى بكل حالة * لخواتم او لحب في الحوال

ووالد مسافر لنقلة * او نكحت لغير خاص له

وان ميز لابن لخياره * ما اختبر والام لها الزياده

باب الجنايات

فعمد محض هو قصد الضارب * شخصا بما يقتل في الغالب

والخطا الرمي لشاخص ما لا * تقصد اصاب بشرا فقتلا

و شبه العمد بان يرمي الى شخص بما في غالب لن يقتلا
لم يجب قصاص غير العمد اذ يحصل الازهاق بما في التعدي
فلو عفى عنه على الدية من مستحق وجبت كما هي
لكن مع التغليظ والحلول ولو سخط قاتل المقتول
وفي الخطا وعمد مؤجلة ثلاثة اعوام على من عقله
وخففت في الخطا المحض كما غلظ في عمد كما تقدما
يقتص في غير او في حرم او في الشهور الحرم او المحرم
في الحال والجمع بفرد فاقتل في النفس او في عضو من المفصل
ان يكن القاتل ذا تكلف واصل من يجني عليه ينتفي
عن القصاص كانتفا من زال عن بر كفر او رق حصلا
واشترط تساوي الطرفين في المحل لم تنقطع صحيحة باشلل

ودية في كامل النفس مائة ابل فان غلظها فالمحرمة
ستون بين جذعة وحقة واربعون فاق حمل
فان تخفف وابنة المخاض عشرون كابنة اللبون الماض
وابن اللبون قدرها وثلثها من حقة وجذعة اذ كلها
من ابل صحيحة سليمة وان عليها والانعدام قيمة
والنصف للانثى وللكتابي ثلثها كبنت مع الكتاب
وعابد الشمس وذي التمجس وعابد الاوثان ثلث الخمس
في مرقها وجنين الحر بغرة ساوت كنصف العشر
ودية الحر في عشر عزمه من قيمة الام لسيد الامة
في العقل واللسان والتكلم وذكر والصوت والتطعم
وكمرة كدية النفس وفي اذن او استماعها للآخر

واليد والبطش وشم المنخر وشفة والعين من البصر

جل او مشي لها وحصية والية واللحي نصف الدية

طبقة من زمان او جائفة ثلثها والجفن ربع التالفة

لاصبع عشر ومنها الانملة ثلث وفي بهم وفي المنقلة

والسن او موضحة وهاشمة نصف عشرها بلا مخاصمة

عضو بلا منفعة معلومة والجرح لم يقدر الحكومة

في القتل تكفير ففرض البادي العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل

ان قارنت دعواه لوثا سمعت وهي قرينة لظن غلبت

حلف خمسين يمينا مدعي ودية العمد على جان دعي

فان يكن عن اليمين امتنعا حلفها الذي عليه ادعي

باب البغاة

مخالفو الامام اذ تأولوا تأولا يسوغ وهو ظن بر

مع شوكة يمكنها المقاومة مع امتناع لامور لازمة

ولم يقاتل مدبر منهم ولا جريحهم والاسير حصلا

وعند امن العود ان تفرقوا بعد انقضا للحرب الاسير يطلق

وما لهم يرد بعد الحرب في الحال واستعمالا كالغصب

باب الردة

كفر المكلف اختيارا ذا الهدى ولو لفرض من صلوة جحدا

ويجب استتابة من مهلا ان لم يتب فواجب ان يقتلا

من دون جحد عامدا ما صلى عن وقت جمع استتب القتلا

بالسيف حتما بعد ذا صلاتنا عليه ثم الدفن في قبورنا

باب حد الزنى

وحد محصن في الوطي في عقد صحيح وهو مكلف
والبكر جلده مائة للحر ونفي عام قد قطع القصر
والرق نصف الجلد والتغرب ودبر العبد ثم زنى كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبر زوجة او دون فرج عزر
اوجب للامام اللواط والزنى جلده ثمانين لحر احصنا
وللرقيق النصف عن قذف محصنا مكلفا اسلم حرا ما زنى
وان يقم بينة على زناه يسقط كان حد قذف او عفا

باب السرقة

ووجب بسرقة المكلف لغير اصله وفرع ما قيمته
ربع دينار ذهب ولو قراضة بغير لم يشب

من

وحرز مثله ولا شبهة لسارق كشركة او وديعة
يقطع يمناه من الكوع فان يعد فرجله اليسرى من
مفصلها فان يعد يسراه من يد فان يعد فيمناه فان
يعد فتعزير وقيل قتلا ويغمس القطع بزيت مغلا

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب عزره والاخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسرى فان يعد كفا ورجل الاخرى
ان يقتل او جرح بعمد الخصم قتل ومال الاخذ مع القتل لزم
قتل فصلبه ثلاثة واذ يتوب قبل ظفر به زيادة
وجوب حد الله في حق ادمي وغير قتل فقد وقدم
حق العباد فالاخف موقعا فالاسبق الاسبق ثم اقطعا

باب حد الخمر

...كامل بشرب مسكر ‡ باربعين جلدة وعزر

الى ثمانين لحر والعبد ‡ بنصفه وانما يحد

ان شهد العدلان او اقرا ‡ لا ان نكهه او تقيأ خمرا

باب الصيال

ومن على نفس بصول او طرف ‡ او بضع ادفع بالاخف فالاخف

والدفع اوجب ان يكن عن بضع ‡ لا المال واهدر ما لغا بالدفع

واضمن لما تتلفه البهيمة ‡ في الليل لا النهار قدر القيمة

باب الجهاد

فرض مؤكد على كل ذكر ‡ مكلف اسلم حر ذي بصر

وصحة تطيقه وان اسر ‡ من النسا وذو الجنون والصغر

وغيرهم رأى الامام الاجودا ‡ من قتل او رق وغزو او فدا

بمال او اسرى ذمة لا رعما ‡ من قبل خيرة الامام

وقبل اسر طفل ولد النسب ‡ ومال او لحكم باسلام صبي

اسلم من بعد اصول لحد ‡ او وسباه مسلم حين انفرد

عنهم كذا اللقيط مسلم ان ‡ يوجد حيث مسلم بها سكن

باب الغنيمة والفي

يختص منها قاتل بالسلب ‡ وخمس الباقي فخمس للنبي

يصرف في مصالح وقربى نسب ‡ لهاشم والجد المطلب

ضعف الذكر وللبتامى ‡ ما له اب او لم يبلغ الاحتلاما

والفقراء والمساكين كما ‡ لابن السبيل في الزكوة قدما

واربع الاخماس قسم المال ‡ لشاهد الوقعة للقتال

لراجل سهم كما التاتار لفارس ان مات للوراث

عبد ولا انثى وطفل لغنى وكافر حضرها باذن

امام من ناسهم واقل لما مبدا فقدره الامام حيث اجتهدا

والفئ ما يؤخذ من كفار في امنهم كالعشر من تجار

فخمسه كالخمس من غنيمة والباقي للجند حق او تقسيمة

باب الجزية

وانما تؤخذ من حر ذكر مكلف له كتاب اشتهر

او المجوس دون من تهودا اباؤه او بعد بعثة الهدى

اقلها في الحول دينار ذهب وضعفه من متوسط الرتب

ومن غنى اربع اذا قبل واشترطنا فرقا بينهم نزل

ثلثة ويلبسوا الغيارا وفوق لا يجعلون دارا

ويركبوا

ويركبوا اكوفا بلا خزينا ولا يساموا المسلمين في البنا

وانتقض العهد بجزية منع وحكم شرع تمرد و[illegible]

لا هرب بالطعن في الاسلام او فعل يضر المسلمين النقض لو

شرط تركه والامام خير فيه كما في كامل قد اسرا

باب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب خلا لا وثني والمجوس اصلا

فالشرط فيما حل او ان يقدر عليه قطع كل حلق ومري

حيث الحيوة تستقر الحكم بجارح لا ظفر او عظم

وغير مقدور عليه صيدا والكعين منه او ترد ا

الجرح ان زهق بغير عظم او جرحا وموته بالغم

ارسال كلب جارح او غيره من سبع معلم او طيره

يطيع غير سمرة اذا ائتمر ۞ ودون كلب ينتهي ان زجر
يحصل صيدا ادركه ۞ ميتا او المذبوح حال الحركة
وسن ان يقع الاوداج كلا ۞ تنحر ابل البعير قائما
ووجه المذبح نحو القبلة ۞ وقبل ان تصل قل بسم الله
وسم في الضحية وكبرا ۞ وما لدعاء بالقبول فاجهرا

باب الاضحية

ووقتها قدر صلوة ركعتين ۞ من الطلوع تنقضي وخطبتين
وسن من تعدد ارتفاعها الى ۞ تمام التشريق ان يكملا
عن واحد ضان لحول كملا ۞ ومعز في ثاني الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت ۞ وابل خمس سنين استكملت
ولم يجز بدنة الهزال ۞ ومرض وعرج في الحال

ونا قص

وناقص الجزء لبعض اذن ۞ او ذنب كعور في العين
او العمى او قطع بعض الالية ۞ وجاز نقص قرنها و[illegible]
والفرض لبعض الحم لو نبذر ۞ وكل من المنذور وفي النذر

باب العقيقة

تسن في سابع وسم حسن ۞ وحلق شعر والاذان في الاذن
والشاة في الانثى وللغلام ۞ شاتان دون الكسر في العظام

باب الاطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك ۞ لا ميتة من الجراد والسمك
وما بمخلب وناب يقوى ۞ يحرم كالتمساح وابن اوى
او نص تحريم ربا او يقرب ۞ منه لكن اما استخبثته العرب
لا ما استطابته ولم يطرح حل ۞ من ميتة ما سه فوق العمل

يصح في الدواب وإن يعلم * إذا علمت مسافة المرامي
[...]ة الرمي سواء يظهر * المال من أحدهم وآخر
إن أخرجا فهو قمار منهما * إلا إذا المحلل بينهما
ما تحته كفوء لمن تحتهما * يغنم إن سبقهما لن يغرما

باب [illegible] الأيمان

وإنما يصح باسم الله * أو صفة تختص بالإله
أو التزام قربة أو نذر * لا اللغو إذ سبق اللسان يجري
وخالف لا يفعل الأمرين * لا حنث بالواحد من هذين
وليس حانثا إذا أما أو كلا * في فعل أقسم أن لا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبة * مؤمنة سليمة من معيبة
أو عشرة يكسو أو ذا أدى * من غالب الأقوات مدا مدا

أو كسوة

أو كسوة بما يسمى كسوة * ثوبا قباء أو ردى أو فروة
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق * والأفضل الولا وجاز [...]

باب النذر

يلزم بالتزام قربة لا * واجب العين وذي الإباحة
باللفظ إن علقه بنعمة * حادثة أو باندفاع نقمة
أو نجز النذر كلله علي * صدقة نذر المعاصي ليس شي
ومن يعلق فعل شيء بالغضب * أو ترك شيء كالتزام القرب
إن وجد المشروط الزم من خلف * كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به أفتى الإمام الشافعي * وبعض أصحابه كالرافعي
أما النواوي فقال خيرا * ما بين ما كفر أو ما نذرا
ومطلق القربة نذر الزما * منه من الصلاة ركعتان فاما

والعتق ما كفارة قد حصلا * صدقة نوافل ما قد تولا

باب القضاء

وإنما يليه مسلم ذكر * مكلف حر سميع ذو بصر

ذو يقظة حر وناطق وأن * يعرف أحكام الكتاب والسنن

ولغة والخلف مع أجماع * وطرق الاجتهاد بالأنواع

ويستحب كاتبا ومن دخل * بكرة الاثنين ووسطا نزل

ومجلس الحكم يكون بارزا * متسعا وفي حرم جازا

بكره في المسجد حيث قصدا * حكما خلافا لمالك وأحمدا

ونصب حاجب وبواب بلا * عذر ولا فأمينا عاقلا

وحكمه مع ما خل فكره * كغضب النفس لحظ يكره

ومرض وعطش وجوع * حقن نعاس ملل وشبع

حر وبرد فرح وهم * والقاضي في ذي نافذ الحكم

تسوية الخصمين في الإكرام * فرض وجاز الرفع لم

هدية لخصم لم تعتد * قبل القضا حرم قبول ما هدي

وإنما يقبل قاض ما كتب * قاض حين مدع طلب

بشاهدين ذكرين شهدا * بما حواه حين خصم جحدا

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع * في متشابه وتعديل شرع

إن لم يضر طالبا للقسمة * وتسمى رد بالقضا والقرعة

وينصب الحاكم حرا ذكرا * كلف عدلا في الحساب ماهرا

وشرط اثنان إذا تقوم * وحيث لا تقويم فرد يقسم

باب الشهادة

وإنما تقبل ممن أسلما ۞ كلف حرا ناطقا فقيها علما
[illegible]لا على كبيرة ما اقدما ۞ طوعا ولا على صغيرة لزما
أو تاب مع قرائن قد صلح ۞ والاختبار سنة على الأصح
لمروءة المثل وليس جارا ۞ لنفسه نفعا ولا دافع ضرا
أو أصل أو فرع فليس يشهد ۞ لهما كما على عدوه لن يقبلا
ويشهد الأعمى وفي ان سبق ۞ تحمل أو بمقر اعتلق
وبسماع نكاح وحمام ۞ وقف ولا نسب بلا اتهام
ولزنا أربعة أن أدخله ۞ في فرجها المرد في مكحلة
وغيره اثنان كإقرار الزنا ۞ ولهلال الصوم عدل بينا
ورجل وامرأتان أو رجل ۞ مع اليمين المال أو ما يؤول
إليه كالموضحة التي جهل ۞ تعيينها أو حق مال كالأجل

أو سبب

أو سبب لمال كالإقالة ۞ والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامرأتان أربع ۞ منها لما الرجال ما تطلع
عليه كالرضاع والولادة ۞ وعيبها والحيض والبكارة

باب الدعوى

إن تمت الدعوى بشيء علما ۞ سأل قاض خصمه وحكما
إن يعترف خصم وإن يجحد وثم ۞ بينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعى ۞ عليه يحلف حيث مدعي
فإن أبى رد على من ادعى ۞ وباليمين يستحق المدعي
والمدعى عينا بها إن ينفرد ۞ لأحد بها فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما أو شهدت ۞ بينتان تحلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت ۞ عليه دعوى في سوى حد ثبت

بينة والقاضي ولو معزولا * وشاهد ومنكر النكولا

... كالجاحد دعوى حلفا * ونفي عام فعل غيره نفا

باب العتق

يصح عتق من مكلف ملك * من جائز عتق وتحرير وفك

رقبة وصح بالكناية * مع نية منه كيا مولاية

وعتق جزء من نفيس سرى * او شركة مع غيره اذا يسرا

فاعتق عليه ما بقي بقيمته * في الحال والمعتق قدر حصته

وما لك الاصول والفروع * يعتق كالميراث والمبيع

لمعتق حق الولاء وجبا * ثم لذي بنفسه تعصبا

ولو مع اختلاف دين او جنى * ولا يصح بيعه ولا الهبة

باب التدبير

كقوله

كقوله لعبده دبرتكا * او انت حر بعد موتي ذا الكلا

يعتق بعد ذاك من ثلث المال * ويبطل التدبير بين المالك ...

باب الكتابة

اذا الكسوب ذو الامانة طلب * من غير محجور عليه تستحب

وشرطها معلوم مال واجل * نجمان او اكثر منها لا اقل

والفسخ للعبد متى شاء انفصل * لا لسيده الا اذا عجز حصل

لاجل بعض فا كالحر لا * بيع او خطر اذ تغالا

وحط شيء لازم للمولى عند وفي النجم الاخير اولى

وهو رقيق ما بقي عليه * شيء الى اداه اليه

باب عتق امهات الاولاد

لامة له تكون ملكا * او بعضها بوطء عتق ملكا

بموته ونسلها بها التحق ✽ من غيره من بعده الا ديالا عتق

[...]اس مال قبل دين واكتفى ✽ بوضع ما فيه تصور خفي

جاز الكري وخدمة جماع ✽ لا هبة لغير والرهن وابتياع

وذو ولود باختيار جارية ✽ لغيره منكوحة او زانية

والنسل فيه مالك الى الفرج حر ✽ من وطئه بشبهة او غرر

وبشراء فاسد فان ملك ✽ ذي بعضه لم يعتق عليه ان هلك

لكن عليه قيمة الحر ثبت ✽ بجملة من زمن الفقد انتهت

خاتمة

من نفسه شريفة ابية ✽ يرباء عن اموره الدنية

ولم يزل يجنح الى المعالي ✽ يسهر في طلابها الليالي

وفي يكون عارفا بربه ✽ لتصوره ابعاده من قربه

تخاف

يخاف والرجي وكان صاعيا ✽ لما يكون امرا او ناهيا

فكلما امره يرتكب ✽ وما نهى عن فعله يجتنب

فصار يحبو بالخالق البشر له ✽ سمع وبطش وبصر

وكان ذو وليا ان طلب ✽ اعطاه ثم زاده بالمحب

وقاصر الهمة لا يبالي ✽ بجهله فوق الجهل كالجهال

فذو مكث الصلاح او فسادا ✽ او سخطا او تقريبا او بعادا

وزن بحكم الشرع كل خاطر ✽ فان يكن مأموره فبادر

ولا تخف وسوسة الشيطان ✽ فانه امر من الرحمن

فان تخف وقوعه منك على ✽ منهي وصف مثل العجاب فلا

وان مك استغفارنا يفتقر ✽ لمثله فاننا نستغفر

فاعمل ودا والعجب حين يخطر ✽ مستغفرا فانه مكفر

٢٠.ل

وإن يكن مما نفيت عنه * فهو من الشيطان فاحذر منه
واسأل إليه كن مستغفرا * من ذنبه عساه أن يكفرا
يغفر الحديث للنفس وما * هم إذا لم يعمل أو تكلما
فجاهد النفس بأن لا تفعلا * فإن فعلت تب وأقلع عجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ * أو كسل يدعوك لاستحواذ
فاذكر هجوم هاذم اللذات * وفجأة الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الندم * على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقه إقلاعه في الحال * وعزمه ترك العود في استقبال
وإن تعلقت بحق آدمي * فلا بد فيه براءة للذمم
ولتجتنب إعلامه إن جهلا * فإن يغب فابعث إليه عجلا
فإن يمت فهي لوارث ترى * إن لم يكن فأعطها للفقراء

مع نية

مع نية الغرم له إذ حضرا * ومعسر ينوي الأدا إذ قدرا
فإن يمت من قبلها يرجى له * مغفرة الله بما قد نال[ه]
وإن تصح توبة وإن نقضت * بالذنب لا تنقض صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة * ذنب كما تجب من كبيرة
ولو على ذنب سواه قد أصر * لكن بها يصفو عن القلب الكدر
ولتجتنب في الفعل أن تشاركه * امرءا أو نفيت عنه مسلك
والخير والشر معا تجده * بقدرة الله كما يريده
والله خالق لكسب عبده * قد قدره لم يزل عنده
فهو الذي أبدع فعل المكتسب * والكسب للعباد مجازا ينتسب
واختلفوا في رجح التوكل * ونحوه والاكتساب أفضل
والثالث المختار تفضيلا وفي * باختلاف الناس أن ينزلا

فمن لطاعة الاله راشدا ۞ لا ساخطا ان رزق تعسرا

ولم يكن مستشرفا للرزق ۞ امن احد بل من الله الخالق

فان ذا في حقه التوكل ۞ اولى والا الاكتساب افضل

وطاعة التجريد وهو في السبب ۞ خفي شهوة فليجتنب

وذو تجرد لاسباب سأل ۞ فهو الذي عن ذروة العز نزل

والحق ان تمكث حيث انزلك ۞ حتى يكون الله عنه نقلك

قصد العلو وترك جانب الله ۞ في صورة الاسباب منك اباه

او تماهن مع التكاسل ۞ اظهره في صورة التوكل

من وفقه الله تعالى بالهمم ۞ البحث عن هدى بمن يعلم

ان لا تكون غير ما يشاء ۞ فعلمنا ان لم يرد هباء

والحمد لله على الكمال ۞ مسائلا توفق لحسن الحال

ثم الصلاة والسلام ابدا ۞ على النبي الهاشمي احمدا

والآل والصحب ومن لهم قفا ۞ وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت الكتاب الزبد بعون الله الملك الوهاب

افضل الصلوة والتسليم والحمد لله على

الانام في شهر المحرم

[illegible]

يلوح الخط في القرطاس دهرا ۞ وكاتبه رميم في التراب